جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كليّـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع "القانون الدولي العام"

إعـــداد الطـــالبة: **إيلال فايزة**

إشـــراف الدكتور: **خلفان كريم**

لجنة المناقشة:

د. عمر صدوق، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..................... رئيسا.

د. خلفان كريم، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..مشرفا ومقررا.

د. تاجر محمد، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،...................... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012/05/27

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

الدكتور: خلفان كريم

على إشرافه ومتابعته لهذه المذكرة

إهداء

إلى والدي العزيزين عرفانا وتقديرا

إلى جدي، أطال الله في عمره

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي.

مقدمة:

بعد تبني اتفاقية جنيف 1864، دعا أحد مؤسسي الصليب الأحمر غوستاف موانيه (Moynnier Gustave) إلى إنشاء محكمة دولية مهمتها مساءلة مخالفي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين قواعد الحرب لكن مجهوداته باءت بالفشل، وتجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء جنائي دولي في نهاية الحرب العالمية الأولى[1]، حين دعت القوات المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس سنة 1919، الذي طرحت فيه عدة موضوعات كان أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا (غيليوم الثاني) وباقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية، وانتهت أعمال المؤتمر في 28 جوان 1919 بإبرام معاهدة السلام التي نصت في المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غيليوم الثاني كما نصت في المادتين (228-229) على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة، أو أمام المحاكم العسكرية لأي دولة من دول الحلفاء.[2]

بيد أنّ محاكمة الإمبراطور غيليوم لم تتم لرفض هولندا تسليمه بحجة أن المحكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محكمة استثنائية، ولا توجد ضد الإمبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض

1- التيجاني زوليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 375.

2- الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة ييزج- نورمبورغ- طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية)، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص13.

الدول طالبة التسليم[1]، كما أن محاكمة ضباط الجيش الألماني لم تطبق بسبب تنازل دول الحلفاء عن هذا الإختصاص لصالح المحكمة الألمانية بمدينة ليبزغ (**Leipzig**)[2].

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مآس وخراب وهتك الأعراض وقتل لآلاف البشر، وجد التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية ومحاكمة مجرمي الحرب سبيله وقد تمت التفرقة بين طائفتين[3]:

الأولى: طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول (تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943)، أما الثانية، فتتمثل في طائفة مجرمي الحرب الذين ليس لهم مكان جغرافي محدد، وقد تمت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين: الأولى في أوربا (محكمة نورمبورغ) والثانية في طوكيو، اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوربا (وقد مثل أمامها 21 متهما حكمت على اثني عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة وبرأت اثنين)، أما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى وقد أصدرت أحكاما بالإعدام على ستة أشخاص.

ونظرا لأهمية المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبورغ فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بتلك المبادئ، فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 القرار رقم 177(2) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وقد قامت اللجنة المذكورة بصياغة تلك المبادئ

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003 ص 64.

2- بلقاسم أحمد، "نحو إرساء نظام دولي جديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء35 العدد4، 1997، ص 1103.

3- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 140.

المستخلصة من سابقة نورمبورغ[1]، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950م، لتقوم بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها العامة على هذا التقرير، وذلك تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.[2]

1- أقرت اللجنة السبعة مبادئ التالية:1- ويتعلق بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، حيث أن أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

2- يتعلق بسمو القانون الدولي على القانون الوطني، حيث لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3- ويتعلق هذا المبدأ بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والحكومات، حيث لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية.

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسها الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة.

6- يتضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب القانون الدولي هي: *الجرائم ضد السلام وتشمل إدارة وشن ومتابعة حرب عدوانية أو شن حرب خرقا للمعاهدات والإتفاقات الدولية، أو المساهمة في مشروع مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة أعلاه.

*جرائم الحرب: انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وهذا يتضمن دون حصر: القتل مع سبق الإصرار واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وسوء المعاملة للسكان المدنيين أو إقصائهم أو ترحيلهم أو إرغامهم على العمل في أشغال شاقة أو لأي هدف آخر، أو أي أعمال منافية للإنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين في البلاد المحتلة، أو قتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم أو إعدام الرهائن و نهب الأموال العامة والخاصة أو تخريب المدن والقرى بدون سبب، وكافة أعمال الهدم الذي لا تبرره الضرورات العسكرية المشروعة.

*الجرائم ضد الإنسانية: مثل القتل، أو العبودية، أو أي عمل لا إنساني آخر ضد السكان المدنيين، أو الإضطهاد استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الإضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو ارتباطا بها.

7- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

أنظر: نفس المرجع، ص ص140،141.

أنظر كذلك: الصالحي كامران، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة خاني دهوك، 2008، ص 16 وما يليها.

2- عبد الغني عبد المنعم محمد، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 29.

لكن هذا القضاء العسكري الإستثنائي المؤقت وجهت له انتقادات عديدة، منها أنه قضاء أنشئ من أجل قضية بذاتها للمحاكمة على أفعال وقعت قبل النص على تجريمها و إنشاء القضاء، كما شكل من قضاة غير محايدين ينتمون إلى الدول المنتصرة.[1]

هذا وقد جرت بعد الحرب العالمية الثانية عدّة محاولات من طرف الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي من أجل محاكمة مجرمي الحرب وتقديمهم إلى العدالة، إلاّ أنها لم تعد أن تكون حبرا على ورق[2]، إلاّ أنه ونظرا لما اتسم به الربع الأخير من القرن العشرين، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة واشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا وضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الإنساني،[3] وبما أن الخطر الذي تمثله تلك النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية على السلم والأمن الدوليين مازال قائما إلى يومنا هذا، فمجلس الأمن أبرز استعداده أكثر من أي وقت مضى لحفظ السلم والأمن الدوليين كما أوكل له ذلك بموجب الميثاق.[4]

فبعد أن تهاوى الإتحاد اليوغسلافي السابق وانتشرت الحروب بين دويلاته خاصة البوسنة والهرسك التي عصفت بها النزاعات وأدّت إلى ارتكاب جرائم فظيعة لا تقل بشاعة، بل تفوق جرائم الحرب العالمية الثانية، وفي رواندا حدث أن تحول النزاع الداخلي إلى حرب إبادة[5]، برزت في نظر مجلس الأمن العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن

1- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص132.

2- من أهم هذه المحاولات الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري المنعقدة سنة 1948، التي نصت على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن طريق محكمة جنائية دولية، والإتفاقية المتعلقة بالتمييز العنصري لسنة 1973 التي أكدت على إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل المعاقبة على جريمة الفصل العنصري.

3- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص217.

4- خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، ص ص 168، 169.

5- معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008، ص ص68، 69.

الدوليين من جهة، وضرورة متابعة ومعاقبة الأفراد على المستوى الدولي المرتكبين للجرائم الخطيرة في القانون الدولي من جهة ثانية، وتجسيدا لهذه العلاقة أنشأ المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة[1]، كانت أولها محكمة يوغسلافيا (1993) ثم رواندا (1994)، كما تدخل عدة مرات في إنشاء محاكم جنائية مدولة (مختلطة) من أجل العقاب على جرائم ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، كالمحكمة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية وسيراليون ولبنان...، من أجل التصدي للمجرمين الذين يعرضون الأمن والسلم الدوليين للخطر ويضربون بقواعد القانون الدولي عرض الحائط مستندا في ذلك على السلطات الممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغسلافيا اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة من حياة الأمم المتحدة، وفي عام 1994 قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوماسي، وعقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من 1996 إلى 1998، ولذلك قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الدعوة لمؤتمر دبلوماسي في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي 17 جويلية اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2]، الذي أعطى لمجلس الأمن دورا فعالا وصلاحيات واسعة فيها.

1- عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، 2009، ص 80.

2- فريتسكالسهوقن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص221.

ومما سبق يظهر لنا التوجه الجديد لمجلس الأمن من أجل تكريس العدالة الجنائية الدولية، حين قام بإنشاء محاكم جنائية دولية بهدف استرجاع السلم والأمن الدوليين في تلك المناطق، معتبرا توسع انتهاكات حقوق الإنسان فيها يعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين وبالتالي وجب عليه التدخل وخلق آليات قضائية من أجل حمايتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكن من افتكاك صلاحيات أمام المحكمة الجنائية الدولية مكنته استعمال سلطاته الردعية من أجل وضع حد للجرائم الدولية وتخويف مقترفيها، وسد الثغرة التي تشوب نظام المحكمة الجنائية الدولية –باعتبارها معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها –لأنها تستطيع عن طريقه بسط سلطاتها على كافة الدول، حتى غير الأطراف في نظامها الأساسي.

ومن خلال الطرح السابق، وعلى أساس المسؤوليات الملقاة على مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والصلاحيات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة، يمكننا التساؤل حول مساهمته في إرساء القضاء الجنائي الدولي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، في البداية تناولنا دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي ظهرت إلى الوجود بعد أن طغت المنازعات الدولية على معظم دول العالم وتخاذل المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا إزاءها، إلا أن قيام النزاعات الاثنية وارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في مناطق متفرقة من العالم، كسرت هذا الصمت بعد ما تدخل مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية بإرادته المنفردة، أو عندما قررت تلك الدول اللجوء إلى الأمم المتحدة، وعقد اتفاقات فيما بينها.

يعتبر تدخل مجلس الأمن بتشكيل هذه المحاكم، وبهذه الطريقة سابقة في القانون الدولي الذي لم يلحظ مثل هذه المهام من قبل، مما طرح عدة تساؤلات وانتقادات سواء حول مدى اختصاصه في إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم باعتباره جهازا سياسيا مكلفا

بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو فيما يخص محدودية اختصاصها **(الفصل الأول)** إلا أنّها ساهمت بشكل واضح في إيجاد نظام قضائي جنائي دولي دائم يتمتع بنزاهة ومصداقية أكثر باعتباره ناشئا بموجب معاهدة دولية، والذي أعطى بموجبه لمجلس الأمن اختصاصات وصلاحيات واسعة نجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة الذي أوكل إليه مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتبعا لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يساهم في تفعيل عمل المحكمة من خلال إحالته إلى المدعي العام حالات يبدو فيها أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما قد ارتكبت وكذلك إلزامه الدول التعاون مع المحكمة، ومن جهة أخرى قد يشل نشاطها؛ عندما يطلب منها إرجاء التحقيق أو المحاكمة لأية قضية تنظر فيها وفي أية مرحلة كانت، كما يمارس دورا مهما في شأن تحديد مدى انطباق وصف العدوان على جريمة معينة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مركز مجلس الأمن في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

في أواخر القرن العشرين، أدّت الإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت بقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، لمقاضاة من زعم ارتكابهم لهذه الإنتهاكات، ولم يجر ذلك بموجب اتفاق بين دول ذات سيادة فحسب، بل بقرار صادر عن مجلس الأمن[1].

وقبل أن ينقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا، عرفت رواندا حرب إبادة واسعة النطاق راح ضحيتها عدد كبير من الروانديين، وإزاء هذا الوضع قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية أخرى لرواندا على غرار محكمة يوغسلافيا للنظر في الجرائم المرتكبة فيها **(المبحث الأول)**، وردا على الإنتقاد الموجه لمجلس الأمن عند إنشائه لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ظهرت إلى الوجود محاكم جنائية مدولة (مختلطة)، لم تنشأ مباشرة بقرارات من مجلس الأمن لكن بعضها أنشئ استنادا عليها، تجمع بين كلا النظامين الوطني والدولي، وتقوم بعملها تحت إشراف الأمم المتحدة والدولة المعنية صاحبة الطلب وقد أخذنا محكمتي سيراليون وكمبوديا كنموذج لدراستنا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

عقب الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغسلافيا ورواندا، قام مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات لتسوية النزاعات في تلك المناطق، والتي مهدت إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا ورواندا

1- هور تنسيادي جوتيريسبوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد861، 2006، ص7.

وقد استند في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، معتبرا الأعمال المرتكبة في هاته المناطق تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهي أعمال مخالفة للقانون الدولي.

وإذا كان مجلس الأمن قد قام بإنشاء هاتين المحكمتين استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تطبيق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنها أثيرت عدة إشكالات وجدل حول أساس اختصاصه بإنشاء جهاز قضائي دولي ومدى شرعية قراراته بذلك **(المطلب الأول)**، وعلى اعتبار المحكمتين تأسستا بقرار من مجلس الأمن فإنه تثور مسألة علاقته بهما من خلال تدخله في تحديد إطار عملهما من جهة، أو من خلال سلطته التي يفرضها على الدول من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

بعد تدهور الأوضاع في كل من يوغسلافيا ورواندا والتي أثارت قلق المجتمع الدولي، بادر مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بإصدار العديد من القرارات التي ترفض تلك الأوضاع وتعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، محاولا بذلك تسوية النزاعات ووضع حدّ لها، ليتوصل في الأخير إلى إصدار قراريه 827 و955 المتعلقين بإنشاء المحكمتين **(الفرع الأول)**، اللتان تتقاسمان الغرض والسند القانوني في إنشائهما باعتبار تأسيسهما جاء من طرف مجلس الأمن من أجل وقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي ووضع حد لتلك النزاعات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ظروف إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

يقتضي بحث إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا الوقوف على حقيقة النزاعات في تلك الدولتين، وعليه سنتطرق إلى دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة **(أولا)**، ثم الأسباب التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا **(ثانيا)**.

أولا: دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

كانت للحرب في يوغسلافيا عدة أسباب تفاقمت ليتفجر في الأخير نزاع دولي **(1)**، وعلى إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات من أجل تسويته**(2)**.

1- النزاع في يوغسلافيا: قطنت أرض يوغسلافيا شعوب وقوميات عديدة ذات نسيج قومي واجتماعي متشابك ومعقد من القوميات واللغات والأديان والثقافات والحضارات وقد بلغ عدد سكان يوغسلافيا لحظة انهيارها عام 1991، ثلاثة وعشرون مليونا وأربع مائة واثنان وتسعون ألفا، وكانت تتشكل آنذاك من ست جمهوريات (صربيا وكرواتيا وسلوفينيا مقدونيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الجبل الأسود) وإقليمين (كوسوفو وفويفودينا) اللذان يشكل كل منهما وحدة فيدرالية[1].

وعلى إثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1991، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للإستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك

1- عربيد مسعد،" القومية، المسألة القومية حقوق الأقليات وحق تقرير المصير"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2196 19 فيفري 2008، على الموقع: **www.ahear.org/help.htm**

وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة[1].

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرف خفي من روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية، وبصفة خاصة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد أبادوا القرى، وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء وارتكبوا أفضع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب جماعي للنساء وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي[2].

وسواء تم اعتبار هذه الحرب نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا داخليا، فما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكا لإتفاقات جنيف الأربع خاصة الإتفاقية الثانية المتعلقة بحماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصا ضد أعمال العنف والإرهاب والإهانة والتحقير وحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ذات الطابع الدولي والقاضية بحظر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية، والمادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، والجرحى والمرضى في اشتباك مسلح له صفة دولية[3].

2- معالجة مجلس الأمن للنزاع في يوغسلافيا السابقة: نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب في البوسنة والهرسك، شعر مجلس الأمن بثقل

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 42.

2- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 271، 272.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000 ص 142.

المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذا الإطار، دفعته إلى اعتبار هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، فأصدر عدة قرارات استند فيها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، كان أولها القرار رقم 713 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991 الذي تم بموجبه وبناء على الفصل السابع من الميثاق فرض حظر عام وكامل على إرسال الأسلحة أو أية معدات عسكرية إلى أن يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا، في ذلك الوقت كان القتال الناشب في يوغسلافيا يدور أساسا حول استقلال كرواتيا وسلوفينيا ولم يكن القتال قد تفجر داخل البوسنة بعد، وقد هدف مجلس الأمن من خلال هذا القرار إلى تفادي تفاقم القتال وامتداد الصراع والأعمال العسكرية إلى مناطق أخرى في البلقان وجنوب أوربا[3]، إلا أن الحظر كان عمليا مفروضا على المسلمين لا على الصرب والكروات، لأن هؤلاء تصلهم الأسلحة والإمدادات العسكرية عن طريق صربيا وكرواتيا في الوقت الذي تمت فيه مواجهة كل محاولة لتهريب الأسلحة إلى مسلمي البوسنة[4].

رغم ذلك لم تتوقف الأعمال العسكرية، فأصدر مجلس الأمن في 15 ديسمبر 1991 القرار رقم 724 القاضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية التي تركزت مهمتها الرئيسية في البداية على حماية المناطق الثلاث ذات الأغلبية الصربية داخل جمهورية كرواتيا وهي: كرايينا وسلافونيا الشرقية وسلا فونيا الغربية، وكان ذلك يبدو وقتها إجراء وقائيا للحيلولة دون انتشار النزاع ومحاولة احتوائه تمهيدا لتسويته.

1- خان فضيل ،" السيادة والقانون الدولي الجنائي"، مجلة المفكر، العدد6 ،2010، ص397.

2- وصلت عدة قرارات مجلس الأمن خلال الأزمة اليوغسلافية 55 قرار خلال الفترة الممتدة ما بين 25 سبتمبر 1991 و15 مارس 1994.

3- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 360.

4- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص142.

بيد أن تدخل الأمم المتحدة في ظل اتفاقات هشة لوقف إطلاق النار، لم تلبث أن خرقت مرارا وتكرارا، وبالتالي أدى تطور النزاع وانتشاره في البوسنة والهرسك إلى اتساع حجم القوة الدولية بالتدريج[1]، ومع ذلك زادت حدة الأعمال القتالية بعد الإستفتاء الذي جرى في جمهوريتي البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الإستقلال وذلك بتاريخ 1992/03/01، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1992/05/30 الذي يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر توقيع جزاءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

لكن، ورغم المساعي المتخذة من طرف مجلس الأمن إلا أن النزاع بقي مستمرا والخروقات الخطيرة باتت متواصلة، مما أدى به إلى إصدار القرار رقم 780 في 06 أكتوبر1992 القاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وأسفرت جهود اللجنة من دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها من التحقيقات التي قامت بها عن تحرير 65000 ألف صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات[3].

وقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة الموكلة إليهم بنجاح رغم العراقيل المختلفة التي تم وضعها عمدا في طريقها، من أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في

1- وصل عدد قوات الحماية الدولية مع نهاية 1994 الى39353 شخص، منهم 38130 شخص قوات مسلحة إضافة إلى 727 من رجال الشرطة و670 من المراقبين العسكريين غير المسلحين، وأصبحت تغطي جمهوريات يوغسلافيا السابقة الخمس، كرواتيا، البوسنة والهرسك، مقدونيا، بالإضافة إلى بعض عناصر مراقبة في الجبل الأسود وصربيا.
أنظر: نافعة حسن، مرجع سابق، ص 363.

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 272، 273.

3- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص 157 .

يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في حق بعض الأقليات، لاسيما الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك من تطهير عرقي واغتصاب قسري ودفن جماعي.

وعملا بتوصية لجنة الخبراء، أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد تطلب القرار 808 أن يعد الأمين العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما، وتنفيذا لذلك القرار قدم الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي[1].

ثانيا: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بعد سنة من إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نشب في رواندا نزاع غذته عدة أسباب مختلفة (1). وعلى إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن بشأنه عدة قرارات من أجل معالجته **(2).**

1- النزاع في رواندا: ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، إذ كان الحكم في أيدي قبيلة الهوتو، وتأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة تنزانيا بتاريخ

1- الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 328.

4 أوت 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ولكن رغم هذا الإتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده[1].

وعلى إثر سقوط الطائرة التي كانت تقل رئيسا دولتي رواندا وبوروندي بعد العودة من دار السلام عاصمة تنزانيا عقب اختتام اجتماع لقادة دول شرق ووسط إفريقيا لبحث أزمة بوروندي وإنهاء أعمال العنف الدموية[2]، إذ نشبت أعمال عنف برواندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين بالإضافة إلى عدد أفراد قوات حفظ السلام، وقد تم ارتكاب أعمال عنف في البلاد أدت إلى موت الآلاف من المدنيين الأبرياء رجالا ونساء وأطفالا، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين بما فيهم من لجأ إلى بعثة الأمم المتحدة وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة، كما أدت تلك الأعمال إلى موت رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى الإعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة التي تقوم بتقديم المساعدة وغيرهم من أفراد البعثة التي أسفرت على وفاة وإصابة العديد منهم[3].

ولم تفلح محاولة مجموعة من كبار ضباط الجيش الرواندي والتي أعلنت عن تشكيل "لجنة أزمات" ودعوة المسؤولين إلى العمل لتسريع تشكيل المؤسسات الإنتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا لمعالجة حالة الفراغ السياسي، ووقف الاشتباكات واستئناف المفاوضات من أجل تطبيق اتفاقية السلام الموقعة في أوت 1993 بين حكومة

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 295.

2- كانت قيادات الهوتو مقتنعة سلفا بأن التوتسي وراء الحادث، وعلى امتداد أكثر من 12 أسبوع تالية دارت واحدة من أبشع حلقات العنف، فكانت تلك الأسابيع بشهادة المؤرخين هي الأسابيع الأكثر دموية في التاريخ البشري، إذ كان معدل القتل اليومي فيها يزيد عن خمس مرات على معدل القتل اليومي في معسكرات الإعتقال النازية، وفاق عدد الضحايا فيها عدد ضحايا الحرب والتطهير العرقي التي دامت أربع سنوات في يوغسلافيا.

أنظر: عثمان السيد عوض، "عندما نزفت رواندا بشرا"، مجلة الإنساني، العدد 28، 2004، ص 15.

3- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 161.

رواندا التي يسيطر عليها أنصار قبيلة الهوتو، والجبهة الوطنية الرواندية لأقلية التوتسي التي كانت تنص على وضع حد للنزاع المسلح الدائر في البلاد منذ أكتوبر 1990، وتشكيل حكومة موسعة وجمعية وطنية تتولى شؤون البلاد خلال فترة انتقالية مدتها عامان تؤدي إلى إنتخابات عامة سنة 1995[1].

2- تعامل مجلس الأمن مع الأزمة الرواندية: نظرا لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، أدى الأمر إلى تدخل المنظمة الأممية في الموضوع عن طريق مجلس الأمن الذي كان له دور قبل النزاع وبعده[2].

وفي مارس 1993، وعلى إثر استئناف مفاوضات أروشا بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (812)، يدعو فيه الأمين العام إلى إمكانية إنشاء قوة دولية مكلفة بحماية المساعدات الإنسانية للسكان ومراقبة تطبيق وقف إطلاق النار[3]، ثم القرار رقم 872 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وتم تمديد ولاية البعثة بالقرار رقم 94/909 الصادر بتاريخ 5 أفريل 1994 وحتى 29 جويلية 1994، كما أصدر القرار رقم 94/913 بتاريخ 21 أفريل 1994 عدل بموجبه ولاية البعثة الأممية، هذا إضافة إلى عدّة قرارات أخرى بشأن الأزمة في رواندا[4].

وأهم ما أورده المجلس خلال قراراته التي أصدرها بشأن الأزمة في رواندا الآتي[5]:

1- عثمان السيد عوض، مرجع سابق، ص 15.

2- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 161.

3- MOUTON Jeane-Denis, "La crise rwandaise de 1994 et les Nation Unis", Annuaire Français de Droit International, Vol.40, N°1, pp 215,216.

4- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 164 .

5- نفس المرجع، ص 164.

أولا: تشكل الحالة في رواندا تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، ويتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطالب جميع الدول بمنع بيع أو توريد الأسلحة أو قطع غيارها إلى رواندا.

ثانيا: تشكيل لجنة من أعضاء المجلس تتولى جمع المعلومات حول حالات انتهاكات الحظر، واتخاذ التدابير المناسبة حيال عدم إلتزام الدول بهذا القرار.

ثالثا: تقديم تقرير بشأن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء النزاع من قبل الأمين العام.

رابعا: ضرورة التوصل إلى تسوية في رواندا بالتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، وفقا لاتفاق أروشا بين الأطراف المتصارعة مع إبقاء المسألة قيد النظر.

وفي 3 جوان 1994، أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى أن الأعمال القتالية مازالت مستمرة والأفعال الإجرامية مازالت ترتكب، ونوه بالدور المهم الذي قامت وتقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية[1].

وفي جويلية 1994، أصدر القرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية[2]، كما طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الإنساني الدولي في الفترة منذ أول جانفي من عام 1994 في رواندا والدول المحيطة بها، وقصر دورها على جمع البيانات والمعلومات والوقائع ورفع تقرير بذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة.

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 298، 299.

2- مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة المفكر، العدد 3، 2008، ص257.

ونظرا لضيق الوقت أمام هذه اللجنة، اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات، مما افقد تقريرها المصداقية والدقة، ورفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/04، ورفعت تقريرها النهائي في 1994/12/09، وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا[1].

واستنادا على التقريرين السابقين الذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) لعام 1994، والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واشتمل على النظام الأساسي، والوسائل القضائية لمحكمة رواندا[2].

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

تعرض إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا للعديد من الإنتقادات والتساؤلات، تجسدت أهمها حول الأساس القانوني الذي اعتمده في ذلك الإنشاء **(أولا)** ومدى شرعيته **(ثانيا)**.

يقتضي التطرق إلى الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن ومدى شرعيته في إنشاء المحكمتين أن يكون نفسه بالنسبة لكليهما، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سبقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الإنشاء، فإنها كانت محل جدل فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومدى شرعيته في ذلك، لتأتي فيما بعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى هذا سيكون التطرق إلى الأساس القانوني وشرعيته منصبا بصفة أكثر حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

1- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 68، 69.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 174.

أولا: الأساس القانوني الذي اتخذه مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

بتاريخ 25 ماي1993، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للفرقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا وبدأت عملها في عام 1994[1].

وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من/01 1994/01 إلى 1994/12/31[2]، مستندا في ذلك على أحكام موجودة في ميثاق الأمم المتحدة.

لكن طرحت مسألة قيام مجلس الأمن لا الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وأبدت عدة دول من غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفي أثناء التحضير لهذا القرار والتصويت عليه بعض التحفظات، لا على مبدأ تأسيس المحكمة، ولكن على قيام المجلس بهذه المهمة، ورأت أن الجمعية العامة

1- بن حفاف إسماعيل،" المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص 495 .496

2- عبد الغني عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص307.

كانت أولى بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وتحديد اختصاصها ومهامها وكان أن قدمت عدة أجوبة عن هذه المسألة منها: أن مجلس الأمن قد تكفل بتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على " **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات**"[1]، كما أن مجلس الأمن مكلف بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وأوكل أعضاء هذه المنظمة إلى المجلس هذه المهمة الدقيقة والحساسة، في حين لا يحق للجمعية العامة تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، إلا تقديم توصية بصدد "نزاع أو موقف" ولكن "إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"[2].

ومن منطلق اعتبار ميثاق الأمم المتحدة اتفاقا دوليا أساسيا وملزما، وبناء على المهام والصلاحيات الممنوحة بموجبه لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي، فقد سعى إلى استغلال كافة أحكام الميثاق بما يفيد الدور المنوط به، بل أكثر من ذلك تحقيق سبب وجود منظمة الأمم المتحدة ذاتها، ونعني به تحقيق والحفاظ واستعادة الأمن والسلم الدوليين، وبذلك اعتمد مجلس الأمن في اختصاصه لإنشاء هذه المحكمة على تبريرات نجد أساسها في الفصل السابع من الميثاق[3].

ومن جراء الوضعية السائدة في يوغسلافيا السابقة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيها، إرتأى مجلس الأمن وفقا للقرارين 808 و827 المتعلقين

1- الميداني محمد أمين، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(عرض عام لظروف المحكمة ونشأتها)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3، 1996، ص36.

2- نفس المرجع، ص36.

3- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003، ص 48.

بإنشاء وتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن شأن هذه المحكمة أن تساهم في استعادة السلم وصونه[1].

واعتبر مجلس الأمن في القرار رقم 827، أنه في ظل الظروف الخاصة بيوغسلافيا السابقة فتأسيس المحكمة سيساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه، وبين مجلس الأمن أن القرار اتخذ وفق الفصل السابع ولكنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه[2].

كما أكد في تسبيبه لإنشاء هذه المحكمة الدولية وألح على أن الهدف من إنشائها هو حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في يوغسلافيا السابقة، لأن محاكمة مجرمي الحرب سيؤدي إلى صفاء النفوس وأن أية جريمة يترتب عليها رد فعل الإنتقام، ومحاكمة من ارتكب هذه الجرائم سيقضي على جرائم الحرب والرغبة في الإنتقام، خصوصا إذا كان من يرتكب الجرائم سيعرف أنه ليس فوق القانون[3].

فلمجلس الأمن اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة في حالة التهديد بالسلم والإخلال به، وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة يعد بلا أدنى شك من بين هذه الحالات التي عرضت لا أوضاع هذه الدولة وحدها للخطر، بل هددت السلم والأمن الدوليين وتطلبت اتخاذ تدابير عاجلة.

1- أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن 808 (1993) المؤرخ في 23 فيفري 1993، والقرار827 المؤرخ في25 ماي 1993.

2- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 30.

3- خليل حسين، "العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي"، على الموقع:

drkhalilhussein.blog-post-5952.h

وهذا ما سار عليه في الأزمة الرواندية بموجب اللائحة 955 (1994)، إذ انطلق من ملاحظته للخرق الفادح للقانون الإنساني الدولي، وهذا الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبالتالي يعلن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والخروقات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، إذ استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل اتخاذ هذا الإجراء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين ضرورية لتحديد نشاط مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وبالخصوص أنه جهاز سياسي فيستبعد من اختصاصه مسألة إقامة عدالة عالمية جنائية، لأن هدف مجلس الأمن في المادة 39 محدود وهو الحفاظ واستعادة السلم والأمن الدوليين[2]، لكن هذا لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محدودة، فمجلس الأمن هو إحدى الهيئات الرئيسية في المنظمة الدولية والتي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وعمل المجلس يجب أن يبقى ضمن هذا الإطار ومقيدا في كل الأحوال، فلا نصوص ولا روح ميثاق الأمم المتحدة تبيح لمجلس الأمن التصرف بعيدا عن ذلك[3].

وحول معنى السلم والأمن الدوليين، فأغلب الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو اعتبرت السلم والأمن الدوليين حالة تغيب فيها الحرب بين الدول، وقد أكد الوفد الفرنسي مثلا أنه يجب عدم إغفال الحالات المتعلقة بالأقليات المضطهدة داخل الدول التي يجب على مجلس الأمن أن يتدخل لصالحها ويقدم لها المساعدة، أما اليوم، فمفهوم السلم والأمن الدوليين يتجاوز الحالة التي تغيب فيها الحرب[4].

1- خلفان كريم، مرجع سابق، ص ص 168، 169.

2- بركاني أعمر ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 22.

3 - السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص25.

4- خلفان كريم، مرجع سابق، ص ص 164، 165.

وإذا ما تقرر وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان، فسلطة مجلس الأمن واسعة (في إطار الميثاق) بموجب المادة 39 لاختيار الأعمال وتقييم التدابير المناسبة لها، فواقعة تهديد السلم والأمن هي التي تجعل أحكام الفصل السابع موضوع التطبيق والتدخل القانوني المشروع، لأن القرار الصادر عن مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 يشترط وجود الواقعة ويستلزم عملا ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي، فليس لمجلس الأمن أن يأتي بتصرفات قانونية يخرج بها عن القواعد المرخصة في المادة 39، كما يستدل من التسلسل اللغوي لنص المادة 39 على أن السلطة التقديرية لا تتصل بوجود الواقعة من عدمها، وإنما على تصنيف الواقعة واعتبارها تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، أي أن مجلس الأمن ليست مهمته خلق الواقعة أو تعديل وصفها وإنما التحقق من وجودها.[1]

وهكذا وضمن الفصل المذكور-الفصل السابع- يظهر مجلس الأمن كجهاز أسمى ورئيسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بمثابة الجهاز التنفيذي الرئيسي والوحيد الذي من خلاله يمكن للمنظمة الأممية أن تقرر اللجوء إلى استعمال القوة أو عدمه، ويبقى مجلس الأمن وفي ضوء الميثاق الأممي الهيئة العليا التي يمكن لها التصرف بشكل دائم ومستمر في تطبيق قراراته الملزمة على كافة الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق[2].

وهذه الصفة التي يتمتع بها مجلس الأمن تؤهله لأن يمثل المجتمع الدولي ويترجم طموحاته في الواقع واتجاهاته الشرعية في مجال الأمن والسلم العالمي، سواء بالطرق

1- المحاميد وليد فؤاد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2005، ص56.

2- عميمر نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها، وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 2، 2007، ص9.

السلمية وحله للمنازعات الدولية، أم بالطرق الردعية أو القسرية واستعماله للقوة المسلحة وبالطبع تأتي هذه الأهداف في إطار تحقيق المجلس للسلم[1].

وتتصف سلطات مجلس الأمن وصلاحياته بالسعة، وهي تتسع أكثر عملا بنظرية السلطات الضمنية (Implied Power) التي أخذ بها القضاء الدولي وعملت الممارسة الدولية لتكريسها، وعلى هذا النحو غدا مجلس الأمن متمتعا بمناسبة نهوضه بمسؤوليته الأولى بالحفاظ على السلم والأمن الدولي بسلطات تقديرية واسعة جدا، سواء لجهة تكييف الوضع أو النزاع بحسب المادة 39، أو لجهة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء المادتين 41 و42 من الميثاق، وقد أتاحت سعة سلطاته التقديرية إزاء فكرة السلم والأمن الدولي الواردة في المادة 39 وبالنسبة لتحديد التدبير القسري الواجب اتخاذه بحسب المادتين 41 و42 إلى إمكانية التعامل مع حالات أو أوضاع لم تكن داخلة في اختصاصه ابتداء، ومن هنا يظهر أن قرارات مجلس الأمن لا تستند إلى تقويم قانوني من جانبه، وهي تقوم على أساس التقويم السياسي للحالة، فمهمة المجلس هي الحفاظ على السلم وليس إنفاذ القانون[2].

وما يمكن ملاحظته بخصوص الطريقة الجديدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي يمكن تفسيرها بالإختصاص الواسع لمجلس الأمن، فمن جهة تدخل مباشرة في المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين قبل أن تكون على المستوى الدولي، لأن فرض العقاب على هؤلاء يمثل حقا لدولهم ذات سيادة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية، إلا أن عالمية العقوبة قد تبرر إضعاف الأنظمة الداخلية وعجزها من ناحية الهياكل القمعية الداخلية للدول المعنية، ومن جهة أخرى، فمجلس الأمن تدخل بصفة غريبة في تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي "**jus in bello**" وذلك

1- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص9.

2- موسى محمد خليل،" سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، 2009، ص ص 26، 27.

لغاية الحفاظ واستعادة السلم "jus ad bellum"، لذا يبقى التفسير الواسع والجديد لاختصاص مجلس الأمن، بين رفضه لعدم اتساقه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتأييده وترجيحه لضرورة تقتضي تطبيق إجراءات النشأة بأكثر سرعة بالمقارنة مع طريقة الإتفاقية الدولية[1].

وبهذا نخلص إلى أن مجلس الأمن لا يتوقف عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك آلية الفصل السابع من الميثاق والإجراءات التي يتضمنها، بل ويتصرف كحارس يقظ ومراقب ضامن لتنفيذ الدول لمحتوى قانون جنيف الذي تضمنته اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].

كما أنه إذا كان مجلس الأمن يتمتع بصلاحية استعمال القوة لوقف الحروب فإنه من الطبيعي أن يكون باستطاعته اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين عن تلك الحروب وما يرتكب خلالها من جرائم، وذلك بهدف معاقبة الفاعلين وردع من تسول له نفسه الإخلال بالسلم العالمي مستقبلا.

وفي الواقع فمجلس الأمن كان قد مهد لقراراته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا بقرارات عدة تؤكد على الإخلال بالسلم العالمي من خلال الأعمال الحربية والجرائم التي كان ارتكابها يهز المجتمع الدولي، وقد اتخذ قرارات عدة بهدف وقف القتال واحترام قوانين الحرب والقوانين الإنسانية قبل إقامة المحاكم.

ونتيجة لما تقدم ولاعتبارات الملاءمة اعتمد هذا الخيار، لأن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يسمح بسرعة تبني القرار المتضمن إنشاء هذه

1- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص25.

2-خلفان كريم، مرجع سابق، ص159.

المحاكم الدولية ووضعه حيز التنفيذ، كما يلزم الدول بضمان تطبيقه، وأقل ما يقال عنه أنه آلية ضرورية لتفعيل عمل المحكمة[1].

ثانيا: شرعية الأساس القانوني الذي اتخذه مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

إن تكييف الوضع في منطقتي يوغسلافيا ورواندا على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يحيلنا إلى السلطات التي يتخذها مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن :"**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

وتمثل هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، لأنها تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة فيه، فإليه وحده يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2]، وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة.

إن سلطة مجلس الأمن في تكييف وضع أو نزاع ما بأنه يقع ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، هي سلطة تقديرية ممنوحة له كي يتسنى

1- داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن، على الموقع: **www.achr. nu/art647.htm**

2- هنداوي أحمد حسام، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1994، ص 65.

له مباشرة صلاحياته المنوطة به في إطار الفصل السابع من الميثاق، ويمارسها بصفته الجهاز المختص لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

بيد أن مجلس الأمن لم يضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، وإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن في قراراته[2].

وبهذا فهو يتدخل بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ السلم وإعادته إلى نصابه[3]، وله أن يختار عند اتخاذ تدابير القمع بين نوعين من التدابير وفقا لمقتضيات الحال[4]:

1-تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة المسلحة (المادة 41).

2-تدابير ذات طابع حربي بحت، يتخذها المجلس إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، ويتم اتخاذ هذه التدابير بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية، وفي الحدود اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (المادة 42).

وبناء عليه، فالمادة 42 لا تصلح أن تكون أساسا لإنشاء المحكمتين لأنها متعلقة بالإجراءات المصحوبة بالقوة المسلحة.

وبقى لدينا المادة 41 التي تمنح "**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى**

1- موسى محمد خليل، مرجع سابق، ص75.

2- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 27.

3- نافعة حسن، مرجع سابق، ص 103.

4- عبد الحميد محمد سامي، العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، الدر الجامعية للنشر، بيروت، دون سنة النشر، ص337.

أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وأباحت المادة 41 لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته[1]، ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم "**ويجوز أن يكون من بينها** "، فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة[2]، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما[3]، وما كان يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة يعد بلا أدنى شك من بين هذه الحالات التي عرضت لا أوضاع هذه الدولة وحدها للخطر، بل هددت الأمن والسلم الدوليين وتطلبت اتخاذ تدابير عاجلة قد لا تكون بالضرورة التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، وأشار قرار مجلس الأمن 713(1991) بتاريخ1991/09/25 إلى هذه الأوضاع الخطيرة، وتضاف إلى ذلك عمليات القتل والإبادة والتعذيب والتشريد والتدمير التي عرفها هذا الإقليم، والتي تعد مخالفة لقواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والتي نتجت عنها مسؤولية فردية تقع على عاتق مرتكبيها والمسؤولين عنها، وهو ما أشار إليه قرار مجلس الأمن 764 (1992) بتاريخ 1992/07/13.[4]

وعليه، فتأسيس المحكمة جاء وفقا لسلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع المادة 41.

1- هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 85.

2- الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 330.

3- هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 85.

4- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص39.

لكن، هل يستطيع مجلس الأمن إنشاء هيئة ثانوية ذات اختصاص قضائي؟

إن تأسيس هيئة ثانوية ممكن، فمجلس الأمن يستطيع إنشاء هيئات ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ولكنه لم يمنح سلطات قضائية تمكنه تأسيس هذه الهيئة الثانوية ذات السلطات القضائية، لأن ذلك يخالف المبادئ الرئيسية في الميثاق والوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى وظائف أخرى ذات صفة تنفيذية، غير أنه بتأسيسه المحكمة الدولية لا يعني أنه يمارس وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة بموجب الميثاق، لأن المجلس بتأسيسه المحكمة الدولية كان يمارس سلطاته لإعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة[1]، بينما ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة الرئيسية القضائية للأمم المتحدة، ولم يحسم مسألة ما إذا كان من الجائز لمجلس الأمن في أدائه لواجباته المحددة بموجب مسؤولياته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضطلع بمهام قضائية، ولا أمر علاقته بالمحاكم الدولية، ويزيد من أثر عدم فصل الميثاق بين السلطات، أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يقوم بتحديد الإختصاصات المنوطة به وفقا لأحكام الميثاق[2].

وهذا ما قام به فعلا عند إنشائه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا عندما ربط إنشاء هاتين المحكمتين بالفصل السابع من الميثاق الذي يعتبر المبرر الوحيد لتدخله، فضلا عن ذلك فالمادة 29 تمنح مجلس الأمن إنشاء أجهزة فرعية التي يراها

1- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص32.

2- بجك باسيل يوسف، "الأمم المتحدة و سيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن"، ورقة مقدمة إلى منتدى القانون، قطر، 29-31 ماي 2009، ص11.

ضرورية لأداء وظائفه[1]، وبذلك يمكنه أن يؤسس هيئات من الممكن أن تكون قضائية ليؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالة تهديد السلم أو إخلال به[2].

من الظاهر أن مجلس الأمن لم يستند عند إنشائه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على نصوص الفصل السابع والمادة 29 من الميثاق فحسب، بل وجد أساسه في عدة نصوص من ميثاق الأمم المتحدة أهمها:

– المادة 24 التي تنص على منح أعضاء الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن يعمل نائبا عنهم في أداء واجباته.

– المادة 25 التي تنص على تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن.

– المادة 29 التي تتيح لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الضرورية ما يراه مناسبا لأداء وظائفه.

– المادة 39 التي تمنح مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو ما يجب اتخاذه من تدابير وفق المادتين 41 و42.

– المادة 41 التي تقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

وقد تم الفصل في شرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية **تاديتش (Tadik)**، لأن محامي الدفاع خلال محاكمة المتهم ديسكو تاديتش أعربوا عن عدم قناعتهم من الناحية القانونية للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن والمتمثلة في إنشاء

1-NEEL Lison," échec et compromis de la justice pénale internationale", Etudes Internationales , Vol 29, N°1, 1998, p95.

2- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص40.

المحكمة الدولية[1]، واعتبروا إنشاء مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون، أو بمعنى آخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، أو تعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس الأمن، آخذين بعين الإعتبار عدة ملاحظات من بينها:

– عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 39 من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

– لم يمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

– لم ينشئ مجلس الأمن في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا سابقا مثل هذه المحكمة الدولية.

– لا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية أن تؤدي دورا في تعزيز السلم والأمن الدوليين لا سيما في جمهوريات يوغسلافيا سابقا.

– ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم[2].

وفي هذا السياق ردت غرفة الإستئناف على أنه وفقا للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة 39 من الميثاق، فمجلس الأمن حر في اختيار الطريقة المناسبة عندما يحصل تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وقد أقامت المحكمة العلاقة بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع وإنشاء المحكمة بالمادة 41 من الميثاق، ورأت أن هذه التدابير الإقتصادية والسياسية المنصوص عليها في هذه المادة غير محدودة، وفيما يتعلق بمدى ملاءمة التدابير بإنشاء المحكمة،

1– قضية تاديتش هي أول قضية عرضت على المحكمة الدولية، ولذلك فإن محامي الدفاع قدموا طعون إلى دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية فيما يتعلق بسطة مجلس الأمن، واختصاص المحكمة الدولية. أنظر: السيد مرشد أحمد الهرمزي أحمد غازي، مرجع سابق، ص 27.

2– نفس المرجع، ص 22.

فغرفة الإستئناف رأت أن المادة 39 تركت الإختيار لمجلس الأمن لأنه يتمتع بسلطات واسعة في هذا الصدد[1].

وفيما يخص الحدود القانونية لصلاحيات مجلس الأمن، اعتبرت المحكمة الميثاق يعطيه صلاحيات واسعة جدا، لكن لا يمكن اعتبارها غير مقيدة بحدود، فمجلس الأمن هو أحد أجهزة منظمة دولية أقيمت بموجب اتفاقية تشكل الإطار القانوني لها، ويخضع للقيود التي حددتها الإتفاقية التأسيسية مهما تتسع صلاحياته ولا يمكن لهذه الصلاحيات أن تتعدى حدود الصلاحيات العامة للمنظمة، كما أكدت المحكمة على أنه لئن كان من السهل تحديد أعمال العدوان من الناحية القانونية، فتهديد السلم العالمي هو اقرب إلى كونه مفهوما سياسيا "**لكن تقدير وجود هكذا تهديد لا يعني استنسابا مطلقا إذ يبقى في الحد الأدنى في حدود المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق**".

واستنادا إلى هذه المقاييس اعتبر المجلس لم يتجاوز صلاحياته في إنشاء المحكمة لأن حالة النزاع المسلح التي سادت في يوغسلافيا لمدة طويلة، كانت تشكل بالفعل تهديدا للسلم العالمي يبرر لجوء المجلس إلى الفصل السابع، وقد ردت المحكمة حجة المتهم إلى كون النزاع المسلح الذي كان سائدا كان بمثابة ثورة داخلية، ولم يكن نزاعا مسلحا، واعتبرت بعض الحروب الأهلية يمكن أن تشكل تهديدا للسلم العالمي وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت حالة النزاع المسلح الذي كان سائدا في يوغسلافيا كمعيار لشرعية لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع في إنشاء المحكمة، وردت جميع الحجج التي أدلى بها المتهم تاديتش لجهة غياب أي دليل في الميثاق على صلاحية مجلس الأمن في إقامة جهاز قضائي.[2]

1- HERVE Ascencio et PELLET Allain, L'activité de tribunal international pour l'ex-Yougoslavie (1993,1995), Annuaire Français de Droit International, Vol. 41, 1995, p p 118 ,119,120.

2- داود خير الله، "المساواة في تطبيق القانون من أهم مقاييس المحاكمة العادلة"، على الموقع:

www.asdaaalwatan.net/.../

وفي قضية (ميلوزوفيتش) الذي قدم دفعا بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الدائرة الإبتدائية للمحكمة تصدت إلى هذا الدفع، ورفضته بحجة أن مجلس الأمن يملك الحق في إنشاء المحاكم الجنائية لكون ذلك يدخل في سياق مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

وقد تكرر الأمر أمام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية "كانياباتشي"، وفيها رفضت المحكمة الدفع وقالت إن إنشاء المحكمة يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن تهديد السلم والأمن الدوليين يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن[1].

المطلب الثاني

آثار إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن

على اعتبار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا محكمتين مؤقتتين تأسستا بقرارين من مجلس الأمن الدولي، من أجل استرجاع السلم والأمن الدوليين، فقد تم اعتبارهما أجهزة فرعية لمجلس الأمن تابعتين له خاضعتين لتسييره **(الفرع الأول)** ومن جهة أخرى فباعتبارهما منشأتين من طرفه فهما تسموان على القضاء الوطني للدولتين كما تلزمان الدول بالتعاون معهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقييد اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن

وقد وردت هذه الإختصاصات مفصلة في النظام الأساسي لكل منهما كالتالي:

1- مانع جمال عبد الناصر، " دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن لدوليين" على الموقع: www.legalarabforum.org/ar/node/129

أولا: تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

لقد حدد النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا الجرائم التي تنظر فيهما المحكمتان، وتتمثل في أربعة أنواع بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا وهي: الجرائم الناشئة عن اتفاقات جنيف لعام 1949م، إنتهاك قواعد وأعراف الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية.

وبهذا تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني على أنه يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الإنساني الدولي الإتفاقي والقانون الإنساني الدولي العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك، ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على مجموعات الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي:

1- جرائم الحرب وتضم مجموعتين من الجرائم، نصت على المجموعة الأولى منها المادة الثانية وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة مع اتفاقات جنيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص أو الأموال، ونصت على المجموعة الثانية المادة الثالثة وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

2- الإبادة الجماعية.

3- الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان له طابع دولي أو داخلي[1].

أمّا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فتنظر في جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية إنتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف، وانتهاكات البروتوكول الإضافي

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 281.

الثاني وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مختصة بنظر الجرائم التي كانت مختصة بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

فبمراجعة نص المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 اللتان تنصان على الجرائم والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، يتضح أنهما ترديد لنص المادتين الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993[1] إلا أن ما يميز محكمة رواندا هو أنها مختصة بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي ما نصت عليه المادة 3 المشتركة لإتفاقات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم خلال زمن الحرب، وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الإتفاقية بتاريخ 1977/06/08 وهو ما نصت عليه المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، ويبدو هذا الإختلاف أمرا فرضته طبيعة النزاع في الإقليمين، ففي الوقت الذي اتسم فيه النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة بالطابع الدولي، اتسم النزاع الرواندي بالطابع المحلي، إذ كان عبارة عن حرب أهلية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية[2].

ويلاحظ أن محكمة رواندا تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص والأموال.

ثانيا: تقييد الإختصاص الشخصي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

لقد أكد الفقه الجزائي الدولي مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولة أو لحسابها، فليست هناك مسؤولية جماعية ولا يجوز أن تحاكم الدولة عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، بل يحاكم الأشخاص

1- حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 70.

2- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 61

كأفراد عما يرتكبونه، كما كرست عدة اتفاقات دولية هذه المسؤولية الفردية كاتفاقية فارساي لعام 1919 واتفاق لندن لعام 1945، وكذلك مشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن العام للإنسانية.[1]

شمل اختصاص المحكمتين الفاعلين الأصليين والشركاء سواء أكانوا مدبرين أو مخططين أو مشجعين أو محرضين أو مساهمين في ارتكاب الأفعال[2]، كما أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة[3]، ولا يكون الرئيس أو القائد مسؤولا عن الفعل الذي يرتكبه بنفسه فحسب، بل يسأل عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الغير إذا خطط لارتكاب تلك الأفعال أو أمر بارتكابها[4].

وقد أكد السيد لايتي كاما "رئيس المحكمة الجنائية لرواندا، وذلك في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا: "بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الإنتهاكات داخل أراضي دولته".

1– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

2– أنظر: المادتان 7 و6 من نظامي محكمة يوغسلافيا ورواندا على التوالي. بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 104.

3- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 64.

4– منتري مسعود،" ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية"، كتاب متجمع، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 223.

ويمكن القول أن هذا المبدأ أسهم في ملاحقة أكثر من خمسين شخصا من القيادات السياسية والعسكرية التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا[1].

ومن بين الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الرئيس اليوغسلافي الأسبق ميلوزوفيتش، الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع ما بين عامي 1998-1999[2]، أدين منذ ذلك الحين بخرق اتفاقات جنيف وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب واقتراف جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الكرواتي وغيره من الجاليات غير الصربية في جمهورية كرواتيا، وبالإضافة إلى تلك الإتهامات، أدين بارتكاب أعمال إبادة جماعية والتورط فيها أثناء الحرب في البوسنة والهرسك[3]، ويعد قرار الإتهام الصادر ضده هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية، في اتهام رئيس دولة – إبان صراع مسلح دائر- بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي[4].

وبعد توقيف ميلوزوفيتش وإيداعه السجن بيوغسلافيا، وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن في لاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة[5]، إلا أنه توفي قبل أن تجرى محاكمته بتاريخ 2006/03/11.

1- عبد العني عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص 308.

2- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر، ص 188.

3- إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص187.

4- الخشن محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص188.

5- سكاكني باية، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

أمّا فيما يخص محكمة رواندا، فكانت أول الأحكام التي أصدرتها ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق جان كامبندا، وحكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وكان ذلك في شهر سبتمبر1998، وذلك بسبب مشاركته في العديد من المجازر التي وقعت في البلاد[1]، وكان كامبندا يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة خلال كل الأيام المائة التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية، وقد قدم كامبندا إلى المحكمة في أكتوبر 1997، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني عليها، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، علما أن إقرار كامبندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية[2].

كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق بعقوبة السجن، وحكم بالسجن المؤبد على رئيس بلدية تابا المدعو أكايسو والتي تعتبر أول محاكمة دولية لجرائم الإبادة في التاريخ، ووجهت المحكمة تهمة الإبادة له بسبب المجازر البشرية التي ارتكبها الهوتو ضد التوتسي في الإقليم الذي يديره، بالإضافة إلى جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التصفية العرقية والقتل والإعتقال والاغتصاب والتعذيب[3]، وقد مثلت إدانة أكايسو أول إدانة تدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ووفقا للإتفاقية، تعرف الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب جرائم معينة منها "قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية

1- معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص 84.

2- مايكل شارف، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، على الموقع: **www.un.org/law/avl**

3- خليل حسين، مرجع سابق.

أو دينية، بصفتها هذه أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة، قصد تدميرها الكلي أو الجزئي[1].

ثالثا- تقييد الإختصاص الزمكاني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

على اعتبار هاتين المحكمتين المؤقتتين أجهزة فرعية لمجلس الأمن، فاختصاصهما محدود بالغرض الذي أنشئتا من أجله المتمثل في وضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

وقام مجلس الأمن بتحديد اختصاص المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا في قراريه 827 و955 المنشئين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الذين أرفقهما بنظام أساسي لكل منهما، إذ تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة مابين 1 جانفي 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم[3]، ولكنه طرح السؤال التالي: ابتداء من أي يوم أومن أي تاريخ في عام 1991 يجب أن يقاضى هؤلاء الأشخاص على أعمالهم؟ وقدمت عدة اقتراحات، لكن الأمين العام للأمم المتحدة اعتمد على ما جاء في قرار مجلس الأمن ليفسر عبارة "منذ 1991" بأن المقصود منها هو اليوم الأول من الشهر الأول، أو أي يوم من أي شهر لاحق من عام 1991.[4]

أمّا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالغرض الوحيد من إنشائها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة مابين 1 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994[5].

1- مايكل شارف، مرجع سابق.

2 -NEEL Lison, op.cit., p 96.

3- أنظر: الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 827.

4- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 44.

5- أنظر: الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 955.

وفيما يخص الإختصاص المكاني للمحكمتين، فتختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم الجمهورية اليوغسلافية الإشتراكية الإتحادية السابقة بما في ذلك إقليمها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[1]، فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية.[2]

وفيما يخص محكمة رواندا، فاختصاصها المكاني يشمل رواندا ويمتد إلى أراضي الدول المجاورة، ويأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا، ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة، لأن إيرادهم مثل هذا النص من شأنه إخضاع كل من ارتكب إحدى الفظائع أثناء الحرب الرواندية لاختصاص المحكمة، الأمر الذي يفعل دور المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة[3].

الفرع الثاني

علاقة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا بالتشريعات الداخلية للدول

بالإضافة إلى اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بالنظر في الجرائم المقررة وفق النظامين الأساسيين لهما، يختص القضاء الداخلي لتلك الدولتين بالنظر فيها **(أولا)** وبما أنهما قد أنشئتا عن طريق قرارات من مجلس الأمن فإنهما تلزمان بحكم طريقة أسلوبهما في الإنشاء جميع الدول التعاون معهما **(ثانيا)**.

1- أنظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

2 – القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282.

3- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 60.

أولا: الإختصاص المشترك للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين *ليوغسلافيا ورواندا* مع المحاكم الوطنية

نتيجة للإشتراك في النظر في الجرائم بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الوطنية، يظهر تنازع في الإختصاص (تنازع إيجابي) بين مختلف المحاكم الوطنية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، لذلك منح النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لهما السمو على المحاكم الوطنية **(1)**، كما منح أحكامهما حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية **(2)**.

1- سمو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على المحاكم الوطنية: عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ذهب رأي إلى ضرورة منح السلطة القضائية الوطنية في يوغسلافيا السابقة فرصة للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب المجازر وجرائم الإبادة الجماعية إذ يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السياسي، الأمر الذي يعني بالضرورة تقليص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لصالح القضاء الوطني.

لكن هذا الرأي ووجه بالرفض الشديد من قبل المجتمع الدولي ولاسيما من قبل مجلس الأمن، وهذا الأمر ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فرغم إعتراضات الحكومة الرواندية على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بإنشاء المحكمة التي كانت تسعى لفتح المجال أمام القضاء الوطني لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مضى مجلس الأمن فيما عزم عليه وتجاهل تلك الإعتراضات ودور القضاء الوطني بحجة انهياره، وعلى حد السواء مع باقي مؤسسات الدولة وعدم قدرة الأجهزة القائمة على التحقيق والإضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القانون[1].

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 135.

لحل مشكلة العلاقة بين الإختصاص المحلي والإختصاص الدولي، قرر مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ونظيرتها في رواندا، منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية[1]، وهذا ما يبدو واضحا من نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لاختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني، ويكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية أثناء نظرها لأية دعوى بخصوص إحدى الجرائم في اختصاصها، وقف النظر في هذه القضية وإحالتها برمتها للمحكمة الدولية طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة على المحكمة وفق نظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

كما تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التأكيد على مبدأ الإختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية للمساءلة عن الأفعال الواردة في هذا النظام، والأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، وذلك في إطار الإختصاص المكاني والزماني لهذه المحكمة.

وتبين هذه المادة أنها أعطت للمحكمة قدرا من الأسبقية والسمو على الإختصاص القضائي الجنائي الوطني، ويكون لهذه المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المعروضة عليها لمصلحتها[2]، وذلك تحت طائلة إخطار مجلس الأمن الدولي الذي يوقع بنفسه العقوبة ضد الدولة التي ترفض التنازل، أو يقوم بإخطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل اتخاذ

1- أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165.

2- خان فضيل، "الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، 2009، ص ص 231، 232.

إجراءات ضدها، كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية أو حرمانها من بعض حقوقها في منظمة الأمم المتحدة.

وقد تبدو إجبارية هذا التنازل للوهلة الأولى انتقاصا من دور القضاء الوطني أو تعديا على سيادة الدولة، لكنه – في الواقع- يجد مبرره العملي في كون أغلب القضايا التي تطلب فيها المحكمة الدولية التنازل لصالح اختصاصها، هي قضايا ذات علاقة بتحقيقات أو ملاحقات جارية أمام المحكمة الدولية، وهي غالبا متعلقة بقادة الميليشيات وكبار المسؤولين السياسيين والعسكريين[1]، وعلى المحاكم الوطنية في هده الحالة أن تتوقف عن النظر في قضية معينة وتحيلها على المحكمة الجنائية الدولية، وعلى العكس من ذلك يمكن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أن تتنازلا عن أسبقية اختصاصهما للمحاكم الوطنية[2].

وقد تعرضت إحدى المحاكم الألمانية لمثل هذا الموقف في قضية "ديسكو تاديك"(TADIC Dusko)، وكان ينبغي أن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كادت توشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[3].

2- حجية الأحكام الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا: من ناحية الحجية فالحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص على الجرم مرة ثانية عن الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادرا من

---

1 – بوغربال باهية، مرجع سابق، ص ص107،108

2 -LAUCCI Cyril, "juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir", Revue Internationale de Croix Rouge, Vol. 83, N°842, 2001, pp 419, 420.

3– رولف لودر ساشا، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 160.

المحاكم الوطنية في شأن أفعال مخالفة للقانون الإنساني الدولي أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فهذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية لكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة الشخص عن الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة وهذه الحالات هي[1]:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الداخلي.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل، وإذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم وإجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

وفي المقابل ينطبق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين دون استثناء إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حاكمته من قبل، وفي حالة ما إذا أدانته المحكمة أو برأته، فالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية ينصان على أن المحاكم الوطنية لا يمكنها رفع دعوى جديدة بموجب الوقائع نفسها[2].

ثانيا: إلزامية التعاون مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار 827 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 935، نصت الفقرة 2 من القرارين على أنه 2- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي، وتقوم جميع الدول بناء على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 283.

2- منتري مسعود، مرجع سابق، ص 222.

لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أولا بأول فالدول ملزمة بموجب القرارين أعلاه بالإستجابة لطلبات هاتين المحكمتين، غير أن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين لم يوضحا الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حق الدول التي تمتنع عن التعاون مع أي منهما[1].

ويعتبر هذا الطلب ضروريا وإلزاميا للتعاون مع المحكمتين في البحث ومعاقبة الأشخاص المتهمين والإستجابة بسرعة لكل طلبات التعاون، وكل أوامر غرفة الدرجة الأولى لكلا المحكمتين الخاصة بتوقيف المتهم أو حبسه.

ويمكن إدراج ضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما يسمى بقواعد Erga Omnes، ونعني بذلك أن الدول ملتزمة تجاه المجموعة الدولية جمعاء فهي حجة على كافة الدول أن تتعاون مع المحكمتين، وتتدخل ولو خارج إقليمها الوطني لوقف الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[2].

كما أنه ولاعتبار المحكمتين أنشئتا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كتدبير من التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق، فمن المنطقي أن تكون القرارات القضائية الصادرة عنهما عند قيامهما بعملهما كأنها صادرة عن مجلس الأمن وبالتالي فإنها ملزمة لجميع الدول حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية، للفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007، ص ص 23 .24

2- بركاني أعمر، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

3- تنص المادة 25 على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".
MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga, "Variation des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux", Revue. Trimestrielle des Droits de L'Homme, Vol. 56, 2003, p1224.

ولهذا فالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة يأتي وفق المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن 827(1993) المؤرخ في 25 ماي 1993، وتنص المادة 29 من النظام الأساسي على أن هذا الإلتزام هو التزام بالتعاون العام مع المحكمة في النهوض بولايتها والإستجابة للطلبات المحددة لتقديم المساعدة ولأوامر أية دائرة ابتدائية وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك دول يوغسلافيا السابقة الإمتثال لهذا الإلتزام[1].

كما أكد المجلس على أهمية الحوار بين المحكمتين والحكومات المعنية للتوصل لحل لأية مسائل معلقة من شأنها أن تؤثر على سير عمل المحكمتين قد تنشأ أثناء التعاون مع المحكمتين، ولكنه أصر على ألا تستغل الدول هذا الحوار أو عدمه كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمتين على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين[2].

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فقد فصلت مجال التعاون في المادة 29 من نظامها الأساسي، وبذلك يكون من واجب الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية خاصة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ومعاقبتهم، وعليها الإمتثال على وجه السرعة لأي طلب بشأن المساعدة أو أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة بشأن تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، وكذلك الإستماع إلى الشهود، وتقديم الأدلة من وثائق ومستندات، واعتقال الأشخاص واحتجازهم وتسليم المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة[3].

1- التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة1991 المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة 34 من نظامها الأساسي، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة رقم (/A/55 273-S/2000/777).

2- المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن التي عقدت في 18 ديسمبر 2002، وثيقة رقم: (S/PV.4674).

3- الطاهر مختار علي، مرجع سابق، ص 156.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارين 827 و955 قد تخلصا من مشكلة التسليم التي طالما عانى منها القضاء الجنائي الدولي في تجاربه السابقة، إذ استبدل الإلتزام بالتسليم بمفهومه التقليدي- كالتزام اتفاقي- بالإلتزام بالتحويل الذي هو جزء من التزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي المترتب عن عضويتها في منظمة الأمم المتحدة ومظهر من مظاهره، كما أن الإلتزام بتحويل المتهم إلى محكمة دولية، يختلف عن تسليمه إلى دولة أخرى، ولا مجال لقبول أية حجة – مهما تكن طبيعتها – لرفض تنفيذ أمر التحويل، وهو ما أكدت عليه المادة 58 من نظام الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي نصت على أن الإلتزامات الواردة في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أي الإلتزام بالتحويل)، تعلو على كل الصعوبات التي يثيرها تطبيق القوانين الداخلية أو اتفاقات التسليم التي ترتبط بها الدول المعنية[1].

لكن قد ترفض الدولة تنفيذ هذا الأمر، لذلك – وفي ظل غياب أي نص في نظامي المحكمتين على الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد هذه الدولة- فالمتهم قد يفلت من العقاب لأن تحويله مرتبط بإرادة هذه الدولة، والمحكمة الدولية ليست لها سلطات في البحث عن المجرمين.

وأمام هذه المعطيات يتأكد لنا وجود ثغرة في نظامي المحكمتين، قد تفرغهما من هدفهما الذي أنشئتا من اجله؛ لكن نظام الإجراءات والإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عالج هذه الثغرة في المادة 61 منه، التي تنص على أنه في حالة عدم حضور المتهم للمحاكمة، يتم النظر في الإدعاء أمام إحدى غرف المحكمة في جلسة علنية، يستمع فيها للشهود والضحايا، ويعرض المدعي العام التهم الموجهة إلى المتهم، وإذا تبين للمحكمة جدية هذه التهم، تصدر حكما يؤيد الإتهام ويتضمن أمرا بالقبض، موجها إلى جميع الدول ومنظمة الشرطة الدولية "الانتربول" (INTERPOL)

1- بوغربال باهية، مرجع سابق، ص 110.

بالقبض على المتهم وتسليمه للمحكمة، وإذا لم تسلمه الدولة التي يوجد على إقليمها، يتم إخطار مجلس الأمن الدولي الذي يوقع الجزاء على هذه الدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظامي المحكمتين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا وروواندا لم يكن على درجة واحدة، فقد تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا بالقصور الواضح، إذ لم تلتزم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة رغم توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة، والذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة، إضافة إلى هذا فرغم أن هذا الإتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبض وتسليم المجرمين للمحكمة، فقد رفضت جمهوريتا صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القبض في حق أربعين متهما[2]، ورفضت وبشدة تنفيذ أية مذكرة إلقاء قبض في أقاليمها متضرعة بأن صرب البوسنة ومواطنيها يجب أن يحاكموا هناك (هدف لم يحقق)، و الشيء نفسه حدث مع جمهورية الجبل الأسود[3].

وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن القرار 1639(2005) دعا فيه جميع الأطراف في البوسنة إلى الوفاء بالتزاماتهم وفق مقتضيات اتفاقية دايتون وخاصة ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها، كما أكد أن هذا التعاون مع المحكمة يشمل تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام في حقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة.[4]

---

1 – بوغربال باهية، مرجع سابق، ص 110، 111.

2 – الشكري علي يوسف ،"الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، على الموقع:
www.omu.edu.ly/publ/wp-content/upoads/…/7.pd

3– السيد مرشد أحمد، الهرمزي احمد غازي، مرجع سابق، ص 97.

4– قرار مجلس الأمن رقم 1639 الصادر في 21 نوفمبر 2005.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الذي يدعو الدول إلى التعاون مع المحكمة للبحث عن المتهمين بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها، والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية[1]، فقد ظفر بالتعاون من قبل الأطراف الدولية المختلفة، ونتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس رواندا السابق (كامبيندا) الذي شارك في العديد من المجازر، وعلى رئيس بلدية (تابا)لاتهامه بارتكاب جرائم دولية والحكم على محافظ رواندا (جون بول أكايسورا)[2].

وتعقيبا على ما تقدم، فالمحكمتان الجنائيتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا عدتا بلا شك سابقة ايجابية نحو إرساء قضاء جنائي دولي، غير أن ما يؤخذ عليهما أنهما أنشئتا من طرف مجلس الأمن مما يعني تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون والعدالة، وهذا القول لا يعني أن متطلبات العدالة قد تنحت جانبا بل العكس من ذلك ذكرت بقوة في النظامين الأساسيين لهما، لكن إذا حدث تنازع فالإعتبارات المتعلقة بالحفاظ على السلم هي التي سترجح في النهاية، فضلا عن ذلك فالنظامان الأساسيان للمحكمتين قد أخفقا في تحقيق جدوى محتواهما نظرا لأن العقوبات المنصوص عليها فيهما غير مناسبة للجرائم التي ارتكبت خلال النزاعين ومقدار بشاعتهما.

أخيرا فما ينقص فاعلية وجدوى هاتين المحكمتين هو طابعهما المؤقت والمحدودية المكانية والزمانية لاختصاصيهما إلى جانب إضفاء الطابع السياسي للمحكمتين كونهما من صنع مجلس الأمن.[3]

1- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 197.

2- الشكري علي يوسف، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مرجع سابق.

3- سامر أحمد موسى،" الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1969، الصادرة في 2007/07/07، على الموقع: www.ahewar.org/ help.htm

المبحث الثاني

ارتباط مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية المدولة

على إثر الإنتقادات التي وجهت لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، عرف المجتمع الدولي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الدولية، لم تنشأ عن طريق قرار من طرف مجلس الأمن، بل تمثلت في إبرام إتفاقات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة طلب إنشاء المحكمة، سمي هذا النوع بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، تجمع بين الأمم المتحدة والدولة المعنية وبين النظام القضائي الوطني باعتبار بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي معاقب عليها في القانون الجنائي الوطني لتلك الدول فقط، كما تطبق الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، إضافة إلى ذلك فإنها تتكون من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية، ومن أمثلة هذه المحاكم (المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية المختلطة الدولية لكمبوديا) **(المطلب الأول)**، ورغم من اعتماد هذه الطريقة في الإنشاء واستبعاد القرارات المباشرة لمجلس الأمن عند إنشائها، إلا أنها تنتج علاقة بينهما وبين مجلس الأمن الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنشاء المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا

تأسست المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ 14 جويلية 2000 لتنشأ بعد ذلك في سنة 2000 **(الفرع الأول)**. أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا، فصدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003 يتضمن الموافقة على اتفاق بينها وبين الحكومة الكمبودية لإنشاء المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة *لسيراليون*

كان وراء الحرب في سيراليون عدة أسباب جعلت حكومة سيراليون تلجأ إلى مجلس الأمن طالبة منه إنشاء محكمة لمعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة التي حدثت أثناء النزاع المسلح الذي نشب هناك **(أولا)**، لكن مجلس الأمن وعلى عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان أسستا عن طريق قرارات منفردة منه، فمحكمة سيراليون طلب فيها من الأمين العام وضع اتفاق مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء المحكمة، مما جعلها ذات طبيعة مغايرة عن سابقتيها **(ثانيا)**.

أولاً: أسباب النزاع في سيراليون: اندلع النزاع المسلح في سيراليون في مارس 1991 عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة بحمل السلاح ضد الحكومة وكان قد قاد التمرد "فودي سنكوح" الذي كان ضابطا سابقا في الجيش السيراليوني[1].

كان الهدف الأول لفودي سنكوح والجبهة المتحدة الثورية ومؤيدهما في الداخل والبلدان المجاورة والخارج دائما هو الوصول إلى مصادر ماس البلاد، ومحاولتهم السيطرة على السلطة السياسية عن طريق الإغتصاب وقطع الأوصال والحرق والقتل والأعمال الإرهابية الأخرى ليست سوى وسيلة لتحقيق الهدف الثاني والرئيسي: السيطرة الكاملة على مناجم الماس في سيراليون واحتلالها[2].

---

1 –ERIC.G. Berman, traduire de l'anglais par CAROLINE Pailhe, le réarmement de la sierr Leone un an après l'accord de paix de Lomé, Rapport de Groupe de Recherche et d'Information sur la paix et la sécurité, 2002, p9.

2– حيث أن الصراع في سيراليون لا يتعلق بخلافات إيديولوجية أو قبلية أو إقليمية، ولا علاقة له بما يسمى مشكلة الشباب المهمش أو كما وصفه بعض المعلقين السياسيين بأنه انتفاضة من فقراء الريف ضد صفوة الحضر، إن جذور الصراع لا تزال الماس. التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، كلمة وفد سيراليون، وثيقة رقم: (S/2000/455)، الصادرة في 5 جويلية 2000، ص ص 1، 2.

ارتكبت ميليشيا قوات الدفاع المدني الموالية للحكومة، عملية بتر الأعضاء وعنف عرقي إقليمي، كما نفذت قوات مجموعة المراقبة في منظمة دول المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا الكثير من عمليات الإعدام دون محاكمة ضد المدنيين، وتعرضت النساء والفتيات الصغيرات للإغتصاب، والزواج القسري، واختطاف أطفال وشباب من الجنسين، وتم تجنيدهم إلزاميا، وغالبا ما كان يتم إرغامهم على ارتكاب أعمال قتل وتشويه واغتصاب وخطف[1].

ومن الأمور المثيرة للقلق بصورة خاصة عند النظر في هذا الصراع، العبء الثقيل الذي يتحمله أطفال سيراليون فقد أصبحوا ضحايا من جانبين، إذ تم اختطاف الكثير من الأطفال وضمهم إلى صفوف الجبهة الثورية المتحدة وأصبحوا أكثر المحاربين شراسة في الحرب ومنهم من لم يتجاوز سنه الثماني أو عشر سنوات[2].

وكان تدخل الأمم المتحدة حاسما لحمل أطراف النزاع على تسويته بموافقة المتمردين على إلقاء السلاح مقابل مشاركتهم في الحكم وإصدار عفو عام عنهم، بما في ذلك فودي سنكوح المحكوم عليه بالإعدام سنة 1998، وتم لهذا الغرض توقيع إتفاق لومي للسلام في 8 جويلية 1999، الذي يقضي بإنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع الإتفاق المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظا مفاده أن أحكام العفو الواردة في الإتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[3]، لذلك اعتبر المجلس

1- روزا ليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون، تقرير خاص رقم 130 فيفري 2005، صادر عن معهد السلام الأمريكي، فيفري 2005، على الموقع: www.usip.org

2- التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، السنة الثالثة والخمسون، وثيقة رقم: (S/1998/1176)، الصادرة في 18 ديسمبر 1998، ص5.

3- الحسني زهير،" مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4 2010، ص 52.

في القرار 1289 الصادر في7 جويلية 2000، العفو الممنوح بموجب اتفاق السلام لا يشمل الإنتهاكات المرتكبة بعد تاريخ التوقيع عليه[1]، لأن المحكمة لن تفرق بين الجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، والتي حصل مرتكبوها على العفو بموجب اتفاق لومي الموقع في جويلية 2002، وبين الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع الذي حصل بعد ذلك بأقل من سنة[2].

ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية المختلطة *لسيراليون*

دفع الصراع الذي دمر سيراليون منذ 1991، حكومة سيراليون لتسعى لتدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، واختار المجلس لذلك مبدأ الإختصاص المختلط بدلا من محكمة جنائية دولية جديدة[3].

في 14 أوت 2000 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315، طلب فيه من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة من أجل معاقبة المسؤولين الأساسيين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وكذلك الجرائم المعاقب عليها من طرف قانون سيراليون[4]، وفي أكتوبر 2000 قدم الأمين العام تقريره بما في ذلك مشروع اتفاق

1- أنظر: الفقرة 5 من القرار1289 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2000. اعتبرت منظمة العفو الدولية أن اتفاق السلام الموقع في جويلية 1999 لم يسفر على إحلال السلام ولا عن وضع حد للفظائع في سيراليون، واعتبرت أن نجاح اتفاق السلام كان محل شك منذ البداية لأنه لم يضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الصراع الداخلي المسلح.

2- معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص 86.

3-PAZAETZIS Photini, "Tribunaux pénaux Internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale internationale" ,Annuaire Français de Droit International, Vol.49, 2003, p644.

4- أنظر القرار1315 الصادر في 14 أوت 2000.

مع سيراليون وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، وفي ختام المفاوضات وبعد تبادل عدة رسائل بين مجلس الأمن والأمين العام تم الإتفاق على إنشاء محكمة خاصة[1].

ووفقا للتقرير اللاحق للأمين العام، فهذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة و تشكيلا مختلطا سوف تكون لها محاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون دولة سيراليون التي اقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ نوفمبر 1996، وسوف يكون القضاة من بين مواطني سيراليون والدوليين، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدعي بناء على مشاورات يجريها مع الحكومة بينما يعين نائب المدعي من أبناء دولة سيراليون، ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية على غرار نموذج المحاكم المخصصة[2].

وفي جانفي 2002، أرسل الأمين العام بعثة تخطيط إلى سيراليون لتناقش مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات الترتيبات اللازمة لإنشاء وعمل المحكمة الخاصة، بما في ذلك اختيار العمل وهيكل الوظائف والموظفين وعلاقة المحكمة مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

خلصت اللجنة في تقريرها الذي صدر في مارس 2002، إلى أن الموارد المالية المحلية اللازمة لعمل المحكمة إما غير موجودة أو نادرة للغاية، ولذلك اقترحت البعثة أنه وفقا للنظام الأساسي فعمل المحكمة يجب أن يكون من جانب قضاة دوليين وقضاة من سيراليون.

1 -PAZAETZIS Photini, op. cit., p 644.

2- إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص189.

وبما أن محكمة سيراليون لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق فقد تقرر أن تحصل على ميزانية تقدر بستين مليون دولار لمدة ثلاثة سنوات[1].

أنشئت هذه المحكمة بصفة رسمية في جويلية 2002 بعد التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وبعد أن صادق عليها البرلمان أصبحت جزءا من النظام القضائي في سيراليون، وحسب الإتفاق عين الأمين العام خمسة قضاة من مجموع ثمانية في كلا الغرفتين وكذلك بالنسبة للمدعي العام ونائبه، أما القضاة الثلاثة الآخرون فيعينون من طرف حكومة سيراليون[2].

تختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وما نلاحظه حول تحديد الإختصاص الزمني أن الأمين العام لم يأخذ بتاريخ 23 مارس 1991 كتاريخ بداية الحرب الأهلية، بسبب كون هذا التاريخ بعيدا جدا ويسبب عملا مكثفا للمحكمة فاختار تاريخ 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ التوقيع على الإتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية وثوار جبهة التحرير كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف.[3]

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية والوطنية، فالمواد 2 و 3 و 4 تمنح المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني والإنتهاكات

1- أي بقيمة (20) مليون دولار للعام الواحد، في حين أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تحصل كل منهما على ميزانية قدرها (100) مليون دولار سنويا، وهو الأمر الذي انتقده الأمين العام للأمم المتحدة عام (2003) حيث رأى أن من أسباب مشاكل محكمة سيراليون هو النقص في الموارد المالية وعبر عن ذلك بقوله أن الحالة المالية للمحكمة هشة. معمر يشوي لندة، مرجع سابق، هامش ص27.

2- DE LA BROSSE Renaud, "les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes", Annuaire Français de Relations Internationales, Vol. 6, 2005, p164.

3- مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي، أما المادة الخامسة، فتمنح المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون خاصة الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 والجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمدي لعام 1861 وبالتالي فالمحكمة مختلطة تمارس قضاء مختلطا، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تكون داخلية عندما تطبق القانون الجنائي لسيراليون، أو تكون محكمة جنائية دولية عندما تطبق القانون الدولي[1].

وجهت المحكمة التهم من ضمن آخرين لرئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية والفتنة في بلاده وفي سيراليون على حد السواء وارتكاب والتحريض على جرائم الحرب وترويع شعب سيراليون وتجنيد الأطفال والإختطاف وغيرها من تهم جرائم ضد الإنسانية، ولعل من المثير لهذه المحاكمة توجيه التهمة الأساسية فيها لرئيس دولة أجنبية وفي هذا تأكيد أن لا احد يستطيع الهروب والنجاة من الجرائم التي اقترفها أثناء توليه منصب قيادي في دولته حتى لو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها.[2]

لكن من أهم ما يعاب على محكمة سيراليون، تخصيصها لملاحقة للمجرمين الرئيسيين فقط، كما استبعد أو أغفل العديد من الجرائم التي تتعلق بالمعاقبة على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في الجماعات المسلحة، إذ لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد خطفهم فقط، وتم إغفال جريمة الإسترقاق والإتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في المنطقة.

1- FRULLI Micaela, op.cit., p859.

2- إبراهيم علي إبراهيم المحامي، "اعتقال حكومة"، على الموقع:
www.elaph.com/AsdaElaph/2005/4/53801.htm

لكن ما يهم أن هذه المحكمة تحاول معاقبة المجرمين على جرائم مست فعلا وبشكل خطير بالمجتمع في سيراليون، وإن كانت لهذه المحكمة عيوبها في زمن ما كان يجب أن تكون فيه، وكان يجب أن يتم وضع النظام الأساسي على نسق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الأقل من ناحية الجرائم المعاقب عليها، وكذا تحديد مرتكبيها وذلك في محاولة لتحقيق العدالة التي يهدف إليها المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني

إنشاء الدوائر الإستثنائية في كمبوديا

بسبب الجرائم التي اقترفها الخمير الحمر أثناء مدة حكمهم في كمبوديا، وبعد مرور وقت طويل على تلك الجرائم، قررت حكومة كمبوديا محاسبة المسؤولين عنها وطالبت مساعدة الأمم المتحدة في ذلك **(أولا)**، وتمكنت في سنة 2003 التوصل إلى اتفاق بشأن إنشائها **(ثانيا)**.

أولا: خلفية إنشاء الدوائر الإستثنائية في كمبوديا: تقع كمبوديا في جنوب شرق آسيا تحدها تايلاندا من الغرب والشمال الغربي لاوس إلى الشمال، وفيتنام من الشرق والجنوب الشرقي، ومن الجنوب خليج تايلاند، يبلغ تعداد سكانها أكثر من 14 مليون نسمة من عرقية الخمير[2].

في عام 1975، استولت جماعة الخمير الحمر على الحكم في كمبوديا،[3] وكان أول عمل قاموا به هو إفراغ المدن من سكانها في محاولة لتحويل ذلك البلد إلى نموذج للدولة

1- معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص 89.

2- الخمير هم المجموعة العرقية الغالبة في كمبوديا بنواحي 90 بالمائة من سكانها، هم جزء من مجموعة الشعوب المون الخميرية وديانتهم هي البوذية، مع بعض معتنقي الهندوسية والإحيائية.

3- هل تطوي كمبوديا صفحة الخمير الحمر؟، على الموقع:
www.arabic euronews.net/…/khmer-roug-trial-opens-i

الشيوعية الزراعية، كما تم إعدام الطبقة الحاكمة السابقة[1]، وقام زعيمها بول بوت بفرض حكم ديكتاتوري قمعي آخذا على عاتقه الكفاح ضد الإمبريالية والتخلص من طبقة المثقفين في بلاده، وفرض ثقافة العمل اليدوي التي استغلها لتسخير آلاف المواطنين للعمل بالسخرة في معسكرات قضت فيها عليهم المجاعة وسوء التغذية[2]، غير أن النظام الذي كان يحمل شعارات الإشتراكية لم يعبأ كثيرا بالتكلفة الإنسانية بقدر ما اهتم بإحياء الشعارات واستخدامها في معارك نفوذ مع الدول المجاورة، وبعد نحو أربعة أعوام، وبعد أن مات ما بين مليون إلى مليونين من سكان كمبوديا البالغ عددهم سبعة ملايين نسمة أسقط نظام الخمير الحمر وأطيح ببول بوت عام 1979 على أيدي حلفائه السابقين[3].

وبناء على الطلب المقدم من طرف الحكومة الكمبودية لمساعدتها في الرد على الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الخمير الحمر للقانون الكمبودي والقانون الدولي أصدرت الجمعية العامة توصية 52/135، تتضمن الأخذ بعين الإعتبار الطلب الذي تقدمت به الحكومة الكمبودية، طالبة من الأمين العام دراسة هذا الطلب وإرسال مجموعة خبراء من أجل جمع ومناقشة الأدلة الموجودة وتقديم اقتراحاتهم بذلك، وتحقيقا لذلك عين الأمين العام مجموعة تتكون من ثلاثة خبراء بهدف تقييم الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر في السنوات 1975 إلى 1979، واستكشاف الخيارات القانونية لتقديمهم للعدالة أمام هيئة وطنية أو دولية.

بعد تقييم دقيق للجهاز القضائي الكمبودي (بما فيه شهادات من بعض المسؤولين ذوي المستوى الرفيع) خلص الفريق إلى أن الفساد المتفشي والتأثير السياسي سيجعل من المستحيل على المدعين العامين والمحققين والقضاة الكمبوديين أن يكونوا بمنأى عن

1- كيف نقيم تطور نظام العدالة الدولية ؟، ذكرى مذابح الخمير الحمر في كمبوديا، على الموقع:
www.news-bank.net/

2- هل تطوي كمبوديا صفحة الخمير الحمر؟، مرجع سابق.

3-كيف نقيم تطور نظام العدالة الدولية ؟ ذكرى مذابح الخمير الحمر في كمبوديا، مرجع سابق.

الضغط السياسي والقرارات المتعلقة بالأطراف التي سيحقق بشأنها وتوجيه التهمة لها وإدانتها و تبرئتها ستقوم على اعتبارات سياسية وليس على الأدلة، ورفض الفريق تشكيل محكمة مشتركة (يتساوى فيها عدد القضاة والمدعين العامين الأجانب والمحليين) واعترض بصفة خاصة على تعيين مدع عام أو نائب له كمبودي[1].

اعتبرت اللجنة الجرائم التي ارتكبها قادة الخمير الحمر خلال الفترة من 1975 إلى 1979 شملت جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والعمل القسري والتعذيب، وجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا، فضلا عن جرائم بموجب القانون الكمبودي، كما اقترحت اللجنة إنشاء محكمة دولية مؤقتة من طرف مجلس الأمن وفق الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من طرف الجمعية العامة[2]، بيد أن الحكومة الكمبودية ذات السيادة رفضت كل النتائج التي خلصت إليها المجموعة الدولية وعارضت تأسيس محكمة دولية بالكامل على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3]، معتبرة إياها انتهاكا لسيادة كمبوديا وصممت على أن تكون المحكمة وفق القانون الكمبودي[4].

استمرت المفاوضات بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة لمدة ناهزت ستة أعوام، وأصرت الحكومة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الإتفاق مع الأمم المتحدة نصوصا تحكمه عملية المساعدة من قبل الأمم المتحدة، كما قامت كمبوديا بتغيير بنية

1- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، المساعدة التقنية وبناء القدرات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 10 من جدول الأعمال.

2 -Report of the group of experts for Cambodia established pursuant to General assembly resolution52/135, In: **www.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html**

3- داود منار عبد الحافظ، "في تعريف المحاكم الجنائية المدولة وأهميتها"، على الموقع: **www.baracy.com**

4-ARLETTE Zakarian and JEANE-PAULE Chidlac, "internationalized hybrid or mixed criminal courts: efficiency in flexibility?", Second Global international studies conference, 2008, p 3, In: www.wiscnetwork.org/…/wisc-2008-429.pdf

المحكمة وتشكيلها، بعد أن كانت المنظمة الأممية وكمبوديا قد توصلتا إلى مشروع اتفاق في 18 مارس 2003.

فرغم أن مجموعة الخبراء كانت قد أشارت إلى أن نظام الخمير الحمر ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وسخرة وجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وانتهاكات القانون الكمبودي، إلا أن الحكومة الكمبودية أصرت على أن يغلب التشكيل القضائي الوطني لا الدولي على المحكمة المختلطة لكمبوديا، رغم الإدعاء بأن النظم الوطنية القضائية الكمبودية تفتقر إلى القدرة والخبرة للمقاضاة على ارتكاب هذه الجرائم[1].

ونخلص مما تقدم إلى أنه رغم الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة بواسطة نظام الخمير الحمر والتي يأتي في مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الحكومة الكمبودية أصرت على أن يغلب التشكيل القضائي الوطني لا الدولي على المحكمة المختلطة لكمبوديا رغم المحاجاة والادعاء بأن النظم الوطنية القضائية الكمبودية تفتقر إلى القدرة والخبرة للمقاضاة على ارتكاب هذه الجرائم.

ويجب ألا نغفل حقيقة جوهرية مهمة، مؤداها أن الجرائم المرتكبة المشار إليها لم تكن فردية بل كانت جرائم دولية أمر بها وحرض وتآمر على ارتكابها ونفذها نظام إجرامي بشكل منهجي ومتواتر ومستمر لمدة ناهزت الأعوام الأربعة في سبعينات القرن المنصرم.[2]

ثانيا: تشكيل الدوائر الإستثنائية في كمبوديا

في 2003 توصلت الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي للجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، ونتيجة لذلك

1- داود منار عبد الحافظ، مرجع سابق.

2 – نفس المرجع.

أنشئت في المحاكم الكمبودية، دوائر استثنائية للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وبدأت هذه الدوائر عملها في 2006 في كمبوديا[1].

تختص الغرف الإستثنائية للمحاكم الكمبودية، بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون الكمبودي الصادر في27 أكتوبر 2004، والتي تعيد حرفيا مضمون لائحة 13 ماي 2004 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بمحاكمة كبار الزعماء وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي القانون الدولي الإنساني والعرفي، وكذا الإتفاقيات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا وذلك في الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979.[2]

يعكس اختصاص الدوائر الإستثنائية بهذه المجموعة القليلة من الأفراد الغرض الأصلي لهدفها، وهو تقديم أبرز القادة من نظام بول بوت إلى العدالة، كما يعكس القدرات والموارد المحدودة للدوائر الاستثنائية لإجراء أعمال التحقيق والمحاكمة.[3]

أما الإختصاص المكاني، فالدوائر الإستثنائية للمحاكم الكمبودية ليس لها اختصاص مكاني محدد صراحة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

أما الإختصاص المادي، فالغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 4 من قانون الدوائر الاستثنائية مع إشارة محددة إلى التعريف الوارد في الإتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

1- الفريق العامل المعنى الإستعراضي الدوري الشامل، تقرير الوطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، كمبوديا، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة، جنيف، 30 نوفمبر-11 ديسمبر 2009، ص7.

2- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص.126،127.

3-SCHEFFER David , "Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens", p10, In: www.cambodiatribunal.org/.../scheffer ECCCcha...

وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فقانون الدوائر الإستثنائية أخذ التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك جرائم الحرب التي اعتبرتها انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف 1949.[1]

كما تختص بجرائم هدم الممتلكات الثقافية خلال نزاع مسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، كما تختص بالنظر في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فينا لعام 1961 بشان العلاقات الدبلوماسية.[2]

إضافة إلى ذلك تختص الغرف الإستثنائية بالنظر في الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، والتي ارتكبت خلال فترة الخمير الحمر، من بينها القتل والتعذيب والاضطهاد الديني[3].

أما فيما يخص تشكيل المحكمة فموظفو الدوائر في محاكم كمبوديا (بمن فيهم المدعون العامون والقضاة)، فيمثلون جزءا من نظام المحاكم الكمبودية ويتمتعون بوضع خاص، ويستقدمون من كمبوديا والمجتمع الدولي على السواء، ويعين جميع القضاة والمدعين العامين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ويختار الدوليون من مرشحي الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي يمكن لكمبوديا أن تبت إلى حد ما في تعيين القضاة الدوليين والقضاة المحققين والمدعين العامين، بيد أنه لا يوجد للأمم المتحدة قول في تعيين النظراء الكمبوديين.

1- SCHEFFER David, op.cit., p 11.

2- المادة 8 من قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، على الموقع: www.phnompenhdaily.com/06.01.01.htm

3- أنظر: المادة 3 من قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية.

أمّا في الدائرتين التمهيدية والإبتدائية فيوجد ثلاثة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين، ويجب على الدائرتين التمهيدية والإبتدائية أن تتخذا قراراتهما بالتصويت الإيجابي بما لا يقل عن أربعة قضاة، وفي المحكمة العليا تتخذ القرارات بالتصويت الإيجابي بما لا يقل عن خمسة قضاة، وبذلك يتمكن القضاة الكمبوديون من الاعتراض على أية إدانة حتى وإن أيدها القضاة الدوليون، وهو أمر مستغرب نظرا إلى أن لدى القضاة الدوليين وهو المتوقع دوما، خبرة أكبر من قانون جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وخبرة قضائية أطول من نظرائهم الكمبوديين[1].

أصدرت هذه المحكمة أول حكم لها بحق "**كاينغ غويك إيف**" الذي أدار سجنا خلال تلك الفترة بعد إدانته بجرائم قتل وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية وقد حكمت الدوائر الإستثنائية في المحكمة الكمبودية على إيف المعروف باسم **(دوش)** بالسجن لمدة 35 سنة لإدانته بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدات جنيف لعام 1949.

وكان كاينغ وهو أول شخص يحاكم من طرف المحكمة يرأس سجنا يدعى "**تول سلينج**"، واعتقل آلاف الأشخاص بصورة غير قانونية وتعرضوا لظروف قاسية من التعذيب والعمل القسري والإعدام[2]، وكان" **دوش**" قد اعترف أثناء المحاكمة بأنه أشرف على إعدام 15 ألف تقريبا من نزلاء السجن أثناء تلك الفترة[3].

كما مثل أمام المحكمة أربع قادة لا يزالون أحياء من نظام الخمير الحمر، ووجهت إليهم خصوصا تهمة الإبادة وذلك بعد أكثر من ثلاثين عاما من الوقائع، واتهم كل من **نون تشيا** (Nuon Chea) ووزير الخارجية **يانغ ساري** (Ieng Sary) ورئيس كمبوديا

1- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، المساعدة التقنية وبناء القدرات، مرجع سابق.

2- محكمة جرائم الحرب في كمبوديا المدعومة من الأمم المتحدة تدين مدير سجن للخمير الحمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على الموقع: **www.un.org/arabic/news**

3- محكمة جرائم الحرب في كمبوديا تصدر حكمها بسجن الرفيق" دوش"،على الموقع: www.bbc.co.uk/arabic/100725

الديموقراطية **خيو سمفان** (Khieu Samphan)، ووزيرة الشؤون الإجتماعية **يانغ ثيريث** (Ieng Thirith) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة.[1]

وكانت المحكمة قد قررت أن المتهمة الرابعة وهي وزيرة الشؤون الإجتماعية السابقة يانغ ثيريث تعاني الخرف ورأت عدم أهليتها للمحاكمة، وقبل بدء الجلسة قال المدعي العام أن المحاكمة مهمة بالنسبة للشعب الكمبودي، وذكر أن المتهمين في هذه القضية "تولو أعلى الرتب في نظام الخمير الحمر، وكانوا مسؤولين عن موت مئات الآلاف من الأشخاص وتسببوا في تغيير مسار التاريخ الكمبودي". وقد أنفى جميع المتهمين التهم الموجهة إليهم.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من قادة الخمير الحمر الذين توقفت حتى المتابعة الوطنية في مواجهتهم بسبب وفاتهم، ومنهم "بول بوت" (Pol Pot) الوزير الأول بين عامي 1976 و1979، والأمين العام للحركة المتوفي في سنة 1998 "سون سان"(Son Sen) الذي قتل تحت أمر بول بوت في 1997، "يون يات" (Yun Yat) وزير الإعلام لكمبوديا الديمقراطية، زوجة سون سان المقتولة في سنة 1997 تحت أمر "بول بوت" كاي بوك" (Kay Pok) المسؤول عن منطقة الشمال المتوفي في سنة 2002، "تيون تيان" (Thioun Thieun) وزير الصحة المتوفي في جوان2006، و"تاموك"(Ta Mok) الذي توفي في جويلية 2006.[3]

1- الزيدي باسم حسين، العنف البشري وظاهرة الإبادة الجماعية شواهد وتاريخ، على الموقع:
Annabaa.org/nbanews/2011/09/096.htm

2- كمبوديا تحاكم زعماء الخمير الحمر، على الموقع: **www.news- bank. Net/**

3- بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني

آثار تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا

على اعتبار المحكمتين الجنائيتين لسيراليون وكمبوديا لم تنشآ بقرارات من مجلس الأمن بل عن طريق إتفاقات مبرمة بين هاتين الدولتين والأمم المتحدة، جعل دور هذه الأخيرة فيها أقل فاعلية مقارنة مع المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا، لكنها في المقابل كانت أكثر استقلالية **(أولا)** كما أن هذا التدخل غير المباشر والصريح لمجلس الأمن جعلها أقل حظا من سابقتيها في مجال تعاون الدول معها **(ثانيا)**.

الفرع الأول

مدى فاعلية دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لم يكرر المجتمع الدولي نموذج إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وبدلا من ذلك وللرد على الجرائم المرتكبة في مناطق أخرى عمل المجتمع الدولي مع البلدان المتضررة لتشكيل محاكم ذات طابع دولي تجمع بين النظم القضائية المحلية والدولية، ولا يوجد نموذج محدد للمحاكم ذات الطابع الدولي التي أنشئت، ومن ثم كانت كل هذه المحاكم فريدة من نوعها[1].

لم يتدخل مجلس الأمن في هذه الحالات ولم يتخذ قرارا بإنشاء هذه المحاكم متصرفا بموجب الفصل السابع لأن الوضع السياسي وسير المؤسسات الدستورية كان طبيعيا كما لم يتزامن هذا الأمر مع اضطرابات أمنية أو حروب داخلية في هذه الدول[2]،

1- المحاكم الدولية الأخرى والمحاكم ذات الطابع الدولي، على الموقع: www.amnesty.org

2- عضوم عدنان، "العدالة الجنائية الدولية والمصالح السياسية عبر التاريخ"، على الموقع:=

لكن مجلس الأمن باتخاذه القرار (1315) لعام 2000 المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، وإن لم يقم بدور مباشر في إنشاء المحكمة إلا أن إنشاءها كان بإذن منه[1].

وبالنسبة لمحكمة سيراليون، يكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية على غرار نموذج المحاكم الخاصة، وتضمنت القضايا التي أثارت مزيدا من المفاوضات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة موضوع الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالأطفال، والنطاق الذي ينبغي تغطيته فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للإختصاص الشخصي للمحكمة، بالإضافة إلى تمويل المحكمة في المستقبل[2].

واعتمد مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون طريقة مختلفة عن التي اتبعها في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، لأن القرار 1315 لم ينشئ المحكمة، بل طلب من خلاله المجلس من الأمين العام التفاوض من أجل وضع إتفاق مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء المحكمة، ويقدم خلال ثلاثين يوما تقريرا حول تنفيذ القرار[3].

وكان إنشاء هذه المحكمة موضوع إتفاق بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وتمخض عن هذا الإتفاق النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا استبعدت إنشاء المحكمة من جانب واحد كما حدث في كل من يوغسلافيا ورواندا، فقرار منفرد من

=www.hadatha.4syria. De /2010-11../1097—3-.html

1- ماقورا محمد هاشم، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، على الموقع: www.iccarabic.org

2-إيلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 189.

3-LAUCCI Cyril," Projet de tribunal spéciale pour la sierra Léone: vers une troisième génération de juridictions pénales internationales", Revue de L'Association Française pour les Nations Unies, Vol. 2 N° 9, 2000, p 201.

المجلس كان كافيا لإنشاء كلا المحكمتين بعد تقرير الأمين العام الذي يتضمن النظامين الأساسيين[1].

وبذلك فهي تختلف عنهما في أساس إنشائهما، وإذا كانت هاتان المحكمتان وجدتا أساسهما القانوني في قرارات مجلس الأمن 827 و955 فاعتبرت بذلك هيئات قضائية بل أكثر من ذلك أجهزة فرعية لمجلس الأمن، فمحكمة سيراليون تمثل أول محكمة خاصة تستند على اتفاق[2]، وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الإستثنائية لكمبوديا، وكان من الصعب الإعتقاد بأن ما كان عليه من قبل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتبرير تدخل مجلس الأمن لإنشاء محكمة على نموذج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[3] لذلك جاء تصميم هذه المحاكم كبديل عنها وذلك بسبب غياب الإرادة السياسية لإنشاء مثل هذه المحاكم خصوصا بأسباب تتعلق بالتكاليف[4].

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون فرغم أن المجلس اعتبر في قراره رقم 1315، الوضع في سيراليون لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فخلافا لهما لم يتم تأسيسها وفقا للفصل السابع[5] ولكن عن طريق اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، لذلك وصفها الأمين العام بأنها "**محكمة فريدة من نوعها التي أنشئت بموجب معاهدة، ولها تشكيل مختلط واختصاصات مختلطة**"[6].

وغني عن البيان أن أهم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من القضاء المختلط أنها تحاول أن تقضي على ثقافة الإفلات من العقاب، سواء كان ذلك مرجعه إلى الأنظمة

1- ibid, p201.
2- FRULLI Micaela, "the special court for Sierra Leone: some preliminary comments", European Journal of International Law, Vol. 11, N°4, p 858.
3- PAZAETZIS Photini, op. cit., p646.
4- ibid, p 643.
5 -TOM Perriello and MARIEK Weirda, "the special court for sierra Leone under scrutiny " International Center for Transitional Justice,2006, p11,In:
www.umn.edu/humanrts/…/Case-studies-ICTJ.pd
6- Le secrétaire générale l'a décrit " comme un tribunal sui generis, crée par traité et de composition et de juridiction mixtes ", LAUCCI Cyril, op. cit., p201.

الوطنية إما تمنح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، أو أنها غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة هؤلاء، فضلا عن كون دول الجوار ترفض تنفيذ العدالة حيال هؤلاء.

وفي حالات كثيرة ثبت إما انحياز أو عدم استقلال المحاكم الوطنية، وفي حالات أخرى، يكون من المستحيل أن تقوم هذه المحاكم الوطنية بتحريك دعاوي جنائية في القضايا التي تتورط فيها الدولة وأجهزتها وموظفوها الرسميون في ارتكاب جرائم معينة[1].

وتطبق هذه المحاكم القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي الوطني في الدولة المعنية، باعتبار بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها معاقب عليها في القانون الوطني الجزائي المذكور فقط، كما أن هذه المحاكم تطبق قانون الإجراءات الجزائية الوطني مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية التي تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[2]

الفرع الثاني

فرض مجلس الأمن تعاون الدول مع المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا

من بين مميزات المحاكم الجنائية الدولية المنشأة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (يوغسلافيا وروواندا) مقارنة بالمحاكم الوطنية، أن مجلس الأمن يستطيع إلزام الدول الأخرى بالتعاون مع تلك المحكمتين، وعلى اعتبار المحاكم المختلطة تعتبر جزءا من الأنظمة الداخلية لأنها أقيمت عن طريق اتفاقية بين الدولة والأمم المتحدة فمن الطبيعي أن لا تلزم الدول الأخرى بالتعاون معها[3].

1- داود منار عبد الحافظ، مرجع سابق.

2- عضوم عدنان، مرجع سابق.

3-NOUWE Sarah,Hybrid courts," the hybrid catgory of a new type of international crimes courts" Law Review,Vol.2,2006, p212,In : **www.utrechtlawreview.org**

والمحكمة الخاصة بسيراليون وإن كان مجلس الأمن قد ساهم بشكل غير مباشر في إنشائها لكونه اتخذ قرارا بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون، إلا أن هذه الأخيرة لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية أطرافها عدة دول كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي الوقت نفسه لم تنشأ مباشرة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فمحكمة سيراليون أنشئت بموجب اتفاق دولي أطرافه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون من جهة أخرى[1]، وبالتالي فهذا الإتفاق لا يلزم إلا منظمة الأمم المتحدة وسيراليون.

وفي ظل مبدأ نسبية المعاهدات، فمثل هذا الإتفاق لا يرتب أية التزامات لدولة أو منظمة ثالثة بدون رضا هذه الدولة أو المنظمة، وعلى هذا الأساس لا يوجد أي التزام قانوني على الدول الأخرى[2].

ولم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أي بند ينص على الإلتزام بالتعاون مع دول أخرى، فالأولوية التي منحت لها محدودة في إطار المحاكم السيراليونية فالمحكمة لا تستطيع إجبار دولة أخرى على تسليم متهم أو على أن تتعاون بأية طريقة أخرى[3].

وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الإستثنائية لكمبوديا، فرغم أنها أنشئت في ظل المحاكم الكمبودية القائمة وفق القانون الكمبودي، إلا أنها تتمتع بالصفة الدولية كونها أنشئت وفق اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، ولكن رغم ذلك تبقى هذه المحكمة غير ملزمة للدول في مجال التعاون معها، وهذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أسستا عن طريق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

1- ماقورا محمد هاشم، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية والدائمة المؤقتة، نفس المرجع.
2- MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga, op .cit., p 1226.
3 -ibid, p1226.
4- les khmers rouges devant les chambres extraordinaires : la justice pénale cambodgienne à l'épreuve de la répression des crimes de masse, les Nouvelles des Droits Humanitaire, N°23, 2006, p3.

وفي إشارة إلى هذه المسألة، يرى الأمين العام للأمم المتحدة، أن تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع يمكن أن يقدم للمحكمة إمكانية طلب متهم موجود خارج نطاق اختصاصها القضائي[1]، وبمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من الدول التعاون مع المحكمة الخاصة المؤقتة، كما يمكنه أن يضمن فعالية تسليم المتهمين الذين فروا من سيراليون[2].

وبناء عليه، فاتخاذ مجلس الأمن لقرار يعتبر فيه انعدام التعاون ينتج عنه لا عقاب المتهمين وذلك يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يستطيع إجبار الدول بالتعاون مع أية محكمة دولية سواء خاصة أو مختلطة، ويستطيع مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق أن يجبر الدول على التعاون مع المحكمة بصفة عامة، سواء بناء على طلب المحكمة أو في حالات خاصة[3]، لأن القرارات التي تصدر إعمالا للفصل السابع من الميثاق تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فيتعين على الدول المستهدفة بهذه القرارات النزول على ما تقضي به من أحكام[4]، كما ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة كاملة مع الآليات الدولية والمختلطة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو التي أنشئت بدعم منها، و ينظر بالتكليف في إعداد تقارير منتظمة عن تعاون الدولة بشأن اعتقال المتهمين بجرائم حرب[5].

وعلى اعتبار القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفق الفصل السابع تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فذلك يعني وجوب نزول المخاطبين بها على مقتضى ما تقضي به من أحكام، دون أن يكون لهم البحث عن الوسائل المناسبة أو الوقت الملائم للتنفيذ.

1- PAZAETZIS Photini, op.cit., pp 659, 660.
2- MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga, op.cit., p1226.
3- NOUWE Sarah, op.cit., p212.

4- هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 93.

5- تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، وثيقة رقم: (S/2011/634)، الصادرة في 12 أكتوبر 2011، ص 24.

بيد أن المادة 25 من الميثاق تجعل الأثر الملزم لقرارات مجلس الأمن مشروطا بأن يتم وفق الميثاق، أي أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للدول إلا وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها مبادئ الأمم المتحدة[1].

لكن في الواقع العملي، فمجلس الأمن في البداية لم يقدم المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون في قضية تشارلز تايلور؛ التي كانت قد أصدرت مذكرة تدعو لإلقاء القبض عليه لاتهامه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية التي دارت في سيراليون بين العامين 1991 و2002 من خلال دعمه للقوات المتمردة رغم النداءات المتكررة لرئيسه[2].

ففي 4 جوان 2003، أصدرت المحكمة الخاصة مذكرة اعتقال ضد تشارلز تايلور[3]، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك القتل الجماعي، الإغتصاب، وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون، كان الإتهام الموجه للرئيس تايلور مبنيا على دعمه لمجموعتين مسلحتين هما مجلس القوات المسلحة الثورية والجبهة المتحدة للثوار اللتان ارتكبتا عددا من الفظائع خلال الحرب الأهلية وكانت تلك أول مرة يتخذ فيها مثل هذا الإجراء ضد رئيس دولة إفريقي أثناء توليه منصبه[4]، أحيلت هذه المذكرة إلى السلطات في غانا والأنتربول، لكن تايلور غادر غانا دون إلقاء القبض عليه وعاد إلى ليبيريا، ثم غادر نحو نيجيريا حيث أقام هناك ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بحجة أن المحكمة لا تستطيع أن تفرض التزاماتها على دول غير أطراف في اتفاقية 16 جانفي ليقرر بعد ذلك الرئيس

1 – موسى محمد خليل، مرجع سابق، ص41.

2– بشارة جوزيف، القذافي يخشى تلميذه الليبيريلي، الحوار المتمدن، العدد 1597، الصادرة في 2006/06/30، على الموقع: www.ahear.org/help.htm

3- PAZAETZIS Photini, op.cit., p 660.

4– بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص123.

النيجيري الإستجابة للمطالب الدولية و تم القبض على تايلور أثناء محاولته الهرب إلى الكاميرون في 2003[1].

طعن تايلور في لائحة الإتهام الموجهة له استنادا إلى الحصانة السيادية بصفته رئيس دولة، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بموجب قرارها الصادر في 01 جوان 2003، الذي جاء فيه بأن المركز الرسمي الذي يتمتع به شارل تايلور أثناء مباشرة الدعوى القضائية ضده لا يمنع المحكمة من مواصلة إجراءات المتابعة و النظر في التهم الموجهة ضده، فالرئيس السابق كان وسيظل محل متابعة أمام المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوربي قام بحث حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فيفري 2005 على احترام قواعد القانون الدولي، وأوصاها بإحالة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون المدولة، كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة[2].

لكن إجراءات محاكمة المتهمين بجرائم الحرب في سيراليون تواصلت ومعها تصاعدت المطالب بضرورة مثول المتهم الأبرز تشارلز تايلور أمام الحكمة واستمر المجتمع الدولي وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة ضغوط شديدة على نيجيريا لإلقاء القبض على تايلور[3]، كما قام مجلس الأمن في 11 نوفمبر 2005 بإصدار القرار 1638 مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر فيه أن عودة الرئيس "تايلور" إلى ليبيريا تشكل عائقا أمام الإستقرار وتهديدا للسلم في ليبيريا وللسلم والأمن الدوليين في المنطقة كما كلف بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بإلقاء القبض

1- بشارة جوزيف، مرجع سابق.

2- بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 124.

3- بشارة جوزيف، مرجع سابق.

على تشارلز تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبيريا ونقله أو تسيير نقله إلى سيراليون لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.[1]

وفي 29 مارس 2006 تم تسليمه من نيجيريا إلى ليبيريا وسلم إلى المحكمة الخاصة بسيراليون ووجهت له 11 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب سيراليون، وتشمل جرائم القتل والتشويه والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم والخطف واستعمال العمالة القسرية من جانب جماعات المعارضة السيراليونية المسلحة.[2]

ونظرا لعدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في مقر المحكمة الخاصة بسيراليون بفرتاون تقرر نقله إلى هولندا، وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن في 15 جوان 2006 القرار 1688 متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طالب فيه من جميع الدول التعاون لضمان مثول الرئيس تايلور أمام المحكمة الخاصة وتضمن إتاحة أية أدلة أو شهود للمحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية وذلك بناء على طلب المحكمة، كما طلب فيه من حكومة هولندا تنفيذ قرار المحكمة الخاصة بإجراء محاكمته في هولندا عن طريق:

أ- السماح للمحكمة الخاصة باحتجازه ومحاكمته في هولندا.

ب- العمل بناء على طلب المحكمة الخاصة لتسيير نقل الرئيس تايلور في هولندا خارج المناطق الخاضعة لسلطة المحكمة الخاصة.

ج- تمكين الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المطلوب حضورهم من المثول أمام المحكمة الخاصة.[3]

1- قرار مجلس الأمن رقم 1683 الصادر في 11 نوفمبر 2005.

2- منظمة العفو الدولية، محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في إفريقيا، الحاجة لمقاربة شاملة ومتسقة، بيان إخباري رقم 870، وثيقة رقم: (51/004/2006)، الصادرة 3 فيفري 2006، ص 2.

3- القرار رقم 1688 المؤرخ في 1 جوان 2006.

الفصل الثاني

سلطة مجلس الأمن في القضاء الجنائي الدولي الدائم

نظرا لما حققته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المنشئتان من طرف مجلس الأمن (يوغسلافيا ورواندا)، من نتائج إيجابية عكست دوره الأساسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، عهد له نظام روما دورا مماثلا لكن بأسلوب مغاير يعزز الهدف المتوخى للمجلس.

إن منح نظام روما سلطات لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية له وجهان متناقضان: إيجابي وسلبي أما الوجه الإيجابي، فيتجلى في دعم المحكمة ومساندتها؛ وذلك من خلال النص على حق المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتخويل المدعي العام النظر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت، وكذلك في فرض تعاون الدول معها، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يضمن تنفيذ قرارات المحكمة عن طريق إلزام أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون معها **(المبحث الأول)**. وفيما يخص الوجه الثاني (السلبي)؛ فيتمثل في صلاحيته في تأجيل الإجراءات أمامها ومنعها من النظر في قضية معينة في كافة مراحل الدعوى، مما يجعلها خاضعة له وهذا ما يتعارض مع أهم صفة تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ألا وهي الاستقلالية.

إضافة إلى ذلك فإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان ضمن طائفة الجرائم الداخلة في اختصاصها من جهة، ومنح مجلس الأمن إمكانية تقرير وجوده من جهة أخرى، يجعلهما يتنازعان الإختصاص حوله، خاصة عندما يقوم المجلس بتفعيل سلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بجريمة العدوان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية، يجعلها تضطلع بمهامها في مقاضاة الأفراد حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعطى نظام روما الأساسي –بالإضافة إلى الدولة الطرف في النظام الأساسي فيما يخص الجرائم المرتكبة فوق إقليمها أو التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب هذه الجرائم وحق المدعي العام أمامها أيضا– دورا بارزا لمجلس الأمن، تمثل في سلطته بإحالة أية حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا رأى هذه الحالة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين **(المطلب الأول)**، وعلى هذا الأساس يمكن لمجلس الأمن أن يؤدي دورا مهما في سبيل فرض واجب التعاون مع المحكمة من طرف جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لمجلس الأمن بإحالة أية حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، هذه الإحالة المقبولة أمام المحكمة تنتج آثارا قانونية تمس تطبيق عدة مبادئ تقوم عليها؛ أهمها مبدأ التكامل حين تغل يد القضاء الوطني للنظر في قضية معينة، وبسيادة الدول غير أطراف في نظام روما عندما يقوم بإخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرفا في النظام

الأساسي، أو جريمة ارتكبت من فرد يحمل جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي **(الفرع الثاني)**، وتطبيقا لهذه الصلاحية الممنوحة له قام مجلس الأمن بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة في كل من السودان وليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مدى اختصاص مجلس الأمن بسلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن منح المادة 13 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشأن وقوع جريمة تدخل في اختصاصها له ما يبرره **(أولا)**، كما أن المحكمة ليست ملزمة بقرار الإحالة بل شأنه في ذلك شأن الإحالات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: علة تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد اتفقت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديدين من جانب معظم الوفود[1] التي اعتبرت الدور المتوخى لمجلس الأمن، قد يؤدي إلى تقليل مصداقية المحكمة وسلطتها، كما يحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها و يدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة كما يضفي صلاحية إضافية لمجلس الأمن لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، بصفة عامة فخضوع المحكمة في عملها للمجلس فيما يتعلق بجرائم معينة قد يقوض ثقة المجتمع الدولي فيها[2]،

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 358.

2- الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 61.

إلا أنه في النهاية قد حسم الأمر وذلك وفق ما جاء به نص المادة **13** للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: **ب "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت**"،وبهذا تكون هذه المادة قد منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت.

ويستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة، أي الإختصاصين النوعي والمكاني[1].

ويستخلص من ذلك، أنه إذا رأى مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يكون له الإضطلاع بمسؤولياته، وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، والمجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة على المجتمع الدولي ويملك في الوقت نفسه اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف[2]، وإذا كان مجلس الأمن مستندا إلى سلطاته طبقا

1- سرير جمعة سعيد، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح –الواقع –آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي2007، ص ص 16، 17.

2-ماقورا محمد هاشم، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح–الواقع– وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، ص 41.

للفصل السابع؛ قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة وروواندا طالما رأى إنشاء هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين فالقائمون بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا المجلس سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام إذا تبين من شأن هذه الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وتطبيقا لذلك فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى مجلس الأمن الحق في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما رأى الفعل المرتكب يشكل جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وكانت الإحالة تشكل في حد ذاتها تدبيرا من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة عن طريق المدعي العام سوف يقلل إمكانية قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، خاصة بالنسبة للجرائم التي إرتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ؛ لأن المبرر لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها قد انتفى، مما يساهم بفاعلية في ترسيخ دور هذه المحكمة عن طريق قيام مجلس الأمن بإحالة حالات عديدة إلى المحكمة دون أن ينشئ محاكم جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولا يخفى ما لهذا من فائدة من شأنها أن تكفل تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى من مجلس الأمن اتخاذها، لاسيما أن تلك المحاكم الدولية المؤقتة قد أوجدها مجلس الأمن وفق الفصل

1-العشاوي عبد العزيز،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (المنظمات الدولية، القواعد الآمرة، الجريمة المنظمة) الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 85.

2-حمدي الراوي مها، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، (دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال")، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، ص 7.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، إلا أنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من اللجوء إلى إنشاء مثل هذه المحاكم مع وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل معالجة حالة سابقة بسبب أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تنظر فيها لأنها ليس لها اختصاص رجعي[2].

والواقع أن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، يعكس وجهة نظر يبديها كل من **كوندوريللي** و**فيلالباندو** (**Condorelli** et **Villalpando**) مفادها أن نظام روما جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الجنائي الدولي وزيادته، والذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما إعطاء الأمم المتحدة صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا اعتراف من المحكمة بدور الأمم المتحدة في هذا المجال[3]، كما لا يوجد أي احتمال للتناقض بين العمل المنجز من طرف مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة ونشاط المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظامها الأساسي، لأن احترام القانون والحفاظ على السلم لا يعتبران هدفين متعارضين[4].

والملاحظ أن إختصاص مجلس الأمن في طلب مباشرة المحكمة اختصاصها كان هو الأصل لكي يحرك اختصاص المحكمة، لأن المادة 12 لا تشترط في إحالة المجلس الشروط الواجب توافرها في حالة مباشرة المحكمة اختصاصها، وبالتالي فطلب المجلس هو أداة رئيسية لاختصاص المحكمة ويصبح اختصاصها وفقا لهذا الطلب عالميا وملزما

1-شنان المختار عمر سعيد، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10و11 جانفي2007، ص 4.

2-DOBELLE Jean François, "La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale"Annuaire Français de Droit International, Vol. 44, 1998, p367.

3-حمد قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 104.

4-BULA-BULA Sayeman," la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies", Revue Africaine de Droit International et Compare, N°7,1999, p330.

على جميع الدول غير الأطراف[1]، وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مستندا على الفصل السابع من الميثاق، فليس على المحكمة أن تتأكد من كون الجرائم إرتكبت من طرف رعايا دولة طرف، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، الشرط الوحيد هو أن تحتوي الإحالة على تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

إضافة إلى ذلك فالمادة 13 تشترط لممارسة مجلس الأمن صلاحيته بالإحالة أن يخضع تصرفه لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومعروف أنه ليس للمجلس أن يتخذ إجراءات استنادا لهذا الفصل إلا إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان[3]. فإذا كان من حق المجلس وفقا لنص المادة 39 من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديدا للسلم الدولي، فحريته تلك في التقرير محكومة بأهداف ومبادئ الميثاق، فواجب على مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين، فنص المادة 39 منوط إعماله بوجود تهديد فعلي وقائم للسلم أو إخلال به[4]، ولا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر القانون، فهو لا يشتغل بالقانون ولا يفرضه كما حدث في "**قضية لوكيربي**"[5]، فقد تصرف دون أن يكون لديه تحقق مسبق من الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

1-عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي(مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص 30.

2-BECHARAOUI Doreid, "L'exercice des compétences de la cour pénale internationale", Revue Internationale de Droit Pénal, Vol.76,2006, pp355, 356.

3-الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص132.

4-أبو العلا أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص262.

5- تعود جذور قضية لوكيربي، إلى اتهام الدول الغربية الجماهيرية الليبية بتدمير طائرة بان أميريكان أثناء قيامها بالرحلة رقم103 فوق لوكيربي باسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية تابعة لشركة اتحاد النقل الجوي أثناء قيامها بالرحلة 772 فوق النيجر عام 1989، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن قرارين متتاليين بشأن هذا النزاع، ففي 31 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 الذي يطالب ليبيا بتسليم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان الأمريكية كما يدعوها إلى التعاون مع السلطات الفرنسية لتحديد المسؤولية عن تفجير الطائرة التابعة لها فوق النيجر ثم صدر القرار رقم 748 في 31 مارس 1992، الذي ألزم الدول الأعضاء بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا إذا لم تقم هذه الأخيرة بتسليم اثنين من=

إذا، لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر بطريقة مباشرة وجود أفعال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ليتأكد من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[1]، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، ويطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالإسم أم لم يحددهم، على أن الجريمة يجب أن تكون واحدة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام[2].

وبذلك نلاحظ أنه إذا كانت مكانة مجلس الأمن القانونية تخوله إنشاء المحاكم المؤقتة، فإنها لا توليه توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد تدخلا في المنظومة القانونية التابعة لهيئة قضائية مستقلة وتعديلا لها، كما أن توسيع اختصاص المحكمة عن الحد المرسوم في نظامها بموجب قرار أو توصية من مجلس الأمن، هو خرق لنظامها الأساسي الواجب احترامه والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا للإجراءات المحددة فيه والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف[3].

=مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا لتتم محاكمتهما عن التهمة المنسوبة إليهما، أو إذا لم تتعامل مع السلطات الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن تحديد المسؤول عن إسقاط إحدى طائراتها فوق النيجر. ومنذ صدورهما وهذان القراران يثيران الكثير من الشكوك حول ما يتسمان به من شرعية، ويعود ذلك إلى تعارضهما الواضح مع العديد من قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، هذه القواعد التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات. أنظر في تفاصيل ذلك: هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 201، 202.

1-حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص.194 .195

2-الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 131.

3-حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

بيد أنه يجب علينا أن نميز بين الحالة والواقعة[1]، لأن مجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين وهي "حالة الاستعجال أو الضرورة"، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق، وذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و42 من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته أو الحفاظ عليه،وبذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود جرائم إبادة وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بقوله بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

بينما نجد الواقعة أو الحادث تعتبر"بلاغا وليس تدبيرا" يقوم به مجلس الأمن كما هو الوضع في مواد الميثاق، وبالتالي فالتحقق من وجود الواقعة أو الحادث ليس ضروريا من طرف مجلس الأمن، فهو يخرج عن اختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له وفقا للفصل السابع من الميثاق[2]، لكن مثل هذا العمل سوف يؤدي إن طبق إلى تجاوز مجلس الأمن لسلطاته، لأن مهمته في هذا الخصوص هي التحقق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39المذكورة سواء فيما يتعلق بتهديد السلم أو الأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم هو بالتحقيقات اللازمة لتصبح الحالة قضية[3].

1- كان من بين الاقتراحات التي ناقشتها اللجنة التحضيرية، تلك التي تعطي مجلس الأمن إحالة قضية معينة وليس حالة مما يتيح له سلطة حقيقية في جر المشتبه بهم بارتكاب الجرائم الدولية المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق.

LATTANZI Flavia," La compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats " Revue Générale de Droit International Public, N°2, 1999, PP 438,439.

2- بن عامر تونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006 ص1152.

3-عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص30.

إن المجلس في الواقع والقانون، لا يحيل قضايا خاصة بأفراد معينين لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في مركز النائب العام أو غرفة الإتهام، لذلك تتم في مجلس الأمن متابعة المتهم لارتكابه الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 على أساس الخيار السياسي، بل يكون التدخل بعد التأكد من وقوع هذه الجرائم من مرتكبيها، والتحقيق والمحاكمة تكونان في الجهة القضائية الدولية التي هي المحكمة الجنائية الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة مرتبط في المقام الأول بالقواعد التي وضعتها المادة13، أولها أن يرد الجرم في تعداد المادة 5 وثانيها أن تبنى إحالة المجلس على الفصل السابع من الميثاق[2]، أما بالنسبة لشكلية الإحالة هل تكون في شكل قرار ملزم أو في شكل توصية، فقد رجع الفقه إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوجد أنه تم استبعاد سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإحالة أي وضعية أمام المحكمة على أساس أن هذه الأخيرة لا تملك إلا سلطة إصدار توصيات خالية من القوة الإلزامية، ولذلك لا يمكن تصور الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلا في شكل قرار ملزم[3].

وبناء عليه يجب أن يتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا للمادة 27 فقرة 3 من الميثاق التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها –عدم استخدام حق الإعتراض–[4]، ومن هنا فاضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية

1– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 1152، 1153.

2– حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 104.

3– يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد2، ص217.

4– تنص المادة 27 فقرة 3على:"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

العملية على تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والتي تعارض أساسا قيام محكمة جنائية دولية، والتي لا يمكنها أن تحول دون اضطلاع مجلس الأمن بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية[1].

ثانيا: مدى إلزامية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة مجلس الأمن إجراء شكليا يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، وتكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة للفت إنتباهه إلى وقائع مهمة قد تستلزم إجراء تحقيق ومن ثم البت فيها[2].

ومن ثم؛ فعندما تتم إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات والتأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي، فعند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف تكون تلك الإحالة في المستوى نفسه، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل إلتزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات المحاكمة.

وهذه المصادر الثلاثة للإحالة تلفت انتباه المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة[3]، لأن مجلس الأمن لا يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام،

1- العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 85.

2- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص7.

3- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص47.

فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن شيء ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر، ولذلك فالمقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة يتصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها[1].

وبناء عليه فمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة الحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن أو دولة غير طرف أو عند مباشرته التحقيق بنفسه، يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وبناء عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه:

أولا: توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن إختصاص المحكمة، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما موضوعيا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الإختصاص أثناء قيامه بالتحقيق أو إذا أظهرت الشهادات أو القرائن ذلك.

ثانيا: توفر شروط المقبولية وذلك طبقا للمادة17، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة على ذلك.

ثالثا: التحقق من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة إستثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا[2].

وعليه فالمدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن أو الدول الأطراف في النظام الأساسي على حد سواء، وهو حر في تقدير المعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار فتح التحقيق من عدمه أو

1- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 133.

2- حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 181.

البدء في المتابعة وفق المادة 53 من النظام الأساسي، فالإلتزام الوحيد الذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الغرفة الإبتدائية للمحكمة ومجلس الأمن وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وليس لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة الأولية دراسة قرار مدعي المحكمة، كما ليس للغرفة التمهيدية بدورها الطلب من مدعي المحكمة إعادة النظر في قراره دون أن تكون لها سلطة إلغاء القرار[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن

من بين أهم الآثار التي تنتجها إحالة مجلس الأمن، مساسها بمبدأ الإختصاص التكميلي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية **(أولا)**، وعلى سيادات الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي **(ثانيا)**.

أولاً: مساس الإحالة الصادرة من مجلس الأمن بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما على تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي على كل الإحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بما فيها إحالات مجلس الأمن كمبدأ عام **(1)**، إلا أنه ونظرا لما يتمتع به من امتيازات خولها إياه الميثاق يستطيع تجاوز هذا المبدأ**(2)**.

1- عدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي على إحالات مجلس الأمن: من ضمن الأمور الأساسية التي أثيرت خلال مراحل إنجاز وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسألة العلاقة بين إجراءات القضاء الجنائي الدولي وإجراءات المحاكم الوطنية، إذ كان هناك توجه عام بعدم جعل المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية، وساندت الكثير من الدول فكرة أن لا تنظر المحكمة الدولية في قضية ما

1-عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 89.

إلا بعد ما يتبين أن الدولة المعنية لا تتوفر على الإرادة أو الإمكانات الكفيلة بإجراء التحقيق، أو عندما تقرر الدولة عدم متابعة المتهم[1]، ولذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره بهذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة[2].

وقد تأكد مبدأ الإختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي والتي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي[3].

بيد أن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة، فهي لا تقوم مقام القضاء الوطني إلا في المعاقبة على الجرائم الدولية الأكثر خطورة وفق هذا النظام، فباستثناء الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الإبادة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان عندما يتم تحديدها)، فباقي الجرائم الدولية الأقل خطورة ستكون من اختصاص القضاء الوطني، وحتى الجرائم الأكثر خطورة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، لا تختص بها المحكمة إلا إذا ثبت عدم قيام الدولة بقمعها.

1- الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص19.

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص331.

3- نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار عليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي. أنظر: خان فضيل، مرجع سابق، ص 231.

ويتبين لنا مما سبق أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر الدعاوي الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية[1]، ويكون حكمها في هذه الحالة حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على الجريمة ذاتها، كما أنها لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني[2]، لأنها ولدت بناء على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة، فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، بل الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد فيها صراحة أن "المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، لأنها ذات اختصاص تكميلي وليست لها سيادة على القضاء الوطني، وهذا ما أعطى الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الإختصاص، وإذا لم ينعقد أو كان هناك إنهيار في المؤسسة القضائية الوطنية، فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهنا لا يمكن القول أن هذه الدولة تنازلت عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني[3]. وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها إلا في الحالات التي وردت في المادة 17 فقرة 1 وهي :

1-عندما تكون القضية موضوعا لشكوى، أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليست لها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد لمباشرة التحقيق، أو إجراء المحاكمة.

1-LATTANZI Flavia, op.cit., p426.

2- معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص131.

3- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 131.

2- إذا كانت القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيا، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

3- أن يكون الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى، ولم يكن قد حوكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 20 فقرة 3[1].

ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها[2].

ولا يترجم انعدام الرغبة في عدم رغبة الدولة في متابعة الشخص، إنما يستنتج في حالة القيام بالإجراءات اللازمة، لكن بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو اتخاذ قرار وطني لأجل ذلك، أو في حالة المماطلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة مما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة، وانعدام النزاهة والاستقلالية في اتخاذ إجراءات المتابعة[3].

وبذلك فليس المقصود بمبدأ التكامل أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية فهي ليست محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت للوصول إلى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[4].

1- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 129.

3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص ص 91، 92.

4- معمر يشوي لندة، مرجع سابق، ص 131.

وبخصوص علاقة اختصاص مجلس الأمن بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أي هل سيحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي، ويرى البعض عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة[1]، لأنه لا يوجد أي نص في نظام روما يعفي إحالات مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل[2].

وبناء عليه، فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة داخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره قد يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فطبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن[3]، لأن رفع الإحالة أو الطلب إلى المدعي العام لا يعني بالضرورة ودائما أن المحكمة ستقوم بمتابعة مرتكبيها والتأكيد على مباشرة التحقيق الذي يتخذ عن طريق رقابة الغرفة أو الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

والملاحظ أنه رغم من أن مبدأ التكاملية يعد أساسيا في النظام القضائي للمحكمة، إلا أننا لا نلمس أي استثناء أو رخصة خاصة بطلبات مجلس الأمن سواء في المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية، أو المادة 19 والمادة 53 الخاصة بنظر المدعي العام في مدى

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 359.

2-PREZAS Loannis, "La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix :à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité", Revue Belge de Droit International ,N°1,2006,p72.

3- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 360.

4- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1154.

صحة النظر والمتابعة القضائية[1]، فالمجلس عند الإستعداد والتحضير لإحالة حالة إلى المحكمة يدعى فيها أن جرائم مرتبطة بالأحوال المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، لا يمكنه ألا يضع في حسابه إرادة وقدرة دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم وسوف تظهر المشكلة فضلا عن ذلك في الإجراء المتخذ بشأن قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 17 من النظام التي تسري على إحالة حالة بواسطة المجلس أو دولة ما[2].

2-إعفاء مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التكامل: يرى البعض مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وبصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها؛ ومعنى ذلك أن مبدأ الإختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى الحالتين وهما؛ إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف، أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه، أما إحالة حالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص دور السلطات الوطنية في هذا الشأن[3]، لأنه ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها من أجل تبرير توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيمكنه أن يعتبر المحكمة الوطنية الراغبة في المتابعة غير قادرة على النظر في جميع الجرائم المرتكبة[4]، كما يحق له أن يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على عدم مباشرتها

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1153.

2-حسن سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 296.

3- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 360.

4-PREZAS Loannis, op. cit., p73.

اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية، مستندا في ذلك على مواد الفصل السابع من الميثاق[1].

وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك؛ لأنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة، وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن الدولة غير قادرة، وبالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع.

زيادة على ما سبقت الإشارة إليه، ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن يمكن التذكير أن مجلس الأمن له أن يضع إلتزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية والخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالمقابل نجد المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة من الناحية القانونية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة من طرف مجلس الأمن، لأن المحكمة تقوم قبل كل شيء بمباشرة التحقيق، وهذا لا يؤدي مباشرة إلى المحاكمة[2]، كما أن قرار مجلس الأمن حتى وإن كان ملزما للدول حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يعفي المحكمة من واجبها من توفر معايير أو شروط مبدأ التكامل حسب نظامها الأساسي[3].

1- PREZAS Loannis, op. cit., p73.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص1154.

3- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا: تأثير إحالة مجلس الأمن على سيادات الدول

على اعتبار نظام روما جاء على شكل معاهدة دولية فلا يمكن أن يلزم إلا الدول الأطراف فيه، وبالتالي فالمحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول وفقا للمادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة. كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي، إذا ما أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أومن طرف مواطنيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة وفق المادة 3/12، كما تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات نفسها تجاه دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، لكن أعلنت بموجب إعلان خاص قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 من النظام[1]، لكن هذه الشروط لا تطلب في حالة الإحالة من مجلس الأمن، لأن المحكمة تصبح مختصة بالنظر في جريمة معينة دون أية شروط متعلقة بإقليم الجريمة أو مرتكبها، فالمادة تطرقت لحالة إخطار المحكمة من طرف المدعي العام أو دولة طرف[2].

وبمفهوم آخر، يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، أو جريمة ارتكبت من فرد يحمل جنسية دولة ليست طرفا في النظام، أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة حسب الفقرة 3 من المادة 12[3]، لذلك يرى الكثير من المختصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية أن الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة من شأنه المساس بسيادات الدول غير الأطراف في النظام. فتطبيق أحكام اتفاقية روما على دول غير أطراف فيها ولم تعبر عن

1-DAVID Eric, "l'avenir de la cour pénale internationale", In: Paul Tavernier et Laurence Burgorgue Larsen (sous dir), Un siècle de droit international humanitaire,Bruylant,Belgique,2001,p188.
2-COTTEREAU Gille, "statut en vigueur, la cour pénale internationale s'installe", Annuaire Français de Droit International, Vol.48, N°1, 2002, p142.

3- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 91.

قبولها إياه تعتبر إنتهاكا صارخا لسيادتها وتجاوزا للمبدأ المعروف في القانون الدولي وهو التزام الدولة بمحض إرادتها[1].

كما أن إحالة مجلس الأمن طبقا للفصل السابع يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة ليست كلها أطرافا في إتفاقية روما[2]، ولهذا يمكن اعتبار نظام روما قد أدخل استثناء مهما على قانون المعاهدات فيما يخص الاختصاصين المكاني والشخصي[3]، وبهذا يصبح الإلتزام باختصاص المحكمة إلزاميا وليس إراديا نظرا لإلزامية قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الإلتزام الذي يعرف بالتزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتبعية[4].

ومن ثم، فستكون سلطة مجلس الأمن بإحالة دول غير أطراف على المحكمة الجنائية إستنادا على الفصل السابع مثل سلطته في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة[5]، وعليه إذا أرادت الدولة تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة وضد إرادتها الخاصة، فليس لدى الدول سيما التي تعيش أزمة داخل حدودها إلا أن تدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه، ويخول هذا الإنضمام تلك الدول أن تخضع لاختصاص المحكمة أية حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها[6].

1- بوغرارة رمضان،القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003، ص 161.

2-CONDORELLI Luigi, "la cour pénale internationale: un pas de géant(pourvu qu'il soit accompli…)",Revue Générale de Droit International Public, N°1,1999,pp16,17.

3-PREZAS Loannis, op.cit., p 68.

4- عميمر نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص289.

5-PREZAS Loannis, op.cit.,p68.

6- حسن سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 297.

الفرع الثالث

تطبيقات إحالات مجلس الأمن

نتيجة للسلطات التي منحتها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، وبمقتضى صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن في الخامس من مارس 2005 القرار 1593 المتضمن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور غرب السودان للمحكمة الجنائية الدولية **(أولا)** كما قام في 26 فيفري 2011 بتبني قرار رقم 1970 يحيل فيه الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية: بسبب النزاع المسلح الذي نشب في السودان بين القوات المتمردة في دارفور من جهة، و القوات الحكومية السودانية من جهة أخرى **(1)**، قرر مجلس الأمن أن يحيل الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية **(2)**، وبناء على التحقيق الذي قامت به أصدرت عدة أوامر بالقبض ضد عدد من المسؤولين السودانيين **(3)**.

1- النزاع في دارفور وتعامل الحكومة السودانية معه: كانت وراء النزاع في دارفور عدة أسباب انتهت بمواجهات مسلحة بين أطراف النزاع **(أ)**، وهذا ما جعل الحكومة السودانية تتخذ عدة إجراءات من أجل معالجة الصراع ووضع حد له **(ب)**.

أ-أسباب النزاع في دارفور: يقع السودان شرق قارة إفريقيا على مساحة تبلغ المليون ميل مربع، أي حوالي مليونين ونصف مليون كيلومتر مربع، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول منها اثنتان عربيتان من الشمال مصر وليبيا، وسبع إفريقية من بينها ثلاث دول في الجنوب وهي: كينيا وأوغندا والكونغو، ودولتان من الغرب وهما تشاد وإفريقيا

الوسطى ودولتان من الشرق هما إثيوبيا واريتريا، في الوقت الذي يفصل فيه البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية[1].

سادت إقليم دارفور على مدار العقود حالة من التوتر الكامن الذي تبلور تدريجيا ليأخذ أشكالا عدة ولينتهي بصراع معلن محدد المعالم بين طرفين رئيسيين، وقد تمثل الأمر بالفعل في احتكاكات مستمرة دارت بين القبائل العربية البدوية من جانب والقبائل الإفريقية التي تعمل في الزراعة من جانب آخر، وهي الإحتكاكات التي بلغت حد المواجهات الدامية بين الطرفين[2]، إلا أن النزاع الحالي بدأ في فبراير 2003 حينما برزت إلى الوجود حركتان متمردتان، هما حركة التحرير الشعبية السودانية "جيش تحرير السودان"، وحركة العدل والمساواة مناديتان بإنهاء التهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تمارسه الحكومة في دارفور[3]، وبدأتا تشنان هجمات على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، كما إتهمتا الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيات

1- جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت إليه من دول الجوار، فالبلدان الجنوبية تقع جميعها تقريبا داخل نطاق العناصر الزنجية ومن الشمال من السودان تغطي السلالة القوقازية، وفي الوقت الذي تأثرت فيه مناطقه الشرقية بالهجرات الحامية، فإن مناطقه الغربية حيث الصحراء الليبية يوجد بها جماعات لها صفة البربر في الوقت الذي ينفرد فيه السودان بمجموعات عرقية خاصة به مثل البجا والمجموعات النيلية، كما ظل السودان منذ القديم منطقة جذب لعناصر بشرية عدة إذ تشير بعض الإحصائيات الرسمية بأنها تنقسم إلى 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة عرقية وتبلغ نسبة المجموعة ذات الأصول العربية حوالي أربعين في المائة من مجموع السكان الإجمالي، فيما تمثل "الدينكا "وهي المجموعة الرئيسية في جنوب السودان نحو اثني عشر في المائة ويمثل البجا وهم يقطنون شرق السودان سبعة في المائة، بينما تصل المجموعات غير العربية في غرب السودان إلى ستة في المائة من السكان، وفي ظل هذا التنوع أصبح السودان بلدا مكونا من خليط عرقي وثقافي وديني هائل بشكل تركيبته السكانية التي يجري توصيفها دائما ضمن إطارين رئيسيين "الشمال والجنوب". أنظر سيف محمد، "السودان، بلد واعد وحضارة متجذرة"، مجلة الإنساني، العدد 30، 2004، ص ص 5، 6.

2- عواد عماد، "الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور"، مجلة الإنساني، العدد 30، 2004، ص 36.

3- منظمة وونش ليس،تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق الحاجة العاجلة للحماية، 2007.

الجنجويد التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير وما صاحبه من عمليات نزوح داخل الإقليم إلى دولة تشاد المجاورة[1].

وفي العامين مابين 2003 و2004، شنت الحكومة السودانية عددا من الهجمات العسكرية الواسعة التي تضمنت قصفا بريا وجويا بواسطة الطائرات والمروحيات التي كانت تستهدف المدنيين وتنفذ هجماتها دون تمييز، وغالبا ما كانت الهجمات الجوية تتسم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية وميليشيات الجنجويد.

أدت هده الهجمات إلى قتل الكثير من المدنيين بالإضافة إلى ممارسة شتى أشكال العنف الجنسي والإغتصاب والتعذيب والخطف وسلب الممتلكات والمواشي والتدمير المتعمد للقرى وحرقها، وبالمقابل قامت الفصائل المتمردة في دارفور بهجمات مباشرة عشوائية نتج عنها قتل وجرح مدنيين وإن كان على نطاق أضيق[2].

ب- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لمواجهة الأزمة: إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، أمر الرئيس السوداني(عمر حسن البشير) في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الإنتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة[3]، وفي 23 جانفي 2005 سلمت اللجنة تقريرها لرئيس الجمهورية مشيرة إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية وذكرت مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة أهمها: حرق القرى، القتل، الإغتصاب، التهجير القسري، الإعتقال، التعذيب

1- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص381.

2- العناني سليمان محمد خليل، "أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"، على الموقع: www.minshaoui.com/other/anany

3- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 381.

الإعدام خارج نطاق القانون القضائي وغيرها من الجرائم،لكنها أشارت إلى أن ما حدث لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية وذلك لعدم توفر شروطها، وحثت اللجنة على ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من إنتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه بينة مبدئية[1].

وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان –الأولى للتحقيق القضائي والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الإدارية– إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

وفي إطار الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل الأزمة، دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في (نجامينا وأديس أبابا وأبوجا...) وغيرها، وحث مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأطراف للالتزام بوقف إطلاق النار وغيرها من الإلتزامات التي تم الاتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا أن هذه الإتفاقات قد انهارت جميعها، نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها.

2- إدارة مجلس الأمن لأزمة دارفور: ردا على الانتهاكات التي حدثت في منطقة دارفور بالسودان طلب مجلس الأمن من الأمين العام إنشاء لجنة دولية للتحقيق في دارفور **(أ)** وبناء على التقرير الذي أعدته اعتمد القرار 1593 الذي أحال بموجبه قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ب)**.

1–نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات حقوق الإنسان بدارفور، على الموقع:
www.sudantv.tv/darfur peace/result.doc

أ- إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور

في أفريل 2004 رفعت عدة وكالات متخصصة في حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ومنظمة حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الغطاء على ضخامة الجرائم وطبيعة ما حدث في دارفور، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" عند اجتماعه بلجنة حقوق الإنسان بمناسبة الذكرى العاشرة لمذبحة رواندا إلى الدعوة إلى ضرورة النظر في تشكيل لجنة دولية من أجل القيام على وجه السرعة بتكييف تلك الأفعال[1].

وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004، الذي طلب فيه من المدعي العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم لكفالة محاسبة المسؤولين عنها[2]، تكونت هذه اللجنة من خمسة أشخاص عينوا من طرف الأمين العام باشرت أعمالها في 24 أكتوبر 2004 وحددت لها مدة ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها إلى الأمين العام[3].

إعتبرت اللجنة أن الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد مسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ووجدت الهجمات على القرى وقتل المدنيين والإغتصاب والسلب والتشريد القسري كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، كما تيقنت أن القوات المتمردة مسؤولة عن انتهاكات خطيرة

1-CLOUGH Micheal, Darfur : whose responsibility to protect ?,Human Rights Watch,In: **www.responsibilitytoprotect.org/.../HRW-Darfur-whos..**

2- أنظر: الفقرة 12 من القرار 1564 (2004)، المؤرخ في 18 سبتمبر 2004.

3-BENHAMOU Abdallah,"la cour pénale internationale à l'épreuve des faits: la situation au Darfour", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, N°04, 2008, p209.

قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم[1]، غير أن اللجنة حملت الحكومة والجنجويد القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات التي وقعت في دارفور من طرف القوات المتمردة، لكنها اعتبرت جميع الأطراف مسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي وقعت في دارفور لكن بدرجات متفاوتة[2].

إنتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان رغم أنها لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية، ولكن كان بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولون حكوميون قد ارتكبوا في بعض الأحيان أفعالا بنية الإبادة الجماعية، إلا أنها لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية[3]، كما تعتقد اللجنة أن المؤسسات القضائية السودانية ليست لديها لا الوسائل ولا الإرادة لمواجهة الوضع في دارفور لأن السودان يملك تشريعا محدودا فيما يخص القوانين الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات السودانية لمعالجة الأزمة غير كافية وتعطي إنطباعا بأن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بحصانة مؤكدة[4].

وفي الأخير أوصت اللجنة مجلس الأمن أن يحيل أزمة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة القادرة على محاكمة الأشخاص المتسببين في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[5].

1-أنظر: بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المؤرخ في 01 فيفري 2005، على الموقع: **www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp ?nwsID=441**

2-BENHAMOU Abdallahop.cit., p 209.

3- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المؤرخ في 01 فيفري 2005، مرجع سابق.

4-BENHAMOU Abdallah, op. Cit, pp. 215,216.

5-MORRITTI Sébastien, la justice internationale pénale à l'épreuve du terrorisme (défis, enjeux. et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial=

ب- إصدار مجلس الأمن للقرار 1593 القاضي بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وإشكالات تطبيقه:

اعتمادا على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية التي كلفت بمهمة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور والذي انتهى إلى أن هذا الصراع دفع جميع أطرافه إلى ارتكاب أعمال وحشية متبادلة بشكل جرائم دولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى القناعة التي تولدت لدى مجلس الأمن في ضوء ما تقدم بأن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، تبنى القرار1593 والذي أحال بموجبه الحالة في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، مستندا في ذلك على المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يمنحه صلاحية إحالة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتعتبر القضية مقبولة في المحكمة حين تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة فعليا على تنفيذ التحقيقات أو المقاضاة بنفسها[3].

=pour le Lebon, mémoire de diplôme, Institut de hautes études internationales et de développement Genève, 2008, p19.

1-ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص58.

2-ما إن أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى تأكد توصيف الأزمة بأنها نزاع داخلي. أنظر: خاطر عبد الله آدم، "إتفاق أبوجا، خطوة سودانية لتسوية النزاع في دارفور"، مجلة الإنساني، 2006 ص41. حيث واجهت الحكومة على الأقل مجموعتي تمرد تسيطران بالفعل على بعض المناطق وبالتالي النزاع لا يقتصر على محض اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب وأعمال عنف منفردة ومتفرقة، بل استوفت شروط وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية وتسيطر على جزء من الإقليم إلى جانب وجود قتال عنيف وبذلك يمكن اعتبار هذا النزاع نزاعا مسلحا داخليا بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف، وكذلك بدخول الحكومة والحركتين عام 2004 في عدد من الإتفاقيات الدولية التي استشهدوا فيها باتفاقيات جنيف وبذلك يكونون قد اعترفوا هم أنفسهم بأن نزاعهم داخلي. سليمان محمد خليل، مرجع سابق.

3-تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منذ سنوات خمس، عدم الإنتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، أفريل 2008، ص36.

ورأينا سابقا أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس في ديباجته ومادته الأولى مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية وبذلك تغدو الولاية القضائية للمحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وليست بديلا عنها أو عدالة تعلوها[1]، ويكون من شأن اتخاذ المحاكم الوطنية تدابير صادقة النية في حق المرتكبين المحتملين لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها أن يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في تلك القضايا.

لكن ينبغي طرح مسألة إن كان مبدأ التكامل كما ينص عليه النظام الأساسي ينطبق على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن أم أن تلك الحالات تخضع لنظام خاص[2]؟

ولابدّ من القول أن نظام روما الأساسي لم يعالج بشكل واضح ما إذا كان مبدأ التكامل قابلا للتطبيق أم لا في هذه الحالة، والتزمت كل من المادة 13 فقرة (ب) التي تخول مجلس الأمن إحالة حالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 التي تشتمل على مبدأ التكامل الصمت حيال هذه المسألة.

ولكن إذا قمنا بمقاربة الموضوع من وجهة نظر تعتمد سياق النص نجد المادة 18 لا توحي بإمكانية تطبيق مبدأ التكامل في هذه الحالة، فوفقا للمادة 18 فقرة 1 نجد يتوجب على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر بنية الشروع في التحقيق، ويمكن لهذه الدول أن تنازع المدعي العام باختصاصها من خلال إبلاغ المدعي العام بالتحقيقات التي تجريها، ولكن المادة 18

1-خضور محمود محمد رياض،" دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011، ص 166.

2-الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006 ص 13.

غير قابلة للتطبيق بشأن الإحالة من مجلس الأمن، وبالتالي فإغفال هذه الحالة يبدو للوهلة الأولى بمثابة إقرار عرضي بعدم انطباق مبدأ التكامل في شأن القضايا التي تتم إحالتها من طرف مجلس الأمن في ظل غياب الأساس القانوني الذي يمكن الدول المعنية منازعة اختصاص المحكمة في هذه الحالة.

والتحليل السابق يجب ألا يقودنا إلى التسليم بعدم إمكانية تطبيق مبدأ التكامل في هذه الحالة أنه بخلاف المادة 18 نجد المادتين 19 و53، تنطبقان على إحالات مجلس الأمن، فوفقا للمادة 19(2)(ب) يمنح النظام الأساسي الحق لأية دولة لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها باشرت أو حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى، أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة 12 بالطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة، كما أن الفقرتين الفرعيتين 53(1) ب و53(2) ب، تكفلان إمكانية قيام المدعي بالنظر فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 بما في ذلك القضايا المنظورة بموجب الإحالة من مجلس الأمن وبما أن مبدأ التكامل يعد من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحكمة فيجب احترام أولوية الإجراءات القضائية الوطنية حتى في ظل الإحالة من مجلس الأمن[1].

وبناء عليه، وإذا ما قامت حكومة السودان بذلك وأثبتت جدية المحاكمات ونزاهتها فللمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن نظرا لمباشرة الدولة المعنية بإجراءات التحقيق والمقاضاة[2].

1- خضور محمود محمد رياض، مرجع سابق، ص167،168.

2- في 6 جوان2005، أعلن النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة ستحقق في جرائم دارفور مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وفي اليوم التالي أعلنت الحكومة السودانية فجأة عن إقامة المحكمة الوطنية الخاصة المعنية في دارفور وهي محكمة جديدة مكلفة باتخاذ تدابير فورية بالتعاون مع المدعين العامين في دارفور، وكان توقيت وسرعة إنشاء هذه المحكمة محاولة لإبطال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم دارفور، وهدا ما أقر به عدد من المسؤولين السودانيين أنفسهم.=

كما أنه إذا كان مجلس الأمن في استخدامه لسلطته بالإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة، لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة؛ فما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية –أي المدعى عليها– دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

فرغم من أن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة إذ وقعت عليه في 08 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه، فالمحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وهذا ما قام به المجلس عند إصداره للقرار، واعتمد على أحكام المواد (39 و41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد أخذ المجلس بذلك عندما أشار في صدر قراره إلى أن الحالة في السودان باتت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[3].

=أنظر: مراقبة حقوق الإنسان، تقرير عن السودان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، 2005، ص 63.

1– المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 391.

2– الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مرجع سابق، ص 10.

3– سليمان عبد الماجد مصطفى، القرار1593بين السياسة والقانون، بحث مقدم إلى ندوة أقيمت بالقنصلية السودانية العامة بجدة، 26 أفريل 2005، ص 4.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية تمثل هي الأخرى صعوبة تواجه تفعيل إحالة مجلس الأمن[1]، فالقرار 1593 (2005) الذي أحال به مجلس الأمن على المدعي العام للمحكمة الوضع في دارفور، قرر بموجبه الإلتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة ليس على السلطات السودانية وكل الأطراف الأخرى في النزاع فقط بل على الدول وكل المنظمات الإقليمية والدولية المعنية[2].

وفي هذا السياق صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو "**بأن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة ويمكن للآليات التقليدية الإفريقية أن تكون أداة مهمة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصالحة الوطنية**"[3]، وفي هذا الصدد قدم عددا من الطلبات لالتماس مساعدة حكومة السودان للسماح له بالإطلاع على الوثائق والإلتقاء بأشخاص بهدف استجوابهم، وقد أبدت الحكومة في ذلك قدرا من التعاون شمل تقديم معلومات تتعلق بوثائق محددة تابعة للجنة التحقيق الوطنية وتسهيل إيفاد خمس بعثات إلى الخرطوم، وتسهيل مقابلات منها مقابلة مع مسؤول رفيع، لكنها في المقابل رفضت عددا من الطلبات، لاسيما الطلب الذي تم تقديمه في نوفمبر 2006 لاستجواب

1- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المحكمة الجنائية الدولية والسودان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 13.

2- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 110.

3- زحل محمد الأمين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، ص 13.

أحمد هارون والطلب المماثل الذي قدم في جانفي 2007 لاستجواب علي كشيب واللذان لم تمنح أية موافقة عليهما[1].

إضافة إلى ذلك فالفقرة الثانية من القرار اشتملت على قدر كبير من التناقض إذ أشارت إلى أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، وفي الوقت نفسه يقرر أن يتعاون السودان مع المحكمة رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما مما يجعله قانونا غير معني به، مع ملاحظة أن المجلس استخدم عبارة "**يقرر أن تتعاون**" وفي هذا إشارة إلى الباب التاسع المادة 86 من نظام روما والذي يطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومقاضاتها.

وإذا كان السودان طرفا في نظام روما الأساسي يكون ملزما حسب قواعد الإختصاص بقبول إخضاع رعاياه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن في الوقت ذاته يريد إخضاع المسألة إلى ولاية المحكمة استخدم كلمة يقرر، وهي كلمة تقطع الطريق أمام أية محاولة لصرفها إلى أي مدلول آخر، وذلك ربما للإيحاء لحكومة السودان وعلى نحو واضح بأنها مجبرة على التعاون مع المحكمة ومدعيها العام[2] وفق المادة 1/25 من الميثاق، التي نصت على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا هذا الميثاق، ولهذا فالسودان ملزم بموجب حكم المادة المذكورة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل

1- التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

2- سليمان عبد الماجد مصطفى، مرجع سابق، ص 4.

تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

3- تقرير المحكمة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور

في27 فيفري 2007 قدم مكتب المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية وأكد المكتب في طلبه المقدم بأن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد هارون وزير دولة سابق بوزارة الداخلية، وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف أيضا ب "علي كوشيب "-قائد ميليشيا الجنجويد- إتحدا معا لاضطهاد ومهاجمة مدنيين في دارفور، كما وضح المكتب كيف وضع أحمد هارون نظاما استطاع من خلاله تجنيد وتمويل وتسليح ميليشيا الجنجويد لتعزيز القوات المسلحة السودانية، ووضح كيف حرض أحمد محمد هارون ميليشيا الجنجويد على مهاجمة السكان المدنيين وارتكاب جرائم واسعة في حقهم، وقد بين مكتب الإدعاء بأن علي كوشيب كان جزءا أساسيا من ذلك النظام، إذ كان يقوم شخصيا بتوزيع الأسلحة وقيادة الهجمات ضد القرى متصرفين معا ومرتكبين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وطالب المدعي العام إصدار مذكرات توقيف في حقهما[2].

وفي 02 ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد أحمد محمد هارون وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وأمرا بالقبض على السيد علي محمد عبد الرحمان (المعروف اسم علي كشيب) قائد ميليشيا الجنجويد وذلك لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[3]، واستنتجت الدائرة أن

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص65.

2- التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، مرجع سابق.

3- شغل السيد أحمد هارون منصب وزير دولة للشؤون الداخلية في حكومة السودان من عام 2003 إلى عام 2005 وكان مسؤولا عن إدارة" مكتب أمن دارفور" وبالتالي عن التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني وميليشيا الجنجويد، وكان علي كشيب أحد أقدم القادة في ميليشيا=

هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن السيد أحمد هارون بحكم منصبه كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد في حق المدنيين وبالأساليب التي استخدمتها، وأحمد هارون في خطبه العامة لم يثبت أنه كان يعلم أن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب المدن والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصيا على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة.

كما استنتجت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن السيد علي كشيب قائد ميليشيا الجنجويد في واد صالح قد قام بتجنيد محاربين وتسليح ميليشيا الجنجويد وتمويلها وتوفير الإمدادات لها تحت قيادته، وبالتالي المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم وقد شارك شخصيا في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين.

لكن السلطات السودانية رفضت تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد وزير الدولة للشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون، وقائد ميليشيات الجنجويد علي كشيب وكلاهما متهمان بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ورغم المناشدات العديدة للسودان لتنفيذ أوامر القبض، تحدت حكومة السودان المحكمة عندما عينت هارون كرئيس مشارك للجنة الوطنية المسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وقامت بعدها بالإفراج عن كشيب من السجن بحجة أن التهم الموجهة إليه تفتقر إلى الأدلة[1]، وقد أعلن الرئيس البشير على الملأ أنه لن يسلم الوزير هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنه كان ينفذ تعليماته[2]، وهذا ما أكّده علنيا في 14 ماي 08 عند اجتماعه

=الجنجويد وعضوا في قوات الدفاع الشعبية وكان يعتبر الوسيط بين قادة ميليشيا الجنجويد وحكومة السودان.أنظر: أمر بالقبض على أحمد هارون، المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون)، وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيب)، 27 فيفري2007، على الموقع: **www.icc-cpi.int/iccdos/doc 279861**

1- الشرقاوي خالد، "المجتمع المدني السوداني والدولي يتحركان من أجل ضحايا دارفور"، المحكمة، العدد السابع اليمن، 2007، ص ص 4، 5.

2- بيان صادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الحالة في دارفور السودان، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، 3 ديسمبر 2008، على الموقع:=

بميليشيا الجنجويد عندما صرح بأنه لن يسلم أحمد هارون ولا أية رعية أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما فيما يخص الرئيس السوداني عمر حسن البشير، فقد وجه له المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو في 14 جويلية 2008، طلبا لإصدار أمر بالقبض عليه وذلك لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور واستنادا إلى الأدلة المجمعة،رأى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للإعتقاد بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وقدم بذلك أدلة تثبت أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة لأسباب اثنية[2].

ومن ضمن ما ساقه الإدعاء العام في مذكرته من اتهامات للبشير، أن الموقع الرسمي لا يعفيه من المساءلة، ولذلك ففي مذكرة الإعتقال والتوقيف التي أصدرها في 14 جويلية 2008، وجه المدعي العام للسيد البشير ثلاث تهم رئيسية: ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن المدعي عاد واعترف في المذكرة ذاتها بأن السيد البشير لم يرتكب تلك الجرائم بشكل مباشر، إنما ارتكبها من خلال أوامره التي أصدرها لأتباعه باعتباره القائد العام للقوات المسلحة، والتي تشمل الشرطة والجيش والميليشيات شبه العسكرية كالجنجويد والمرتبطين به بشكل مباشر، وبالتالي، وفي وضع كهذا لا يمكن الحديث عن عدم علمه بارتكابهم للجرائم أو بارتكاب المسؤولين لهذه الجرائم بشكل يتعارض مع إرادته، كما أن الإدعاء ذهب إلى تحميل الرئيس البشير المسؤولية الجنائية

=www.iccnow.org/ar/index.php?content...

1-Le neuvième Rapport du procureur de la cour pénale internationale au Conseil de sécurité Des Nations Unies, en application de la résolution 1593(2005), p5.

2- المدعي العام يرفع قضية ضد الرئيس السوداني، حسن أحمد البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، 14 جويلية 2008، على الموقع: www.cmi.no/sudan/doc/ ?id=1032

الفردية لكونه يشغل منصب الرئيس الأعلى للمؤسسات المدنية والعسكرية في السودان واستنبط في مواضع كثيرة، ومن خلال الأوامر الصادرة عن الرئيس البشير توافر القصد الخاص المطلوب توافره في الإبادة، إضافة لعنصري القصد والعلم بارتكاب الفعل بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية رغم اتفاق الفقهاء على صعوبة إثبات هذا الفعل[1]، لأنها تتطلب توافر قصد جنائي خاص يفترض السيد أوكامبو أنه موجود لدى الرئيس البشير أي أن المذكور- بحسب أوكامبو- قد تعمد إهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة بصفتها مجموعات عرقية.

لكن ما يبدو مثيرا للإستغراب، إصرار السيد أوكامبو على اعتبار الأفعال المشار إليها آنفا والتي يزعم أنها قد ارتكبت في دارفور تندرج تحت عنوان الإبادة الجماعية وذلك لتعارض ما ذهب إليه مع ما أورده تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكلة استنادا إلى قرار مجلس الأمن 1564، وخلصت اللجنة إلى الإقرار بعدم إتباع الحكومة السودانية لسياسة الإبادة الجماعية في دارفور نظرا لعدم توافر الأركان القانونية لقيام هذه الجريمة لاسيما ما تعلق منها بالقصد الجنائي[2].

وفي الرابع من مارس 2009، واستنادا إلى الأدلة التي تقدم بها المدعي العام أقرت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام في جزء كبير منه، وأيدت إصدار أمر القبض وبقيامها بهذا الإجراء تكون الدائرة التمهيدية قد أقرت بوجود أساس معقول للإعتقاد بأن الرئيس البشير قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والقبض عليه أمر ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة وعدم القيام بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو

1- صفوان مفصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43 2010، ص127.

2- يرى بعض المحللين أن السيد أوكامبو كان ميالا للمقاربة الأمريكية بهذا الشأن حيث جنح إلى تبني التوصيف الذي تضمنه قرار اعتمده الكونغرس الأمريكي في 23 تموز2004، اعتبر أن ما يجري في دارفور يشكل إبادة جماعية ليؤسس لاعتماد قانون تم إقراره لاحقا بعنوان"قانون السلم والمساءلة في دارفور"وقد حظي بتوقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش ليغدو قانونا في أكتوبر 2006. خصور محمود محمد رياض، مرجع سابق، ص ص 149، 150.

تعريضها للخطر والحيلولة دون الإستمرار في ارتكاب تلك الجرائم أو أية جريمة ذات صلة، وفي اليوم نفسه قام مسجل المحكمة بناء على طلب الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرة التوقيف وإرسالها مرفقا بها "طلب التعاون" إلى كل من السلطات السودانية والدول الأطراف في نظام روما والدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

وواصلت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقها حول الجرائم التي ارتكبت في دارفور وأصدرت مذكرة توقيف ثانية لإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير في جويلية 2010 بعد أن أضافت تهمة الإبادة إلى تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي الشهر نفسه طالب الإتحاد الإفريقي الدول الأعضاء بعدم التعاون بشأن مذكرة اعتقال البشير وسمحت كل من كينيا وتشاد وكلاهما من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بدخول البشير أراضيهما في جويلية وأوت 2010، الأمر الذي اعتبر انتكاسة اتجاه المسؤولية التي تفرضها عضوية المحكمة[2].

ثانيا: إحالة قضية ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية

بعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع فيها عقب مظاهرات فيفري 2011، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية **(1)**، وبناء على النتائج التي توصلت إليها، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية **(2)**، لتصدر بعد ذلك المحكمة أوامر بالقبض على المسؤولين المتسببين في تلك الأحداث **(3)**.

1- تكوين لجنة تحقيق دولية: اندلعت شرارة الأحداث في ليبيا بمظاهرات حاشدة في فيفري 2011، وما بدأ كسلسلة من المظاهرات السلمية الرامية إلى تحقيق إصلاحات في الحكم والساعية تحديدا لأن ترى النظام يتطور إلى حكم ديمقراطي خاضع لسيادة القانون

1- خصور محمود محمد رياض، مرجع سابق، ص ص 158، 159.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير حول السودان، جانفي 2011، ص 7.

وداعم لحقوق الإنسان، واجه معارضة الحكومة والمؤيدين لها، وخلال فترة قصيرة نسبيا تصاعدت هذه المرحلة لتصبح حربا أهلية خاضت فيها القوات المتصارعة معارك في المدن[1].

على إثر ذلك، أصدر مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 1/15 بتاريخ 2011/02/25 قرارا تحت عنوان"حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية"، حث فيه على إيفاد لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية، من أجل الوقوف على الحقائق والظروف التي أدت إلى مثل هذه الإنتهاكات وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بهدف ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات[2].

وقررت اللجنة النظر في جميع الأطراف التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجماهيرية الليبية، ونظرت اللجنة في جميع الإنتهاكات المرتكبة قبل اندلاع المظاهرات في عدد من مدن البلد في فيفري 2011 وأثناء و بعد هذه المظاهرات. وفي ضوء النزاع المسلح الذي نشب في أواخر فيفري 2011 في الجماهيرية الليبية واستمر أثناء عمليات اللجنة، نظرت اللجنة في كل من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والقانون الخاص المطبق في أثناء النزاع المسلح على حد سواء[3]، وأجرت اللجنة تقييمها للأحداث التي حدثت في الجماهيرية

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: (A/HRC/17/44/extract)، الصادرة في 1 جوان 2011.

2-Resolution adopted by Human Right Council, situation of human right in the Libyan Arab Jamahiriya, 25, February 2011,(A/HRC/S-15/2),pp10,11.

3-أجرت اللجنة اتصالا مباشرا بحكومة الجماهيرية الليبية والمجلس الوطني الإنتقالي بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني وأفراد في جميع أنحاء البلد، واجتمعت على ما يزيد 350 شخصا في أثناء جلساتها الميدانية وشمل ذلك اجتماعات عقدتها مع 113 شخصا (أطباء وعاملون آخرون في القطاع الطبي ومرضى وأفراد أسرهم) في عشرة مستشفيات، واجتماع مع 30 شخصا محتجزين في موقعين بالبلد (طرابلس وبنغازي)، واجتماعات مع 148 شخصا=

الليبية وفقا للنظم القانونية واجبة التطبيق على مراحل الأحداث الجارية في ذلك البلد، وقد حدثت المظاهرات الأولى ورد فعل الحكومة (ابتداء من 15 فيفري) في فترة سلم، ما يقتضي التحليل استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما بعد واستنادا إلى المعلومات المتاحة خلصت اللجنة إلى أن نزاعا مسلحا غير دولي بدأ في 24 فيفري 2011 أو في حدود هذا التاريخ، الأمر الذي يسري معه القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاوجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين، وعلى الأقل في الأيام الأولى من الإحتجاجات، مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين، وهذه الأعمال تشكل انتهاكا جسيما لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية الاجتماع، والحق في حرية التعبير.

احتجزت القوات الحكومية تعسفا عددا كبيرا من الأشخاص في كثير من المدن والبلدات من شتى أنحاء البلد، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية المناسبة مما يبدو أن عمليات التوقيف والإحتجاز قد نفذت بأسلوب"معمم" يستهدف أنصار المعارضة المشتبه فيهم أو المناطق التي ينظر إليها على أنها معارضة للنظام، بدلا من ارتباطها بارتكاب أفعال جنائية أو بأسباب أمنية أخرى متصلة بالنزاع المسلح.

وانخرطت حكومة الجماهيرية العربية الليبية في نمط للإختفاء القسري للأشخاص بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في

=مشردين داخل أراضي الجماهيرية الليبية أو في نقاط العبور أو في مخيمات اللاجئين في الخارج، واستعرضت اللجنة جميع الإدعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة في إطار ولايتها، ودرست عددا كبيرا من التقارير والأوراق والوثائق الأخرى التي بحثت فيها من تلقاء نفسها وقدمها آخرون، والتي يزيد عدد صفحاتها على5000 صفحة وأكثر من580 تسجيل فيديو وما يزيد على 2200 صورة فوتوغرافية. أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص 2، 3.

المقابل لم تتلق اللجنة قدرا يذكر من المعلومات بشأن الإنتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة فيما يتعلق بالتوقيف التعسفي أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية أو الاختفاء القسري.

كما ارتكبت القوات الحكومية وقوات المعارضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكانت أكثر الإنتهاكات شيوعا تلك المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المعزولون عن العالم الخارجي والأشخاص الذين رئي أنهم أنصار "الطرف الآخر" للنزاع[1].

2- القرار رقم 1970 وإحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

في 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع اعتبر فيه الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأحال في هذا القرار الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية – وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي–[2]مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما طالب المجلس في هذا القرار بوقف العنف في ليبيا واتخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما يدعو السلطات الليبية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى الأراضي الليبية وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد، كما يدعو إلى ضمان مرور

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص 4، 5.

2- مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: www.coalititionfortheicc.org

الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا داخل البلد[1].

يعتبر القرار 1970 الثاني الذي اتخذه مجلس الأمن منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، بعد القرار 1593 (2005)، الخاص بإقليم دارفور عند إحالة الرئيس عمر حسن البشير و الذين معه إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب إرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

وقد جاء التصويت على هذا القرار نتيجة التقارير الكثيرة عن انتهاك حقوق الإنسان في ليبيا والاغتيالات والاحتجاز التعسفي والاعتقال وتعذيب المتظاهرين المسالمين.

3- متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين الليبيين

كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدر المجلس في 26 فيفري 2011 قرار الإحتكام إليه، قد أعلن في 30 مارس 2011، فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية في ليبيا يطال ثمانية أشخاص، من بينهم الزعيم الليبي وثلاثة من أبنائه، وقام مكتب المدعي العام بثلاثين مهمة في 11 دولة في إطار تحقيقه، وتم دراسة أكثر من 1200 وثيقة من بينها أشرطة فيديو وصور وأجريت أكثر من 50 مقابلة بعضها مع شهود عيان، إلا أن المحققين لم يستمعوا إلى شهود في ليبيا خشية تعريضهم للخطر[2].

1- الفقرة1 و2 من القرار 1970. وفقا لهذا القرار وبموجب الحظر المفروض على صادرات الأسلحة، تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لمنع التوريد المباشر وغير المباشر للأسلحة والمواد ذات الصلة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها إليها.

2-أوكامبو يطلب إصدار مذكرات توقيف ضد القذافي وسيف الإسلام، جريدة الوسط، العدد 3174، الصادرة يوم 17 ماي 2011، ص21. أنظر موقع الجريدة على: worldnews@alwasatnews.com

إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لا تؤدي تلقائيا إلى بدء التحقيق بل يرجع الأمر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحليل جدية المعلومات المتلقاة وتقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، ولهذا الغرض يمكن للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول، الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية،=

وفي 16 ماي 2011 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتبه طلب من الغرفة الإبتدائية إصدار مذكرات توقيف في حق الرئيس معمر القذافي، وإبنه سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد الله السنوسي، وصرح أن الأدلة التي تم تجميعها تبين أن العقيد معمر القذافي قد أمر شخصيا بشن هجمات ضد مدنيين ليبيين غير مسلحين[1].

وهذا ما قامت به الغرفة الإبتدائية فعلا، حين أصدرت مذكرات توقيف في حق هؤلاء الثلاثة[2] لمسؤوليتهم الشخصية على الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب السياسي والاغتيالات الجماعية منذ 15 فيفري 2011، وذلك وفقا للمادة 58 فقرة 1 من نظام روما، التي تعطي لها الحق في إصدار أمر بالقبض على أي شخص في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام، وتصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض على الشخص يبدو ضروريا الضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

=المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من المصادر الموثوقة. أنظر: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

1-Rapport du président de la commission sur les défis actuels a la paix et la sécurité sur le continent et les efforts de l'UA, renforcer leadership de l'Afrique, promouvoir des solution africaines, session extraordinaire de la conférence de l'union sur l'état de paix et de sécurité en Afrique, Addis Abeba, Ethiopie, 25-26 Mai 2011, p16.

لكن في 20 اكتوبر2011 قتل العقيد معمر القذافي، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، وبالتالي إسقاط أمر القبض الصادر ضده.

وهذا ما تم إتباعه في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا قضاء المحاكم المختلطة ذات الطابع الدولي مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، ففي قضية ميلوزوفيتش قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 14 مارس2006 عدم السير في الدعوى للإنقضاء بالوفاة مستندة للتقرير الهولندي للطب الشرعي الذي أكد حدوث وفاة طبيعية، وفي قضية جاجوفيتش قضت الدائرة المعنية بالقضية في 30 جويلية 1999 بالإنقضاء بناء على التقرير المقدم من طرف المحكمة الذي يفيد بوقوع الوفاة، وفي قضية بوكاري التي تم نظرها في المحكمة الخاصة بسيراليون، توصلت الدائرة الخاصة بنظر الدعوى في 8 ديسمبر 2003 إلى النتيجة ذاتها بناء على شهادة وفاة معتمدة وتقرير مسبب من المدعي العام مؤكدا ذلك[1].

أما سيف الإسلام القذافي فألقي عليه القبض في 17 نوفمبر 2011، كما تم الإعلان في 16 مارس 2012 عن اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا، كل منهما مطلوب الى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، في حين أن لدى السلطات الليبية الولاية الأولية على الجرائم التي ارتكبت في أراضيها[2]، وإذا أرادت السلطات الليبية محاكمة سيف الإسلام داخليا على جرائم واردة في نص مذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية، فعليها أن تطعن من خلال

1- إن القرار الذي صدر بإيقاف السير في الدعوى، نتيجة الإنقضاء لوفاة معمر القذافي، لا أثر له على سير الدعوى الجنائية المقامة ضد أي من سيف الإسلام أو السنوسي، خاصة أمري القبض الصادرين قبلهما. فسوف تظل الدول الأعضاء للنظام الأساسي المنشئ للمحكمة وكذلك ليبيا ملتزمة بتفعيل قرار مجلس الأمن والتعاون مع المحكمة في القبض عليهما. الزيدي محمد محمود ، إشكالات التسليم: تداعيات مقتل القذافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: **www.siyassa.org.eg/.../**

2- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 26، 2011، على الموقع: **www.coalitionfortheicc.org/ar**

مذكرة قانونية وتطالب باختصاص السلطات الليبية في محاكمة المتهم، وأن تظهر أنها قادرة ومستعدة لنظر القضية بإجراءات تقاضي عادلة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تقاضي نهائية لا تتدخل إلا عندما تصبح النظم العدلية الوطنية غير مستعدة أو غير قادرة للملاحقة القضائية في جرائم واردة في نظام روما[1].

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

على عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين لا تتمتعان بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتهما وأحكامهما، يلزم نظام روما الأساسي الدول الأعضاء فيه بضرورة الإمتثال لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القيام بمهامها، وفي حالة رفض دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة عقدت اتفاقا خاصا مع المحكمة لطلب التعاون المقدم من المحكمة تحال المسألة لجمعية الدول الأطراف، أما إذا كانت الدولة غير طرف فهي غير مجبرة على تلبية طلبات التعاون **(الفرع الأول)**، وفي حالة ما إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن فيجوز للمحكمة أن تطلب من المجلس إجبار كل الدول بالتعاون مع المحكمة سواء كانت أطرافا في نظام روما أم لا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حثّ نظام روما على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيها مع المحكمة والدول التي عقدت ترتيبا خاصا معها معددا أشكال هذا التعاون **(أولا)**، غير أن المحكمة تواجه عدة صعوبات عند تطبيقه **(ثانيا)**.

1- المحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي، على الموقع: www.lyrcc.wordpress.com

أولا: مبدأ التعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعهدت الدول الأطراف بموجب النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي الوارد في ديباجة الإتفاقية تحديدا في البند الرابع لأن الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر بدون عقاب، وهذه الدول قد عقدت العزم بموجب البند الخامس من الديباجة، على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم[1]، لأن التعاون بين المحكمة الجنائية والدول صادر عن معاهدة دولية انضمت إليها الدولة بمحض إرادتها وليس عن طريق الفصل السابع من الميثاق[2]، وبهذا لا تعتبر المحكمة جهازا قانونيا أجنبيا فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتدادا لأجهزة القضاء الوطني[3]، وبناء عليه وضع النظام التزاما على الدول الأعضاء للتعاون معها وتكييف قوانينها الوطنية لتتفق مع ما يتطلبه انضمامها للنظام[4].

ولهذا تختلف عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لكونهما لا تتمتعان بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتهما وأحكامهما ولا تستطيعان إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش وحمل الشهود على المثول أمامها، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول[5].

1- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 85.

2- دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، صادرة عن السلطة الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، 2009، على الموقع: www.forunarabia.net/t6169-topic

3-ZAKR Nasser, "les aspects institutionnels de la cour pénale internationale", Journal de Droit International, N°2, 2002, p465.

4-SUR Serg,"Vers une Cour Pénale Internationale :la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité", Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, p42.

5- حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 196.

لقد تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان أوجه التعاون الجنائي محددا وسائل هذا التعاون، وذلك بالحصول على الأدلة التي تفيد المحاكمة الجنائية وأخذ أقوال الشهود والتحفظ على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، ويجري هذا التعاون عادة عن طريق النظام القضائي الوطني للدول الأطراف[1]، وتقضي المادة 86 منه على" **أن تتعاون الدول الأطراف،وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها**"، كما يمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وتقوم المحكمة بتقديم طلبات تعاون إلى الدول عن طريق القناة الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، كما يجوز لها إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة[2]، وقد تتضمن طلبات التعاون الموجهة من المحكمة القبض على شخص لتسليمه أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني، كما قد ترتبط هذه الطلبات بمجريات التحقيق أو المتابعة أو التعرف على شخص أو جمع الأدلة أو استجواب الأشخاص أو الإستماع إلى الشهود، نقل وثائق التفتيش أو فحص مكان عام وغيرها من الطلبات التي تعد ضرورية لقيام المحكمة بمهامها[3].

1- عطية حمدي رجب، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10و 11جانفي2007، ص 15.

2- المادة 87 فقرة 1/ب من نظام روما الأساسي.

3- بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا: العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تعاون الدول معها

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولاسيما أن المادة 86 من النظام الأساسي التي فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها، أما الدول غير الأطراف، فغير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو إتفاق خاص مع الدولة[1]، إلا أن هذا المبدأ غير مطلق بل أدخل عليه إستثناء في المادة 93 فقرة 4 من النظام مفاده أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر[2].

ووفقا لهذا النص، إذا تعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أية أدلة ذات صلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، فلها أن ترفض كشف تلك الأدلة أو المساعدة إذ هي مسالة جوازيه، فيمكنها بالتالي إما تقديم تلك الوثائق أو كشف تلك الأدلة أو ترفض ذلك، لكن يجب أن يكون هذا الرفض وفق المادة 72 من النظام التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات من أجل إيجاد حل مع المحكمة إذا رأت أن الكشف عن المعلومات يمس مصالح أمنها الوطني[3] وإذا ما رأت الدولة أنه لا يمكن لها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، فتقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة وتقدم الأسباب التي جعلتها تبني قرارها[4]، ومع ذلك فالفقه الدولي لا يخفي تخوفه من المادة 72 من النظام الواردة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة

1- حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص199.

2- أنظر: المادة 93 فقرة 4 من نظام روما الأساسي.

3- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 101.

4- دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

والتسويف في إجراءاتها سيما أنها تعطي الدولة إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني[1].

إضافة إلى ذلك، هناك مسألة مهمة بصدد طلبات التعاون المتعلقة بالمادة 98 من النظام الأساسي[2]، إذ كانت قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، وهي التي تتناول أوجه التضارب في الإلتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي فمن شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة بناء على طلب من المحكمة باعتقال شخص معين ولكنها لا تستطيع الوفاء بهذا الإلتزام دون الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، كواجب احترام الشخص المعني بأمر القبض مثلا لتمتعه بحصانة معينة، وبالتالي إذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلبات المحكمة مرتكبة لعمل مخالف للقانون، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب وللمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات[3].

كما لا يجوز تقديم طلب التعاون أو المساعدة إذا كان موضوع طلب التعاون أو المساعدة يخص تقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على إتفاقية بين الدولتين، فلا يجوز للمحكمة توجيه طلب تقديم ذلك الشخص، إذ من شأنه دفع تلك الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص محل الطلب إلى مخالفة التزاماتها المترتبة على الإتفاقية التي أبرمتها مع الدولة المرسلة للشخص[4]، وبهذا لا تكون الدولة المطلوب

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42.

2- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 104.

3- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 93.

4- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 104.

منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة[1].

ما عدا بعض الإستثناءات المذكورة سابقا، يبقى التزام التعاون بين الدول الأعضاء والمحكمة الجنائية الدولية المبدأ الساري، ولكن الإشكال قائم في حالة رفض دولة عضو في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة، وفي هذا الوضع سيتعرض المدعي العام إلى أسوء الصعوبات للقبض على المسؤولين عن ارتكاب جرائم معاقب عليها في معاهدة روما[2].

الفرع الثاني

دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ التعاون

عند إخلال دولة طرف في نظام روما الأساسي بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو الدولة غير طرف بالتزام بالتعاون أقرته بموجب اتفاق خاص، يجوز للمحكمة تقرير جزاءات حددتها المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة **(أولا)**، أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، فالدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة سواء كانت طرفا أو غير طرف في هذا النظام وفي حالة عدم استجابة إحدى الدول يقوم بفرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وذلك وفق الصلاحيات المخولة له في الميثاق **(ثانيا)**.

أولا: الجزاء المترتب عند رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 87 فقرة 7/5 المتعلقة بالعقاب على رفض التعاون مع المحكمة والمادة 2/112 (و) المتعلقة بجمعية الدول الأطراف على

1- مسعود منتري، مرجع سابق، ص 235.

2- نفس المرجع، ص 235.

إحالة الدولة الرافضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف، وإذا أخلت الدولة الطرف بالإلتزام بالتعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما، وأخلت الدولة غير الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الإتفاق الخاص، يجوز للمحكمة اتخاذ قرار بذلك وإحالة المسالة إلى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، بشرط أن يكون هو القائم بإخطار المحكمة[1].

وبالنسبة للدولة الطرف فالتزامها بالتعاون الوارد في المادة 86 ذو مصدر إتفاقي، وفي هذه الحالة تكون الدولة الطرف الرافضة للتعاون قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي[2]، أما الدولة غير طرف، فغير ملزمة بالتعاون إلا في حالة عقد اتفاق خاص، وفي حالة رفضها المساعدة يمكن للمحكمة أن تحيل الدولة الرافضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من قام بإخطار المحكمة[3].

والتساؤل المطروح هو ما عسى جمعية الدول الأطراف أن تفعله عندما تحيل إليها المحكمة قرارا بامتناع دولة طرف أو رفضها التعاون مع المحكمة، في ظل عدم إمتلاك المحكمة لوسائل فعالة للضغط على الدول قصد الإستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها[4]، فجمعية الدول الأطراف لا تدعم كثيرا المحكمة في مسألة التعاون معها، فهي مجردة من كل قوة لإجبار الدولة على الإمتثال لالتزاماتها الدولية[5]، و يمكنها أن تتخذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة وفقا لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة الدولة الطرف في اتفاقية لالتزاماتها[6]، وعليه فليس في النظام الأساسي ما يلزم الدول على الإذعان لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 108.

2- SUR Serge, op.cit., p 43.

3 -ZAKR Nasser, op.cit., p 465.

4- الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 135.

5- MOUSSOUNGA ITSOUMbadinga, op.cit., p 1231.

6- عطية حمدي رجب، مرجع سابق، ص 19.

وأحكام، وهو ما يجعل عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا وهشاشة في النظام الأساسي للمحكمة[1]، كما أنها لم تحدد الإجراءات واجبة الإتباع لإلزام الدول على التعاون معها[2].

بيد أنه إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، يمكنها أن تخطره بعدم تعاون الدول معها[3]، وبهذا يكون دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات المحكمة محصورا في الحالات التي يحيلها هو إلى المحكمة، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق، فالقضايا التي لم تحل من مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف وغير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام ذاته وتمتنع فيه هذه الدولة المحال إليها طلب التعاون، فلا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء امتناعها عن طلب التعاون، بل تخضع لرقابة جمعية الدول الأطراف فقط[4].

أما فيما يتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز لها الدفع بعدم التعاون مع المحكمة كونها ليست طرفا في هذا النظام، لأن مجلس الأمن عندما يمارس دوره الرقابي هذا، فإنه يمارسه وفقا للسلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس فالدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

وبخصوص ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة في حالة ما إذا كان

1- الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 135.

2-.SUR Serg, op.cit., p 43

3- MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga, op.cit., p 1231.

4- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 10.

5- الراوي حمدي مها، مرجع سابق، ص 10.

المجلس قد أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، فالنظام الأساسي لم يتضمن نصا خاصا يتعلق بتحديد ماهية هذه العقوبات[1].

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدولة غير المتعاونة إن إلقاء نظرة سريعة في مضمون النص السابق يكشف بجلاء أن المحكمة يجوز لها إخطار المجلس بواقعة الإمتناع عن التعاون معها، بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرفا أو غير طرف في نظام روما الأساسي طالما أن الإحالة كانت من مجلس الأمن، وغني عن البيان أن الغاية من ذلك الإخطار تمكين المجلس ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

وهذا يعد خطوة جادة في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد بفرض تدابير زجرية في حال مخالفتها[2]، فمجلس الأمن بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة عن التعاون خاصة إذا كان امتناع الدولة عن التعاون يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين خاصة عندما تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، ففي هذه الحالة تشكل ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة[3].

غير أن هنالك من رأى منح المجلس تلك السلطات الواسعة مبالغا فيه، لاسيما أن المجلس ليس جهازا قضائيا وإنما هو جهاز سياسي يمثل وجهة النظر السياسية للدول دائمة العضوية، وأن طلبات التعاون ذاتها تعد من قبيل التصرف الإجرائي الذي يهدف إلى تسهيل مهمة المحكمة، وليس حكما نهائيا بالإدانة لكي يواجه بتلك التهديدات الكبيرة

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 50.

2- نفس المرجع، ص 50.

3- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 10.

من قبل مجلس الأمن[1]، في حين هناك من يرى منح مجلس الأمن الدولي هذا الدور الرقابي على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة سواء كانت دولة طرفا أو غير طرف، هو أمر ليس مبالغ فيه لأن هذا الدور في الأساس هو دور جوازي، إذ يجوز للمحكمة ألا تقوم بإخطار المجلس عن وجود حالة الامتناع حتى و لو كان هو من أحال تلك الحالة إلى المحكمة[2].

ويستنتج ذلك بوضوح من عبارة "...يجوز للمحكمة..." التي جاء بها النظام الأساسي، لأن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن تجعلها غير ملزمة ومقيدة بضرورة هذا الإخطار، أي أن المحكمة غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة الإمتناع عن التعاون من قبل الدول المطلوب منها ذلك إذا رأت بأنه لا حاجة لإخطاره أصلا، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة الممتنعة بالعدول عن امتناعها، ولا يمكن اللجوء إلى الرقابة على طلبات التعاون من قبل المجلس، إلا في الحالات التي لا مناص فيها من إخطار مجلس الأمن بحالة الامتناع عن التعاون، خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الإخطار يحقق فائدة عملية لها أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يعني أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت على إرغام هذه الدولة عن التعاون من خلال أجهزتها[3]، ومما لا جدال فيه أن نظام روما وضع قيدا جوهريا على أساس أنه ليس للمحكمة الحق في إعلام مجلس الأمن عن إخلال دولة طرف أو غير طرف التزام التعاون في غياب إحالة الوضع من طرف مجلس الأمن، تطبيقا للمادة 13/ب، فهل هذا يعني أن المحكمة في هذه الحالة لا يمكنها طلب مساعدة مجلس الأمن؟[4]

1- الراوي حمدي مها، مرجع سابق، ص 12.

2- نفس المرجع، ص 12.

3- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 10.

4- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني

صور عرقلة مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية

على عكس الدور الإيجابي الذي يمكن لمجلس الأمن أن يمنحه للمحكمة عند إحالته أية حالة على المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى هذه الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين خول له نظام روما الأساسي سلطة أخرى اعتبرت من أخطر الأحكام الواردة فيه على الإطلاق، كونها تمنح للمجلس إمكانية وقف وشل نشاط المحكمة الجنائية الدولية سواء عند البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أو عدة مرات، وهذا ما يجعل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة رهينة قرارات مجلس الأمن **(المطلب الأول)**، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان – دون تحديدها مثل الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها- باعتبارها من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد كيان المجتمع الدولي إلى جانب مجلس الأمن في وقت واحد يشكل هو الأخر تحديا يجب مواجهته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

خول نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة والتي عدت من أخطر الثغرات التي احتواها نظام روما على الإطلاق، والتي بمقتضاها يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف الإجراءات أمامها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد إذا رأى الحالة التي أوقفها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين **(الفرع الأول)**، مما يجعل المحكمة مقيدة بمصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عندما ضغطت على المجلس لإستصدار القرار 1422 الذي يطلب بمقتضاه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو

مقاضاة تتعلق بمواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلام مما يجعلهم في منأى عن تطبيق الاتفاقية عليهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

طلب مجلس الأمن تأجيل التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي محل نقاش طويل من طرف الفقهاء بين مؤيد لوضعها ورافض لها (**أولا**)، وحتى تكون هده الصلاحية مقبولة أمام المحكمة أنيط لها التأكد من استيفاء قرار مجلس الأمن لكافة الشروط والضوابط التي تقتضيها سلطة التعليق الصادرة عنه (**ثانيا**). هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تنتج آثارا قانونية مختلفة (**ثالثا**).

أولا: رأي الفقه فيما يخص تخويل مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

خلافا لما سبقت رؤيته في تحليل المادة **13** فقرة (**ب**) فيما يتعلق بصلاحية مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 قد ارتكبت، فالأمر يتعلق هنا بإجراء مغاير تماما للأول، فبدلا أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها والمقاضاة عليها، يصدر قرارا موجها إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد[1]، وذلك وفق المادة **16** من نظام روما التي نصت على أنه: "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر**

1- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71.

عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 16 أثار جدلا كبيرا في محيط الفقه الذي يتنازعه في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح المجلس رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وآخر عارض ذلك، فالحجة الرئيسية التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح المجلس رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة، فتتمثل في كون ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في الوقت نفسه، ولعل أبرزها تسييس المحكمة، وجعلها تابعة لمجلس الأمن[1].

لقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها، وأشار المندوب الأردني إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة ذيلا تابعا للمجلس، كما أكدت إيطاليا على انه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، وينبغي أن يتم عقب صدور قرار رسمي من المجلس ويقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب، وأشارت إسبانيا إلى جواز السماح بتحديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة وبأية تدابير أخرى من أجل العدالة[2]، كما اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين والملاحظين بمثابة المساس الصارخ بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناقض واضح مع المادة 40 من نظام روما المتعلقة باستقلال القضاة عموما.

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 47.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص ص 361، 362.

لذلك فالمادة 16 المذكورة تعتبر مساسا بفعلية عمل المحكمة باستقلالها ومشروعيتها، وهي تمنح لمجلس الأمن اختصاصا توفيقيا كثير الإتساع وذلك خلافا للمادة 23 فقرة 3 من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي، والتي أدرجت إمكانية مماثلة ولكن بطريقة أدق وأبعد عن الإعتبارات السياسية، وجاء في هذه المادة أنه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة يكون مجلس الأمن بصدد تناولها كحالة تحمل تهديدا للسلم أو انقطاعا لحالة السلم أو عملا عدوانيا، وهذه المادة من المشروع تسمح بإمكانية التعطيل لأسباب تتعلق بالتنسيق بين المحكمة ومجلس الأمن بشأن مسائل لم تعرض على المحكمة بعد، لا كما هو الحال بالنسبة للمادة 16 من نظام روما التي تترك مساحة واسعة للإعتبارات السياسية بتمكين مجلس الأمن من أن ينقذ كل من أراد إنقاذه من دائرة نظر المحكمة[1].

أمّا الحجة التي يسوقها الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإرجاء، فهي أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق (عملي) لسلطات المجلس كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سيرج سور Serg Sur الذي يرى في هذا، أن مجلس الأمن يتصرف وفق ميثاق الأمم المتحدة والذي بدوره يسمو على باقي المواثيق الدولية، وإذا كان تطبيق اتفاقية روما يتعارض مع الفصل السابع من الميثاق، فيمكن للمجلس استبعاد اتفاقية روما في سبيل تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دون الإلتزام بأحكام المادة 16 من نظام روما لأنه وحسب المادة 103 من الميثاق، فالإلتزامات التي ترتبط بها الدول

1- إدريس أحمد، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم في العالم؟" بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007، ص 9.

2- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 47.

تسمو عن باقي الاتفاقات الدولية[1]، كما أنه وبموجب السلطات المبينة في الميثاق فلمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهكذا فإن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد في النظام الأساسي ووفقا لسلطاته المبينة في الميثاق، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المقررة في الميثاق[2].

ثانيا: الضوابط التي تحكم ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق مرهون بتوافر ضوابط محددة وهي:

أ- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا أو بدأ المدعي العام تحقيقه مباشرة أو بناء على إحالة من مجلس الأمن: واشتراط حصول الجريمة فعلا توجبه نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق التي تنص **على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان**، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفق الفصل السابع[3]، ويبقى مجلس الأمن مستقلا في تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن، لأن المجلس له صلاحية تحديد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فكل التدابير التي يتخذها بما فيها التي تؤدي إلى إيقاف أو تأجيل التحقيق والمحاكمة ترتبط بنص المادة 39، أي أنها ناتجة عن المساس بالسلم والأمن أو التهديد به أو نتيجة جريمة العدوان، وهكذا فالمجلس لا يستطيع تطبيق القانون (الميثاق أو النظام

1- SUR Serg, op.cit., p 44.

2- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 70.

3- إسماعيل عصام نعمة، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص 67.

الأساسي) إلا إذا تأكد من وقوع الحالة المرتبطة بالنظام الأساسي ولكن عليه أن يستنتج أن هذه الأعمال الإجرامية تعتبر ضمن المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ب- صدور قرار الإرجاء وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت: إن قرار الإرجاء يتعلق بمسألة موضوعية، ويلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين[2]، وبالتالي فاستعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول، سيمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة في قضية أو أكثر، ولهذا يرى البعض حق النقض هنا يقوم بدور إيجابي لصالح المحكمة والعدالة الجنائية الدولية بعكس الوضع في حالة إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن[3]، لأنه ليس من السهل على مجلس الأمن أن يجد أغلبية تسعة أعضاء وبدون اعتراض من الأعضاء الدائمين ليعيق عمل المحكمة،وبهذا لأول مرة يمكن لحق النقض المعترف به للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يؤدي وظيفة إيجابية أكثر منها وظيفة عرقلة[4].

ولذلك، فما ورد في المادة 16 من نظام روما بأن يتمتع مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بسلطته أن يطلب من المحكمة عن طريق قرار بتأجيل أو المضي في التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة بشأن حالة تمت إحالتها للمحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد –دون تحديد عدد مرات التجديد–لا يدعو للإنزعاج الكبير، رغم ما فيه من تسلط على المحكمة وحريتها في السير قدما في الدعوى المحالة إليها أو عدم ذلك، والسبب في ذلك هو أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لها

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 243.

2- المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 362.

3- سرير جمعة سعيد، مرجع سابق، ص 21.

4-On ne devrait en effet guère risquer des tromper en disant qu'il ne sera pas facile pour le conseil de sécurité de trouver une majorité de neuf états, et ce sans opposition d'un membre permanent, pour empêcher la cour d'agir. DAVID Eric, op. Cit., p192.

وضع أحسن من بقية الدول العشر مؤقتة العضوية،لأن حق النقض هنا سيكون لصالح المحكمة ورد صلاحياتها وحريتها لها، وذلك لانعدام إمكانية استعمال حق النقض لاستمرار حق تأجيل التحقيق أو المحاكمة، باعتبار المطروح على جلسة المجلس هو إتخاذ قرار بتأجيل أو الإستمرار فيه، فإما أن يصدر بالأغلبية أو الإجماع، وبالتالي تتساوى فيه أصوات دائمي العضوية مع المتناوبين عليها، أو أن تستعمل إحدى الدول الخمس حق النقض لمنع صدور القرار الذي يقضي بالتأجيل وهذا يعني عدم تمديد التأجيل، مما يترتب عليه عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي، أي استئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحالة[1]، كما أن اشتراط صدور قرار من المجلس يقلل إحتمالات التعليق دون مبرر وإلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع أراء الأعضاء الدائمين في المجلس[2].

ج-أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق: يلاحظ أن المادة 16 لم تغفل الإشارة إلى الأسباب التي دعتها إلى إعطاء أو منح مجلس الأمن صلاحيات إرجاء التحقيق والمحاكمة في أية مرحلة من مراحلها المختلفة، وأشارت إلى أن مجلس الأمن عندما يتخذ قرارا من هذا القبيل إنما يتخذه وفق ميثاق الأمم المتحدة[3]، وبخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة السلام[4]، ويبقى المجلس مستقلا في تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن، لأن لمجلس أن يحدد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة[5]، وبالتالي فاتخاذ إجراء من قبل مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو

1- الجهاتي أحمد صادق، "ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع:
www.ac.ly/vb/attachment.php

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 345.

3-الجهاتي أحمد الصادق، مرجع سابق، ص 15.

4- بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص 70.

5- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 247.

المحاكمة، قد يعد في حد ذاته تدبيرا من التدابير التي تكفل من وجهة نظره حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[1].

إلا أن هذا الشرط انتقد لسببين: أولهما تغاضيه عن إغفال المرجع الصالح لتقييم مدى التزام المجلس بحدود الفصل السابع من الميثاق للاستناد إلى المادة 16 من نظام روما، أما السبب الثاني، فيرجع لإهماله إمكانية استغلال المجلس تفوقه من أجل محاصرة نظام روما الأساسي، ولاسيما أن بعض العمليات التي يفوضها مجلس الأمن لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق[2].

في الحقيقة تثير مسألة الإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الإستفهامات، فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن للمجلس تحديد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لتبرير وقف عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونتساءل في هذا الشأن عما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين من فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتخذ المجلس قرارا بإرجاء عمل المحكمة، أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين متوفرا قبل ذلك، ومن أجل وضع حد له يتخذ المجلس قرارا بالإرجاء.

إنّ تقدير ما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يعد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن، فقد تكون له أسباب جدية تستدعي اتخاذ قرار الوقف، كأن يكون ذلك بهدف دعم السلم أو بهدف تفادي تأزم الأوضاع، غير أنه لا يوجد مانع

1- الراوي حمدي مها، مرجع سابق، ص 15.

2- حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 108.

من أن تكون تلكم الأسباب غير جدية، نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين فيه كأن يكون ذلك بهدف حماية حلفائهم أو تحقيق مصالح اقتصادية[1].

ثالثا: الآثار القانونية لسلطة التعليق أمام المحكمة الجنائية الدولية

قد تكون هذه المادة أخطر مادة وردت في النظام الأساسي، فهي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها، ما دام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد مرات هذا التجديد، فبدون تحديد المدة الزمنية لا نصبح أمام تعليق فحسب، بل أمام شل نشاط المحكمة[2] وإخضاع هيئة قضائية جنائية إلى هيئة سياسية، لذلك جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة طبقا للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق النقض، والثانية هي الصلاحية القضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وما جاء في هذا التعليق بناء على ما ورد في المادة 16 يوحي بنتيجة قانونية مفادها أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأسمى الذي يسعى إليه دائما بوسائل قانونية مختلفة، منها ما هو مكرس في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها ما قد تجسد في الممارسة الدولية التي أجراها هو بنفسه من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها بموجب قرارات طبقا للفصل السابع من الميثاق، فالمادة 16 ما هي في الحقيقة إلا تقنين لتلك الممارسة[3].

ويلاحظ أن عبارة "**لا يجوز البدء أو المضي**" تعني على المدعي العام أن يمتنع عن البدء في إجراءات التحقيق، وإذا كان قد بدأ بها فعليه التوقف مباشرة فور طلب

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 116.

2-Sans une limite temporelle au pouvoir du conseil il ya donc le risque que la décision soit renouvelée à l'infini: il s'agirait non pas d'une suspension, mais blocage de l'activité de la cour.LATTANZI Flavia, op. cit., p443.

3- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 220، 221.

مجلس الأمن منه ذلك، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، كذلك الحال في مرحلة المحاكمة فعلى الدائرة الإبتدائية أن تمتنع عن النظر في القضية أو تتوقف عن المضي فيها إذا كانت قد بدأت مباشرتها[1].

وعلى هذا الأساس فسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الإستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة، مادام المجلس راغبا في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه.

فضلا عن أن تحكم المجلس كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية إذا ما أجلت عدة مرات[2] كما تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم الأمن والسلام الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقويض إحدى أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب"، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم كما ورد في الديباجة، و تبخيس المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة[3].

وأشارت المادة 16 إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وسواء أكانت هذه قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى

1- الراوي حمدي مها، مرجع سابق، ص 13.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 18.

3- حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 106.

إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم[1] فإرجاء سير المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا كفيل بضياع معالم الجريمة وربما تلاشيها نهائيا وفي بعض الأحيان يؤدي إلى إفلات الجناة جراء هذا الإجراء لهذه المحاكمة، كما قد يتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلا أمام المحكمة، أو قد تغيب الذاكرة لديهم عن وصف ما سيشهدون عليه بسبب طول فترة إرجاء هذه المحاكمة مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي للجريمة[2]، والمسألة تزداد تعقيدا حينما يمضي المدعي العام في التحقيق بشأن واقعة معينة، ويأتي قرار مجلس الأمن فيما بعد ليوقف هذا التحقيق بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور، عندها ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته هل سيخلى سبيله ويوقف التحقيق نهائيا أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية لحين يأذن المجلس باستئناف التحقيق من جديد؟ ولا شك أنه في كلتا الحالتين تظهر المشكلة، لأنه إذا أخلي المتهم حال سبيله بعد إيقافه فهذا يعني براءة المتهم من الإتهامات المسندة إليه، وإذا كان كذلك هل له أن يطلب التعويض عن المدة التي قضاها في الحبس؟[3]

ولهذا يرى الأستاذ Patrick Boudoin بأنه لا يجوز رؤية عمل المحكمة مشلولا تماما لأمر بسيط لمجلس الأمن لمدة غير محدودة، ومن دون أي احتمال لقيام المدعي العام ولو على سبيل تحفظي بالتحقيقات اللازمة من أجل تفادي فقدان الأدلة أو جمع البيانات[4]، وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فمن باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات

1- شكري محمد عزيز، "موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، ص 11.

2- شنان المختار سعيد، مرجع سابق، ص 15.

3- نفس المرجع، ص 14.

4-BOUDOINE Patrick, la route ne s'arrête pas à Rome, Cour Pénale Internationale, analyse du statut de la C.P.I, Rapport hors série de la luttre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N°3, Novembre1998, In **www.fidh.org/rapports/r266.htm**

الوطنية في الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16، تحد من تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المفروض أو من الأجدى تقييد إمكانية التجميد بمدة زمنية محددة وبعبارة أخرى الحد من إمكانية التجديد (التجميد لمدة 12 شهرا)، فورودها بشكل مطلق في النظام لا يمكن أن يفسر إلا بالرغبة لترك الباب مفتوحا أمام بعض الإستثناءات التي تستوجب عدم الإصرار على المتابعة والمحاسبة، فكان من الأجدر تصور نوع من التعاون بين المجلس والمحكمة في هذا الباب، تعاون يمكن المحكمة إبداء موافقتها أو على الأقل رأيها، لا أن يكون اختصاصا حصريا أو انفراديا لفائدة مجلس الأمن[2].

كما أن عدم تقييد هذه السلطة بمدة زمنية سوف يقدم المساعدة لدولة قبلت اختصاص المحكمة مع أنها ترغب في تجنب نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة على إقليمها، خاصة إذا كانت هذه الدولة من ضمن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من حلفائها وهو الأمر الأكثر شيوعا، وهنا بدلا من أن يعمل الإجراء على تحقيق السلم والأمن، فإنه يؤدي إلى توقيف العدالة الدولية وتقصيرها في الفصل في الجرائم الدولية التي ترتكب على الخصوص من طرف الدول القوية[3].

ومن المسائل الغامضة التي تطرحها المادة 16 نجد مسالة إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وإذا كان في حالة عرض وضع معين على المحكمة من طرف مجلس الأمن

1- المخزومي عمر محمود،مرجع سابق، ص 363.

2- إدريس محمد، مرجع سابق، ص 9.

3- عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: (لسياسي مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص 20.

فيجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة، فهل يكون الإلتزام بطريقة عكسية في حالة الإرجاء، أي الإلتزام بعدم التعاون مع المحكمة؟

ويصبح مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا ومتخلفا نظرا لارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من المجلس، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة الجنائية، وهنا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم المجلس بإحالة حالة إلى المحكمة، متناقضا ومخالفا عندما يقوم بتأجيل أو إيقاف إجراءات المحكمة، ويتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية.

من خلال ما قيل، نستطيع القول أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الشيء الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي[1].

الفرع الثاني

إصدار مجلس الأمن للقرار 1422(2002)

بعد توقيع معظم دول العالم على نظام روما وفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاضها، مارست هذه الأخيرة عدة ضغوط على مجلس الأمن لاستثناء مواطنيها من تطبيق الإتفاقية عليهم، مستخدمة في ذلك حق النقض الذي تتمتع به، وبهذا الخصوص أصدر مجلس الأمن القرار 1422 (2002) مستندا لما خولته إياه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من سلطة تعليق التحقيق أو الإجراءات طلب فيه من المحكمة أن تحجم عن ممارسة اختصاصها على الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام

1- عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص 268.

الدولية **(أولا)**، اعتبر هذا القرار هيمنة حقيقية على المحكمة كونه جاء مناقضا لاتفاقية روما وميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أولا: الضغوط الأمريكية الممارسة على مجلس الأمن لإصدار القرار 1422(2002)

في 28 جوان 2002، تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، فرد مجلس الأمن في اليوم التالي طلبها، بعد أن اتخذ اثنا عشر عضوا من أعضاء المجلس ومنهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الإتحاد الأوربي موقفا متشددا من المطالب الأمريكية وصوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم الإقتناع بأن جنودها العاملين في هذه القوات قد تتم محاكمتهم ظلما أمام المحكمة[1]، ولهذا عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض في 20 جوان 2002 لتعرقل صدور قرار بمد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ما لم يصدر المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية[2].

1- إسماعيل عصام نعمة، مرجع سابق، ص 63.

2- MBOROSSTI David, "s’opposer aux états unis au conseil de sécurité l’argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales", Etudes Internationales, Vol.35, N°3, p473.

قال المندوب الأمريكي قبل استخدام الفيتو في جلسة مجلس الأمن رقم 14563 بتاريخ 2002/06/20 أن (الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص حفظ السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأكد أنه بحكم مسؤوليتنا العالمية، كنا وسنبقى هدفا خاصا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها) وقد تعرض الموقف الأمريكي للنقد من جانب حلفائها، إذ قال المندوب الفرنسي في أثناء جلسة التصويت في مجلس الأمن (قد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية ألا تصدق على نظام روما ونحن نحترم موقفها حتى وإن كنا لا نقره، وبالروح نفسها نناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تحترم اختيار الدول التي صدقت على نظام روما، أو التي تنوي التصديق عليها، وأكد المندوب الفرنسي أن المطالب الأمريكية غير قابلة للتطبيق وأشار إلى أن أبسط شيء تستطيع أن تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية هو أن تسحب أفراد شرطتها البالغ عددهم 46 من جملة 1576 شرطيا يشكلون قوام عنصر الشرطة الدولية في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. أنظر: بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 159.

وبالفعل وبتاريخ 12 جويلية 2002 أصدر مجلس قراره رقم 1422[1]، القاضي بحصانة أفراد بعثة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة الأمريكيين لمدة سنة مع نية واضحة منه من أجل تجديد هذا التعليق[2]، وبتاريخ 12 جويلية 2003 صدر قرار آخر عن المجلس تحت رقم 1487 يقضي بتمديد العمل بالقرار الأول لمدة عام آخر، إلا أنه وبسبب المعارضة الشديدة نتيجة الكشف عن أحداث أبو غريب في بغداد والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معتقل جوانتانامو في كوبا، ومعتقل بإجرام في أفغانستان، وكذلك التسريبات الخاصة بقيام الجنود الأمريكيين المتواجدين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا بارتكاب جرائم ضد القانون الإنساني الدولي، فشلت المساعي الأمريكية عام 2004 لتمديد العمل بالقرارين السابقين، وانتهت بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي قررتها الأمم المتحدة أو سمحت بها[3].

وقد تعرض هذا القرار لعدة إنتقادات من طرف المجتمع الدولي، فأثناء تجديد القرار أعربت الدول على أن هذا القرار لا يتلاءم لا مع نظام روما، ولا مع القانون

1- قام مجلس الأمن بإصدار القرار1422 القاضي بإعفاء الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية في الجلسة 4512 المعقودة في 12جويلية 2002. على إثر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ناقش مجلس الأمن المسألة بكل تفاصيلها، وفي 10 جويلية 2003عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة دعت خلالها نحو 70 دولة عضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن على نحو فردي أو في بيانات مشتركة إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تقويض قانون روما الأساسي.
المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار1422 غير القانوني، وثيقة رقم (IOR51/002/2003)، صادرة عن منظمة العفو الدولية في 1 ماي 2003، ص 4. على الموقع:
www.amnesty.org.
2- BECHERAOUI Doreid, op.cit., p360.
3- سرير جمعة سعيد، مرجع سابق، ص25. للإشارة فان قراري مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 و1487 لسنة 2003 لا يشملان الدول الأطراف في النظام الأساسي حتى وإن شاركت قواتها أي القوات التابعة للدول الأطراف ضمن الأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الدولية، ومثال ذلك بريطانيا التي تعتبر دولة طرف ولا يسري بشأنها قرار مجلس الأمن القاضي بالحصانة. شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 18.

الدولي بصفة عامة، وهذا ما ذهب إليه الأمين العام بعد صدور القرار1422 واعتبر من أهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن، هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية[1].

ثانيا: شرعية قرار مجلس الأمن1422(2002)

يتناقض القرار1422 (2002) الصادر عن مجلس الأمن مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة.

1- تناقض القرار 1422 مع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة

تقرر أثناء صياغة قانون روما الأساسي تضمين القانون حكما –المادة 16– يسمح لمجلس الأمن وخدمة للسلم والأمن الدوليين، بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة اثني عشر شهرا، وفي حقيقة الحال كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين قانون روما المادة 16 استنادا إلى أنها يمكن أن تستخدم لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بيد أن أنصار المادة 16 طمأنوا الدول المعارضة بأن القصد الوحيد منها هو تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الإستثنائية[2]، يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعيه في حفظ الأمن[3].

1-NEHA Jain, "a separate Law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the international criminal court", European Journal of International Law,Vol.16, N°2, 2005, PP 241, 242.

2– فمثلا أعلن نائب رئيس وفد المملكة المتحدة أن هذا الطلب سوف يكون حالة نادرة، ولا أتصور أن المجلس سوف يطلب إرجاء النظر في قضايا بمقتضى المادة 16، وأعربت عدة دول بينها كندا وسويسرا ونيوزيلندا لدى مخاطبتها مجلس الأمن في 10 جويلية 2002، عن بواعث قلقها حيال تفكير مجلس الأمن في استخدام المادة 16 على صورة تناقض القصد الذي ذهب إليه من قاموا بصياغتها.أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار1422 غير القانوني، مرجع سابق، ص 4.

3– حمد قيدا نجيب، مرجع سابق، ص 110.

أما القرار 1422، فيقضي بتعليق اختصاص المحكمة في أية قضية متعلقة بمسؤولين وموظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام بشأن أي فعل مهما تكن خطورته طالما كان متعلقا بعمليات تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها كما أن القرار لم يشر إلى أية آلية من أجل محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء الوطني للدولة المشاركة[1].

تستلزم سلطة مجلس الأمن حسب المادة 16 بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق والمقاضاة وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية ومجهولة[2]، إضافة إلى ذلك الهدف الأساسي الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، يتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب بصفة متساوية للأفراد، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وبهذا فلا توجد أية حصانة يمكن للمحكمة أن تمنحها بخصوص جرائم العدوان وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

كما أنه ومن خلال تاريخ الصياغة نجد المادة 16 تتطلب من مجلس الأمن أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها، مقررا في كل حالة إن كان طلب الإرجاء ضروريا للمساعدة في استعادة السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما، بيد أن القرار لم يتخذ استنادا إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها وبدلا من ذلك فهو ينص على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أية قضية، ودون

1-Rapport de position N°8, fédération internationale des ligues des droits de l'homme cour pénale internationale, non à l'exception américaine, sous cou. Vert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale, Novembre, 2002, p9.
2-NEHA Jain, op. cit., p 247.
3-BECHARAOUI Doreid, op. cit., p 363.

أن يفصل في أن ثمة ظروفا استثنائية تستدعي مثل هذا الإرجاء قد نشأت من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين[1].

ويجعل هذا الإستثناء المحكمة عاجزة عن مساءلة هذه القوات في حال ارتكابها إحدى الجرائم التي من المفترض أن تحقق فيها و تنزل عقابها حال إثبات التهم عليهم، وهذا ما يولد خللا في آلية وعدالة التطبيق لمحكمة الجزاء الدولية، هذه الآلية خلقتها الولايات المتحدة الأمريكية وهي جزء من إستراتيجيتها المرتكزة على التخلص من قيود محكمة الجزاء الدولية، وبالتالي لكسر إرادتها القاضية بجعل المواطن الأمريكي على قدم المساواة في المساءلة القانونية مع بقية مواطني دول العالم، وهو المبدأ الذي ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية حتى اللحظة[2].

ومن جهة أخرى، فتضمين مجلس الأمن القرار 1422 (2002) نيته في أن "يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول جويلية لفترة إثنتي عشر شهرا إضافية طالما كان ذلك ضروريا" أمر يتناقض مع المادة 16 أيضا، فالمادة 16 تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهرا يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي مجددا أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها، وفي الوقت الذي يتم فيه تجديد القرار، وهذا ما يكشف عن عدم اكتراث المجلس بالغرض الحقيقي للمادة 16 ونيته توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أجازتها الأمم المتحدة.

1- المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار1422 غير القانوني، مرجع سابق، ص5. وهذا ما ذهب إليه ممثل نيوزيلندا حين أعرب بان استخدام الإجراء المحدد المنصوص عليه في المادة 16 ضمن قرار عام وليس على سبيل مواجهة حالة واقعية معينة وبقصد تجديده سنويا لا يتسق مع نص ذلك الحكم والقصد منه. أنظر: المحضر الحرفي لمجلس الأمن للجلسة رقم 4772 بتاريخ 12 جوان، 2003 وثيقة رقم (S/pv.4772)

2- مد الجبير، الاتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1977، 2007/07/15، على الموقع: www.ahear.org/help.htm

وبالنظر للهدف والغرض الذين يتوخاهما قانون روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب ينبغي إعطاء هذه المادة أضيق تأويل ممكن، وأية محاولة لاستخدام المادة 16 لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة من شأنها أن لا تتساوق مع غرض قانون روما الأساسي ألا وهو ضمان أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة في جميع الحالات[1].

2- تناقض القرار مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة

جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة واضحة واشترطت أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق، ويجب أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين حتى يكون تصرفه صحيحا عند وقفه لعمل المحكمة[2] وهذا ما لا نلاحظه في هذا القرار، فرغم أن القرار جاء مستندا إلى المادة 39 من الميثاق أي عندما يكون هناك تهديد للسلم الأمن الدوليين أو وقوع العدوان، إلا أنه لم يحدد أية حالة تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فعدم وجود خرق أو تهديد واضح يجعل قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع لا معنى له[3].

إضافة إلى ذلك فالقرار 1422 جاء مخالفا لنص المادة 105 من الميثاق التي أعطت الجمعية العامة عقد الإتفاقات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي منظمة الأمم المتحدة الحصانات والإمتيازات، ونصت المادة في فقرتها الثانية على منح المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه المنظمة المزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم في القيام بالمهام المتصلة بالهيئة، كما نصت فقرتها الثالثة على منح الجمعية العامة سلطة عقد إتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة من أجل منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية مهامهم.

1- المحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن رفض تجديد القرار1422 غير القانوني، مرجع سابق، ص ص.5، 6.

2-Niha Jain, op. cit., p247.

3-Intrnationale criminal court, the unlawful attempt by the secretary council to give us citizens permanent impunity from international justice, Amnesty Internationale, London, May 2003,al index (IOR40/006/2003), PP3,4.

واستنادا لهذه المادة، فالمرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مجلس الأمن بمنحه الحصانات والإمتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلا[1].

المطلب الثاني

الإختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشأن تكييف جريمة العدوان

رغم كون جريمة العدوان واحدة من أهم واخطر الجرائم الدولية على الإطلاق والنظام الأساسي قد ضمها إلى قائمة الجرائم الأربع الأشد خطورة، إلا أنه لن يكون بوسع المحكمة ممارسة اختصاصاتها في تكييف هذه الجريمة فور دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ[2] **(الفرع الأول)**، كما أنّها تنظر في تكييف هذه الجريمة بالموازاة مع مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل في تقرير ذلك وفق ما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في تكييف جريمة العدوان

من أجل ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها، نص نظام روما على شرطين يجب عليها التقيد بهما، أولهما ضرورة الإتفاق على تعريف العدوان **(أولا)**، ثم تحديد الجهة التي من شأنها تقرير العدوان **(ثانيا)**.

1- إسماعيل عصام نعمة، مرجع سابق، ص 69.

2- الحميدي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 125.

أولا- ضرورة الإتفاق على تعريف العدوان: كانت هناك عدة محاولات لتعريف العدوان قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(1)**، كما عرف عدة اتجاهات لتعريفه أثناء تبني نظام روما الأساسي **(2)**.

1- محاولات تعريف العدوان قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: قبل القرن التاسع عشر، كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي إذ كانت حقا ثابتا للدولة متفرعا من سيادتها وأحد مظاهر تلك السيادة، وكان للحاكم حق إشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة كما كانت أفعال العنف والقسوة التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل انتزاع النصر مشروعة هي الأخرى، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الإعتداء أو من يرتكب أعمال العنف والقسوة على المدنيين أو العسكريين[1].

لكن منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى العدوان، ولعل معاهدة فينا (1815) للدفاع المشترك التي وقعت بين النمسا وإنجلترا وفرنسا تكون أول معاهدة أشارت إليه بقولها: أن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول، وقد تردد تعبير العدوان بعد هذه المعاهدة كثيرا لكنه جاء بمفاهيم مختلفة، إذ بقي تعبيرا غامضا يخضع لتفسير كل دولة حسب مصالحها وما تراه مناسبا لها بعيدا عن أي تحديد قانوني عام وثابت[2].

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد جرم العدوان في المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ وفي المادة 5 من لائحة محكمة طوكيو، وفي المادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، وفي المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية،

1- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

2- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 185، 186.

وقد جاءت على النحو التالي: "**يعد جريمة دولية كل عدوان يتضمن إستخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة**"، وتوالت بعدها القرارات والمواثيق التي استنكرت كلها اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات بين الدول، وتعتبر إعلان الحرب غير المبررة بمثابة جريمة دولية[1].

كما لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفا واضحا للعدوان، ويعود ذلك إلى أن تعريف العدوان لابد أن يأتي على قدر كبير من التحكم، فضلا على أنه سيضيق بالضرورة استيعاب كل صور العدوان مما قد يفيد المعتدي، كذلك الإلمام بكافة جوانب أو صور العدوان يتطلب بالتأكيد البحث في علوم تخرج عن دائرة القانون[2]،غير أنه منع الدول استخدام القوة في علاقاتها ببعضها والتهديد باستخدامها وفق ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 والتي تقضي بما يلي:

"**يمتنع أعضاء المنظمة جميعهم في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[3].

وتوجت كل هذه الجهود بإصدار الجمعية العامة للقرار 3314 في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان[4]، وبذلك أصبح من المستقر أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى وسلامة أراضيها واستقلالها

1- سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص187.

2- كالبحث في إطار الدراسات المنطقية والعلوم السياسية والعسكرية، والوضع الذي من شأنه جعل المحاولة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا وإقرارا بهذه الحقائق رأى واضعوا الميثاق ترك مسالة تحديد أعمال العدوان التي تبرر القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لاختصاص مجلس الأمن. هنداوي حسام أحمد، مرجع سابق، ص 76.

3- الدقاق محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

4- هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 76.

السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة، وكانت الجمعية العامة قد أصدرت بهذه المناسبة نداء إلى جميع الدول الأعضاء للإمتناع عن القيام بأي عمل من أعمال العدوان وأي استعمال للقوة خلافا للشرعة الدولية، وأوصت مجلس الأمن باعتماد هذا التعريف للعدوان[1]، ورغم أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، إلا أنه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول وأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه، وإن كان يفضل أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو تحتويه معاهدة دولية لكي تكون له قوة ملزمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الدولي منذ إتفاقية لندن ولائحة محكمة نورمبورغ ومشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية لا يحرم مباشرة العدوان فقط، وإنما يحرم الخطوات السابقة فهو يحرم طبقا للمادة 16 من لائحة محكمة نورمبرج والمادة 5 من لائحة محكمة طوكيو التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه ولو لم يتم الإشتباك، ونصت المادة (2) على ذلك عندما عددت الأفعال التي تعد جرائم

1- الصالحي كامران، مرجع سابق، ص23. هذا وقد حددت المادة الثالثة أعمال العدوان في: أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصفة مؤقتة ناشئ عن الغزو أو المهاجمة وكل ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها. ب-إلقاء قنابل على أراضي إحدى الدول من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من قبل دولة ضد أي دولة أخرى. ج- فرض حصار على موانئ أو شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى. د- مهاجمة قوات إحدى الدول المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة البحرية التجارية أو الطيران المدني من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى. ه- استعمال إحدى الدول قواتها المسلحة المتواجدة على دولة أخرى بالاتفاق مع الدولة المضيفة خلافا للشروط المنصوص عليها في الإتفاق أو أي تمديد لبقائها على تلك الأرض إلى أبعد من المدة المحددة في ذلك الاتفاق و- موافقة الدولة المضيفة على أن تستعمل أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ز- قيام دولة ما بإرسال مجموعات مسلحة، وقوات غير نظامية أو مرتزقة لمباشرة أعمال مسلحة ضد دولة أخرى بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه والتزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل. نفس المرجع ص29. أنظر كذلك، هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 77.

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

ضد سلم وأمن البشرية في فقرتها الثانية التي جاء فيها "كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار وتطبيقا لتوصية الأمم المتحدة[1].

2- محاولات تعريف العدوان في نظام روما الأساسي: بدا واضحا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة[2]، لذلك اتخذ عدة قرارات من بينها القرار(9) الذي بموجبه قام المؤتمر المذكور بإنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مهمتها تقديم عدة مشاريع نصوص من بينها مشاريع نصوص تتعلق بتعريف العدوان، وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذه الجريمة، وبناء على ذلك قامت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية التي عقدت في الشهر الثاني من عام 1999 بتشكيل فريق عمل معنى بجريمة العدوان[3] والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشر، وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف هذه الجريمة، وكان هناك ثلاثة تعريفات تبنى كل واحد منها مجموعة من الدول[4].

1- عبد الغني عبد المنعم محمد، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص717، 718.

2- شكري محمد عزيز، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وأفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007، ص 2.

3- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن،دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشان دارفور، مرجع سابق، ص 56.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 26.

ذهب الرأي الأول إلى ربط جريمة العدوان بالسلوك أو الأفعال (كالتخطيط والتحضير وتنظيم ووضع العدوان حيز التنفيذ) التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعتدية، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن التعريف الذي قدمه لجريمة العدوان تطبعه العمومية والغموض، ويفتقر إلى التحديد الدقيق للعناصر المكونة لجريمة العدوان ولا يحترم مبدأ الشرعية[1].

ويضيف الخيار الثاني قائمة الأعمال التي تشكل جريمة العدوان التي وردت في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 التي تعرف العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى ووحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف)، وهذا الخيار تعرض بدوره للإنتقاد انطلاقا من كون القرار المذكور وإن كان من الممكن أن يعد مناسبا لتقرير المسؤولية للدولة المعتدية، إلا أنه لا يفيد في المقابل في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية موضع اختصاص المحكمة[2].

أما الرأي الثالث، فقد حاول المزج بين التعريفين السابقين، إذ أن العدوان في نظره يقع عندما تشن دولة هجوما مسلحا ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى يهدف أو يؤدي إلى احتلال عسكري أو إلحاق كامل أو جزئي لإقليم تلك الدولة.

وقد انتقد هذا الرأي كذلك على أساس أنه يتسم بالإنتقائية، باعتباره يستبعد أعمالا خطيرة كالهجمات المسلحة الجوية منها أو البحرية، التي لا تستهدف الإحتلال الإقليمي للدولة المعتدى عليها[3].

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 123.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 26.

3- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 124.

وهكذا بقي تعريف العدوان معلقا وليست له قوة تنفيذية تذكر الى غاية دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وإقرارها الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها من ضمنها جريمة العدوان إلا أن الإختصاص بهذه الأخيرة ظل معلقا إلى حين اعتماد الدول الأطراف تعريفا لجريمة العدوان في كامبالا عام 2010[1]، فبعد أسبوعين من النقاشات وضع المشاركون مجموعة من القرارات معدلة للنظام خاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنه.

وقد جاء تعريف العدوان بأنه قيام شخص ما له وضع ما يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أومن توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء وتنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ولأغراض تعريف جريمة العدوان يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال سواء بإعلان حرب وبدونه وذلك وفقا للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974[2].

ثانيا: تحديد الجهة التي من شأنها تقرير العدوان

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى تأكيد- لورود نص صريح بشأنها في نظام روما الأساسي – أن الجدل العنيف الذي ثار بين الوفود التي شاركت في مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية (1998) حول إدراج جريمة العدوان من عدمه ضمن دائرة الإختصاص الموضوعي للمحكمة، حسم نهائيا بإدراج هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم

1- بوزبر محمد عبد الرحمان، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24-25 ماي 2011، ص 33.

2- القرار المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2011 حول جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي وثيقة رقم: (RC/RES 6)، على الموقع: **www.iccarabic.org/index.php/about.../6160.html**

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، بيد أنه ينبغي التنويه بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان مستقبلي، لأن ممارستها لهذا الإختصاص معلق على شرط واقف، وهو توصل الدول إلى صيغة اتفاق مقبولة حول إشكاليتين رئيسيتين؛ هما تعريف العدوان وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالعدوان، وبعبارة أخرى تحديد الجهة التي من حقها مستقبلا البت فيما إذا كانت الواقعة المرتكبة والتي قدمت بشأنها الشكوى إلى المدعي العام ينطبق عليها تعريف العدوان من عدمه، فهل ستكون هذه الجهة مجلس الأمن أم غيره من الجهات الأخرى كالمحكمة الجنائية نفسها، ومحكمة العدل الدولية[1].

وقدمت في إطار هذه الإشكالية عدد من المقترحات والمواقف التي تفضل هذه الصياغة أو تلك، كما رتبت هذه الإشكالية مسائل مهمة وآثار قد تجمد المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يخص هذه الجريمة، خاصة في إعطاء الحق لمجلس الأمن في تقرير وجود العدوان من عدمه[2]، إذ رأت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (فرنسا، أمريكا، بريطانيا، روسيا، والصين) أن يستأثر مجلس الأمن بهذه المهمة[3] ويعد ذلك من

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 52.

2- شاهين سهام، "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجا)" ص 5، على الموقع: ac.ly/vb/showthread.php ?p5371

2- DOBBELLE Jeane François,"op.cit., p 359.

3- MARK S.Stein,"the Security Council, the international criminal court and the crime of aggression: how exclusive is the Security Council's power to determine aggression?", Indiana International & Comparative law Review, Vol.16, N°1,2005, p12.

حيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف كما رفضت منح الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة إخفاقه حين أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات أن" الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق." أنظر: بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 151.

صلاحياته الممنوحة له في الميثاق خاصة المادة 39 والتي يتمتع وفقها بسلطات واسعة بتقدير وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان[i].أما الرأي الثاني الذي يدافع عن استقلالية المحكمة، فيرى منح المجلس باعتباره جهازا سياسيا صلاحية التعيين المسبق لجريمة العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة، يعني منح أعضائه احتكار السلطة الذي من شأنه المساس باستقلالية المحكمة وحيادها[1]؛ لأنه سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح المجلس بذلك وبما أن الدول دائمة العضوية في المجلس تملك حق النقض (الفيتو) سيكون بإمكان أي منها فرض إرادتها بهذا الخصوص، وإذا اتفقت الدول الأربع عشرة في المجلس على أن الحالة تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الأعضاء دائمة العضوية استخدمت حق النقض، فاستخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة، وعندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر أو إلى العدالة الإنتقائية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب خاصة إذا تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو اتجاه يتنافى والأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة كما أن هذا الأمر من شأنه أن يطرح إشكالية عملية مقتضاها أنه إذا اخفق المجلس في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر فكيف يتم حل هذه المشكلة؟[2]

وبين هذين الاتجاهين هناك من يرى سلطة المجلس فيما يخص العدوان ليست حصرية، ويمكن للجمعية العامة والمحكمة الجنائية تقرير وجود العدوان[3].

أمّا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اقترحت منح المحكمة إمكانية النظر في جريمة العدوان في حالة عدم قيام المجلس بذلك.

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 129.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 26.

3- MARK S.Stein., op. cit., p2.

وأمام هذه الإقتراحات، وجدت خيارات أخرى تتعلق باختصاص الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بذلك باعتبار هاتين الهيئتين يمكن لهما إصدار أحكام في حالة وجود العدوان وهذا في إطار وظائفهما الخاصة، وحسب هؤلاء يمكن للمحكمة أن تطلب من الجمعية العامة إصدار توصية خلال اثني عشر شهرا من أجل تقرير فعل العدوان، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري –بناء على سلطاتها القضائية والإستشارية– بوقوع جريمة عدوان من طرف دولة معينة[1].

وأثناء انعقاد مؤتمر كمبالا، وافق المؤتمر على أنه في الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع، يمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وعلاوة على ذلك وخلال الإعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام في حال غياب مثل هذا القرار بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف، ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة الإبتدائية للمحكمة وفي ظل هذه الحالة فاختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أومن جانب رعاياها أومن الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان[2].

1- PREZAS Loanis, op. cit., p95.

2- تجدر الإشارة إلى أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص تكون خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، ص 45، على الموقع: **www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc**

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن في تقرير العدوان

إن ما جعل نظام روما يقر لمجلس الأمن النظر في جريمة العدوان جاء بناء على ما منحته إياه المادة 39 من الميثاق من صلاحيات واسعة في تقرير وجوده (**أولا**)، هذه الصلاحيات ستنعكس على دور المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها القضائية (**ثانيا**).

أولا: مصدر منح مجلس الأمن سلطة تقرير العدوان

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولتوصية الجمعية العامة بتعريف العدوان بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان ولا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها المجلس طبقا للمادة 39 من الميثاق[1]، وقد قضت المادتان 41 و42 من الميثاق بأن مجلس الأمن هو الذي يقرر اتخاذ التدابير المؤقتة غير العسكرية من دون الإخلال بمسؤولية الدولة المعتدية في التعويض الذي يجب أن تتحمله عن الأضرار الناجمة عن ممارستها للعدوان، ولذلك فالمجلس بموجب أحكام المواد (39 و40 و41 و42) هو الذي يقرر وجود العدوان ويحدد الطرف المعتدي، ويعيد الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما قبل العدوان[2].

وهذا ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية حين حسمت موقفها من المحكمة فيما يتعلق بمسائل عديدة، وعلى وجه الخصوص جريمة العدوان وعرقلت في الأساس التوصل لتعريف العدوان وتحديد عناصره،الأمر الذي انطوى عمليا على عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واضعة

1- عبد الغني عبد المنعم محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 724.

2- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 131.

عددا من الثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع هذا التعريف أن تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من اختصاص المجلس عملا بالمادة 39 من الميثاق، وعليه ليس للمحكمة الجنائية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد المجلس قرارا يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة وتحديد مرتكبيها الأمر الذي يؤدي عمليا إلى أن المحكمة لا تملك إلا قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي لأن قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا من المجلس[1].

ثانيا: تقويم دور مجلس الأمن في تقريره لفعل العدوان

يشير المنطق القانوني إلى أن وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية إنما يعني أن تكون مستقلة عن المجلس وغير خاضعة أو تابعة له، وبهذا المفهوم فالمحكمة قد تشكل نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبيات التي تعتري أسلوب عمله، وذلك بالحد من دور المجلس في تحديد وقوع العدوان وإبراز الطابع القانوني لهذه الجريمة، وإذا قبلنا بأن تكون للمجلس وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، فهذا معناه أن المحكمة لن تمارس اختصاصها إلا عندما يوافق المجلس على ذلك[2]، وهذا ما سيفرغ المحكمة من مضمونها وستكون مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن عاجزا في مناسبات كثيرة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي بل جعلته عاجزا حتى عن إثبات وجود حالة العدوان[3].

إن ترك مسالة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن في مجال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان يعطيه صكا على بياض قد يدفعه إلى إتباع

1- في الواقع أن موقف الدفاع عن بقاء صلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان، هو نفسه موقف باقي الدول الدائمة العضوية في المجلس، وعلى وفق ذلك فإن هذه الدول لم تكن مستعدة للتنازل عن أي جزء من صلاحيات المجلس المقررة في الميثاق بشأن جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية. أنظر: نفس المرجع، ص 135.

2- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 159.

3- نفس المرجع، ص 153.

سياسة الكيل بمكيالين التي تقوم على مبدأ العدالة الانتقائية[1]، وهذا يعني أن الأعضاء دائمة العضوية في المجلس تصبح كلها قادرة على حماية مواطنيها ومواطني حلفائها من أية ملاحقة فيما يخص العدوان وذلك من خلال استعمالها لحق النقض، وهذا ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة وتصبح هذه الدول خارج القانون، فالقلق الرئيسي بشأن مشاركة المجلس في تقرير العدوان سيستعمله بشكل تعسفي في تحقيق مصلحة أعضائه الدائمين، ولكنه لن يتحرك في جميع الحالات على الإطلاق[2].

إضافة على هذا فالمجلس رفض في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان في القضايا التي كانت تواجهه في إطار ممارسة اختصاصه، وفضل المصطلحات المستعملة في المادة 39 من الميثاق (تهديد بالسلم أو إخلال به) وتحديد دولة على أنها معتدية لا يتلاءم مع الجهد الرامي إلى تحقيق السلم وبالتالي فالدولة المشار إليها تكون غير مرتاحة بخصوص تلك الاتهامات والمجلس أبدى ترددا كبيرا في تكييف حالات بالعدوان رغم أن هذه الانتهاكات تبدو صارخة[3]، فرغم أن بعض الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في جنوب إفريقيا وغيرها من البلدان تعتبر أعمال عدوان مسلح، إلا أنها لم تتخذ قرارا رسميا بموجب المادة 39 من الميثاق في هذا الشأن وحتى غزو العراق للكويت عام

1- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، مرجع سابق، ص55.

2- MATIAS Schuster,"the Rome statute and the crime of aggression :a Gordian knot in search of a sword",Criminal Law Forum,Vol. 14, 2003, p 41.

3- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص94. نشير إلى أنه على صعيد الممارسة العملية لم يلجا المجلس إلى استخدام وصف العدوان أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة من أهمها الأعمال العدوانية التي اقترفها جنوب إفريقيا ضد أنغولا وزامبيا وليستو، كما لجا المجلس لذات التكييف لوصف الإعتداءات التي تقوم بها جماعة المرتزقة ضد جمهورية بنين وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب امتيازات وحصانات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لمقررات المجلس وأحكام اتفاقيتي فينا المؤرختين في أفريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية وأفريل 1963 بشأن العلاقات القنصلية. هنداوي حسام أحمد مرجع سابق، ص 78.

1990 لم يعتبره كذلك، وبدلا من ذلك كان يقر بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، وحتى في إطار النزاع في يوغسلافيا ثم البوسنة والهرسك فموقف المجلس لم يتغير وكيفه على أنه يهدد السلم رغم أن الوضع كان أقرب لأفعال العدوان،كما استعمل العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، وكذلك استعمل مصطلح الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان[2].

ويدفعنا هذا القول إلى البحث عن جهاز غير المجلس من أجل تكييف العمل العدواني، لكن يصبح هذا التكييف على الأقل غير شخصي أو بإمكان منح المحكمة اختصاصا في التكييف في حالة تماطل أو عدم تحرك المجلس أو تعسفه تجاه الحالة المعنية بالعدوان أو المعروضة عليه مسبقا[3]، وبهذا تصبح الجهة المختصة بتكييف ما إذا كان العمل الذي وقع يشكل جريمة العدوان من عدمه لا يقتصر على المجلس فقط، فالمحكمة الجنائية تختص هي الأخرى بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع وتقرير ما إذا كان يشكل جريمة عدوان أم لا وذلك إذا قدمت شكوى أو رفعت إليها دعوى للنظر فيها طبقا لنظام روما[4].

1- MATIAS Schuster, op. cit., p41.

2- بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 94.

3- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 19.

4- عبد الغني عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص 725.

خاتمة:

لما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة ألقى على عاتق مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولما بلغت الكوارث الإنسانية ذروتها نتيجة الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا، غير مجلس الأمن أسلوبه ليتبنى طريقة جديدة في معالجة القضايا الدولية، تم بموجبها إنشاء هيئات قضائية من أجل استرجاع السلم والأمن الدوليين ومعاقبة الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية في كلا البلدين مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق الذي يخوله صلاحيات وسلطات واسعة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ووضع حد لهذه الجرائم، وردع مرتكبيها.

اعتبرت المحكمتان سابقة في القضاء الجنائي الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب، وأضافت له العديد من المبادئ والقواعد، وتطرقت لأول مرة للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما نجحت في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، ووضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتوصلت إلى محاكمة عدد من المسؤولين، بغض النظر عن مركزهم أو صفتهم الشخصية.

لكن رغم أهمية ما قدمته هاتان المحكمتان للقضاء الجنائي الدولي إلا أنهما تعرضتا للعديد من الإنتقادات، سواء حول أسلوب إنشائهما من طرف جهاز سياسي لا يمكن أن يتمتع بالنزاهة والحياد، أو حول اختصاصهما باعتبارهما متعلقتين بنزاع معين وإقليم محدد، أو في تقريرهما لعقوبة السجن دون الإعدام مما يقلل فاعليتهما في ردع المسؤولين.

وبعد مدة قصيرة من إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ولتجنب السلبيات التي اعترت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، تبنى المجتمع الدولي طريقة جديدة لتقرير المسؤولية، تمثلت في إنشاء محاكم دولية هجينة تجمع بين منظمة الأمم

المتحدة وحكومة الدولة التي تحصل فيها انتهاكات، رغم عدم إنشائها بقرارات مباشرة من طرف مجلس الأمن إلا أن بعضها أنشئ استنادا عليها.

وهذه الطريقة في إنشاء هذا النوع من المحاكم جعلها أكثر استقلالية عن مجلس الأمن مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ولكنها في المقابل كان دوره فيها أقل فاعلية لأن المجلس لم يقدم سندا قويا لهذه المحاكم، فرغم إمكانية تدخله وفق الفصل السابع من الميثاق لإجبار الدول على التعاون مع هاته المحاكم، إلا أنه لم يفعل دوره فيها إلا قليلا، وهذا ما حدث لمحكمة سيراليون حين أصدرت مذكرة التوقيف ضد "تشارلز تايلور"، وأصدر قرارا وفق الفصل السابع من أجل فرض تعاون الدول مع المحكمة.

وفي أعقاب هذه الإنتقادات والنقائص التي شابت تلك المحاكم، تمكن المجتمع الدولي من إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية عالمية مستقلة عكست التطور الذي شهده القضاء الجنائي الدولي، منح من خلالها لمجلس الأمن سلطات كانت إيجابية في جانب وسلبية في جانب أخر، تمثلت السلطات الإيجابية في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، هذه الإحالة التي يرى معظم الفقه بأنها تمثل ضمانة حقيقية من أجل قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها، وذلك عن طريق إخضاع كل أفراد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لولايتها، ومنع التحايل على المحكمة بحجة أن دولة ما غير طرف في اتفاقية روما، كما أن صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع تخوله فرض تعاون كل الدول مع المحكمة، وفرض عقوبات على الدولة غير المتعاونة.

جسد مجلس الأمن هذه السلطة على الواقع عندما أحال الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت هذه الإحالات الأولى التي اتخذها منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ، فرغم أن المحكمة لم تحاسب المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في تلك المناطق بعد، أو تعذر عليها ذلك، إلا أنها تعتبر من أهم النجاحات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية من أجل بسط سلطاتها وتفعيل دورها القضائي.

أمّا الوجه السلبي لتدخل مجلس الأمن في المحكمة، فيتمثل في تأجيله لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدي إلى تعطيل نشاط وعمل المحكمة، فحسب هذه الصلاحية يمكنه أن يقوم بوقف نشاط المحكمة إلى مدة غير محددة الزمن إذا كانت مصالح إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن مهددة، وهذا ما بدا جليا حين قام مجلس الأمن بإصدار القرار1422(2002)، الذي منح بمقتضاه حصانة لأفراد بعثة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة الأمريكيين، والذي اعتبر مناقضا لكل المبادئ الأساسية المقررة في نظام روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة.

أمّا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن في تقرير وجوده، فسيكون عقبة أخرى ستواجه المحكمة الجنائية الدولية، لأن ترك مسألة تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن سيجعل الأعضاء دائمي العضوية فيه قادرين على حماية مواطنيهم ومواطني حلفائهم من أية ملاحقة فيما يخص جريمة العدوان، وهذا ما يعد مخالفا للأهداف التي أنشئت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية.

مراجع

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1- **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2- **أبو الوفا أحمد**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- **بسيوني محمود شريف**، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، 2004.

4- **البقيرات عبد القادر**،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

5- **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008،

6- **حسن سعيد عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة– نظامها الأساسي– اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- **حمد قيد نجيب**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

8- **حمودة منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9- **الحميدي أحمد قاسم**، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

10- **الخشن محمد عبد المطلب**، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11- **الدقاق محمد سعيد،** التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

12- **سكاكني باية،** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

13- **سليمان عبد الله سليمان،** المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14- **السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي،** القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

15- **الشاذلي فتوح عبد الله،** القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

16- **الشكري علي يوسف،** القانون الدولي الجنائي في عالم متغير (دراسة في محكمة يبزج – نورمبورغ – طوكيو– يوغسلافيا السابقة– رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

17- **الصالحي كامران،** قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مطبعة خاني دهوك، 2008.

18- **ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،** المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

19- **الطاهر مختار علي سعد،** القانون الدولي الجنائي(الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

20- **عبد الحميد محمد سامي،** العلاقات الدولية (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة النشر.

21- **عبد الغني عبد المنعم محمد،** الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

22- **العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي(المنظمات الدولية– القواعد الآمرة– الجريمة المنظمة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006.

23- **فريتس كالسهوقن، ليزابيث تسغفلد**، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004.

24- **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

25- **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

26- **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

27- **نافعة حسن**، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

28- **هنداوي أحمد حسام**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1994.

II. المذكرات الجامعية:

1- **أوعباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002–2003.

2- **بركاني أعمر**، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- **بشور فتيحة**، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002.

4- **بن تغري موسى،** علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

5- **بوغرارة رمضان،** القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .2003.

6- **بوغربال باهية،** تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

7- **بوفرقان حمامة،** جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

III. مقالات وأبحاث:

1- **إبراهيم علي إبراهيم،** "اعتقال حكومة"، على الموقع:
www.elaph.com/AsdaElaph/2005/4/53801.htm

2- **إدريس أحمد،** "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن في العالم؟"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الفترة مابين 10 و11 جانفي، 2007، (ص ص.1–10).

3- **إسماعيل عصام نعمة،** "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، (ص ص.59–70).

4- **أوسكار سوليرا،** "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص.164-183).

5- **ايلينا بيجيتش،**"المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص.184- 201).

6- **بارعة القدسي،** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد20، العدد الثاني، 2004، (ص ص.111-182).

7- **بجك باسيل يوسف،** "الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن" ورقة مقدمة إلى منتدى القانون، قطر، 29-31 ماي 2009، (ص ص.1-16).

8- **براء منذر كمال عبد اللطيف،** "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)" بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية، الفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007، (ص ص. 1-77).

9- **بشارة جوزيف،**"القذافي يخشى مصير تلميذه الليبيريلي "، الحوار المتمدن، العدد 1597، الصادرة في 2006/06/30، على الموقع:

www.ahewar.org/help.htm

10- **بلقاسم أحمد،** "نحو إرساء نظام دولي جديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 4،1997، (ص ص.1086-1111).

11- **بن حفاف اسماعيل،** "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، (ص ص.495-538).

12- **بن عامر تونسي،** "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006، (ص ص.1149-1165).

13- **بوزبر محمد عبد الرحمان**، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة 24-25 ماي 2011، (ص ص.1-36).

14- **التيجاني زوليخة**، "المحاكم الجنائية الدولية(النشأة و الآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، (ص ص.373-494).

15- **الجهاتي أحمد صادق**،"ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع: **www.ac.ly/vb/attachment.php**

16- **الحسني زهير**، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2010، (ص ص.7-54).

17- **حمدي الراوي مها**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال)"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة مابين 10 و11 جانفي2007، (ص ص.1-40).

18- **خاطر عبد الله آدم**،"اتفاق أبوجا، خطوة سودانية لتسوية النزاع في دارفور"، مجلة الإنساني، 2006، (ص ص.40-41).

19- **خان فضيل**، "السيادة والقانون الدولي الجنائي"، مجلة المفكر، العدد6، 2010، (ص ص.391-401).

20- **ـــــــــــــ**، "الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى القانوني العدد6، 2009، (ص ص.231-235).

21- **خضور محمد رياض محمود**، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون العدد 45، 2001، (ص ص.143-175).

22- **خلفان كريم**، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن الدولي في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006 (ص ص.157-180).

23- **خليل حسين**، "العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي"، على الموقع:
drkhalilhussein.blog-post-5952.h

24- **داود خير الله**، "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن"، على الموقع:
www.achr. nu/art647.htm

25- **________**، "المساواة في تطبيق القانون من أهم مقاييس المحاكمة العادلة"، على الموقع: **www.asdaaalwatan.net/.../**

26- **داود منار عبد الحافظ**، "في تعريف المحاكم الجنائية المدولة وأهميتها"، على الموقع:
www.baracy.com

27- **رولف لودر ساشا**، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص.153-163).

28- **زحل محمد الأمين**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا الفترة ما بين 10 و11 جانفي2007، (ص ص. 1-20).

29- **الزيدي باسم حسين**، "العنف البشري وظاهرة الإبادة الجماعية شواهد وتاريخ"، على الموقع: **Annabaa.org/nbanews/2011/09/096.htm**

30- **الزيدي محمد محمود** ، إشكالات التسليم: تداعيات مقتل القذافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: **www.siyassa.org.eg/.../**

31- **سامر احمد موسى**، "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1969، الصادرة في 2007/07/07، على الموقع:
www.ahear.org/help.htm

32- **سرير جمعة سعيد**، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي" بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة مابين 10 و11 جانفي2007، (ص ص.1-30).

33- **سليمان عبد الماجد مصطفى**، "القرار 1593 بين السياسة والقانون"، بحث مقدم إلى ندوة أقيمت بالقنصلية السودانية العامة بجدة، 26 أفريل 2005، (ص ص.1-33).

34- **سيف محمد**، "السودان بلد واعد وحضارة متجذرة"، مجلة الإنساني، العدد30، 2004 (ص ص.4-7).

35- **شاهين سهام**، "الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجا)"، على الموقع:
www.ac.ly/vb/shothread.php?=5371

36- **الشرقاوي خالد**، "المجتمع المدني السوداني والدولي يتحركان من أجل ضحايا دارفور"، المحكمة، العدد السابع، اليمن، 2007، (ص ص.4-5).

37- **الشكري علي يوسف**، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، على الموقع: **www.mu.edu.ly/publ/wp-content/upoads/…/7.pd**

38- **شكري محمد عزيز**، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة مابين 10 و11 جانفي2007، (ص ص.1-20).

39- **شكري محمد عزيز**، "موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي،2007، (ص ص.1-17).

40- **شنان مختار عمر سعيد**،" العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ورقة مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع-وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، (ص ص. 1-27).

41- **صفوان مفصود خليل**، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، 2010، (ص ص.101-139).

42- **عثمان السيد عوض**، "عندما نزفت رواندا بشرا"، مجلة الإنساني، العدد 28، 2004 (ص ص.14-15).

43- **عربيد مسعد**، "القومية، المسألة القومية حقوق الأقليات وحق تقرير المصير"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2196، 19 فيفري 2008، على الموقع:

www.ahear.org/help.htm

44- **عضوم عدنان**، "العدالة الجنائية الدولية والمصالح السياسية عبر التاريخ"، على الموقع:
www.hadatha.4 syria.2010-11/1097-3.htm

45- **عطية حمدي رجب**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و11 جانفي 2007، (ص ص.1-27).

46- **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، (ص ص.79-132).

47- **عميمر نعيمة**، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها، وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد2، 2007، (ص ص7-45).

48- **________**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، (ص ص.259-298).

49- **العناني سليمان محمد خليل**، "أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني" على الموقع: www.minshaoui.com/other/anqny

50- **عواد عماد**، "الإتحاد الإفريقي وأزمة دارفور"، مجلة الإنساني، العدد 30، (ص ص.36-39).

51- **ماقورا محمد هاشم**، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة مابين 10 و11 جانفي2007، (ص ص.1-90).

52- **________**، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، على الموقع: www.iccarabic.org

53- **مانع جمال عبد الناصر**، "دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين"، على الموقع: www.legalarabforum.org/ar/node/129

54- **مايكل شارف**،"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، على الموقع: www.un.org/law/avl

-55 **المحاميد وليد فؤاد،** "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2005، (ص ص.39-83).

-56 **مد الجبير،** "الإتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد" مجلة الحوار المتمدن، العدد 1977، 15 /2000/07، على الموقع:

www.ahear.org/help.htm

-57 **مستاري عادل،** "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا"، مجلة المفكر، العدد 3 2008، (ص ص. 250–264).

-58 **منتري مسعود،** "ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية"، كتاب متجمع إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008، (ص ص.215–239).

-59 **موسى محمد خليل،** "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة" مجلة الشريعة والقانون، العدد37، 2009، (ص ص.21-87).

-60 **الميداني محمد أمين،** "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لظروف المحكمة ونشأتها)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد3، 1996، (ص ص.25-54).

-61 **هورتنسياديتي. جوتيريسبوسي،** "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد861 2006، (ص ص.5–25).

-62 **يوبي عبد القادر،** "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد2، 2005، (ص ص.214–225).

IV. قرارات مجلس الأمن

-1 قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر في 22 فيفري 1993.

2- قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) الصادر في 25 ماي 1993.
3- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الصادر في 8 نوفمبر 1994.
4- قرار مجلس الأمن رقم 1289 (2000) الصادر في 7 فيفري 2000.
5- قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000) الصادر في 14 أوت 2000.
6- قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) الصادر في 12 جويلية 2002.
7- قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر 2004.
8- قرار مجلس الأمن رقم 1683(2005) الصادر في 11 نوفمبر 2005.
9- قرار مجلس الأمن رقم 1639 (2005)الصادر في 21 نوفمبر 2005.
10- قرار مجلس الأمن رقم 1688(2006)الصادر في 1 جوان 2006.
11- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011.

V. توصية الجمعية العامة

- توصية الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، المعتمدة في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ 11 جوان 2011.

VI. وثائق وتقارير دولية:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
2- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تقرير عن المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة الخرطوم، 2–3 أكتوبر2005، عدد 2/441، مارس 2006.
3- منظمة ووتش ليس، تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق الحاجة العاجلة للحماية، 2007.

4- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير حول السودان، جانفي 2011.
5- منظمة العفو الدولية، تقرير حول حقوق الإنسان في جمهورية سيراليون، 2007.
6- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تقرير عن السودان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، 2005.
7- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منذ سنوات خمس عدم الإنتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، أفريل 2008.
8- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: (A/HRC/17/44Extract)، الصادرة في 1 جوان 2011.
9- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار1422 غير القانوني، وثيقة رقم (IOR51/002/2003)، صادرة في 1 ماي 2003 على الموقع: **www.amnesty.org**
10- منظمة العفو الدولية، محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في إفريقيا، الحاجة لمقاربة شاملة ومنسقة، بيان إخباري رقم 87، وثيقة رقم: (51/004/2006) الصادرة في 3 فيفري 2006.
11- المحضر الحرفي لمجلس الأمن للجلسة رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003 وثيقة رقم: (S/pv4772).
12- الفريق العامل المعنى الإستعراضي الدوري الشامل، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، كمبوديا، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة، جنيف، 30 نوفمبر–11 ديسمبر 2009.

13- التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون السنة الثالثة والخمسون، وثيقة رقم: (1998/1176)، الصادرة في 18 ديسمبر 1998.

14- التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة رقم: (S /2000/455)، الصادرة في 5 جويلية 2000.

15- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان في كمبوديا، المساعدة التقنية وبناء القدرات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 10 من جدول الأعمال.

16- قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، على الموقع:
www.phnompenhdaily.com/06.01.01.htm

17- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المؤرخ في 01 فيفري 2005، على الموقع:
www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp ?nwsID=441

18- بيان صادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الحالة في دارفور،السودان، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، 3 ديسمبر 2008، على الموقع:
www.iccnow.org/ar/index.php?content...

19- التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005).

-20 التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة 34 من نظامها الأساسي، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة رقم (A/55/273-S/2000/777)

-21 المدعي العام يرفع قضية ضد الرئيس السوداني حسن أحمد البشير بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، 14 جويلية 2008، على الموقع:

www.cmi.no/sudan/doc/ ?id=1032

-22 أمر بالقبض على أحمد هارون، المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون)، وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب) 27 فيفري 2007، على الموقع: **www.icc - cpi.int/iccdocs/doc 279861**

-23 نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات حقوق الإنسان بدارفور، على الموقع: **www.sudantv.tv/darfur peace/result.doc**

-24 **روزاليندشو**، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون تقرير خاص رقم 130، صادر عن معهد السلام الأمريكي، فيفري 2005، على الموقع: **www.usip.org**

-25 القرار المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2011 حول جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي، وثيقة رقم: (RC/RES 6)، على الموقع:

www.iccarabic.org/index.php/about.../6160.html

VII. وثائق الأنترنيت:

1- المحاكم الدولية الأخرى والمحاكم ذات الطابع الدولي، على الموقع:
www.amnesty.org

2- محكمة جرائم الحرب في كمبوديا المدعومة من الأمم المتحدة تدين مدير سجن للخمير الحمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على الموقع:
www.un.org/arabic/news

3- محكمة جرائم الحرب في كمبوديا تصدر حكمها بسجن الرفيق" دوش"، على الموقع:
www.bbc.co.uk/arabic/100725

4- مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
www.coalititionfortheicc.org

5- أوكامبو يطلب إصدار مذكرات توقيف ضد القذافي وسيف الإسلام، جريدة الوسط العدد 3174، الصادرة يوم 17 ماي 2011، على الموقع:
worldnews@alwasatnews.com

6- هل تطوي كمبوديا صفحة الخمير الحمر؟، على الموقع:
www.arabic euronews.net/.../khmer-roug-trial-opens-I

7- كيف نقيم تطور نظام العدالة الدولية؟ ذكرى مذابح الخمير الحمر في كمبوديا، على الموقع: www.news-bank.net

8- المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، المنظمة القانونية الإستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO)، على الموقع:
www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc

9- دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، صادرة عن السلطة الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، 2009، على الموقع: www.forunarabia.net/t6169-topic

10- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 26، 2011، على الموقع:
www.coalitionfortheicc.org/ar

11- المحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي، على الموقع:
www.lyrcc.wordpress.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Mémoire:

MORETTI Sébastien, la justice internationale pénale à l'épreuve du terrorisme (défis, enjeux et perspectives concernant la commission d'enquête internationale indépendante et le tribunal spécial pour le Lebon mémoire de diplôme, institut de hautes études internationales et de développement, Genève, 2008.

II. Articles :

1- AMBROSTTI David," s'opposer aux Etats Unis au conseil de sécurité l'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales", Etudes Internationales, Vol. 35, N°03, 2004 (PP.469-494).

2- BECHERAOUI Doried," l'exercice des compétences de la cour pénale internationale", Revue Internationale de Droit Pénal, Vol.76 2006, (PP. 341-373).

3- BENHAMOU Abdallah, "la cour pénale internationale a l'épreuve des faits : la situation au Darfour", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politique, N° 04, 2008, (pp.207-220).

4- BULA-BULA Sayeman, "la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies" Revue africaine de droit international et compare, N°7, 1999 (PP.321-333).

5- CONDORELLI Luigui, "la cour pénale internationale: un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli…)", Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, (PP.7-21).

6- COTTEREAU Gilles,"statue en vigueur, la cour pénale internationale s'installe", Annuaire Français de Droit International Vol. 48, 2002, (PP. 129-161).

7- **COULEE Frédérique**, "sur un Etat Tiers bien peu discret : les Etats Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale", Annuaire Française de Droit International, Vol. 49, 2003, (PP.32-70).

8- **DAVID Eric**,"l'avenir de la cour pénale internationale", in: Paul tavernier et Laurence (sous dir), un siècle de droit international humanitaire, bruylant, Belgique, 2001, (PP.185-200).

9- **DE LA BROSSE Renaud**, "les Trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et Tribunaux mixtes", Annuaire Français de Relations Internationales, Vol. 6, 2005, (PP.154-166).

10- **DOBBELLE Jeane François**,"la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale", Annuaire Français de Droit International, Vol. 44, 1998, (PP.356-369).

11- **HERVE Ascencio et PELLET Allain**, "l'activité du tribunal international pour l'ex Yougoslavie (1993-1995)", Annuaire Français de Droit International, Vol. 41,1995, (PP.101-136).

12- **LATTANZI Flavia**, "LA compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats", Revue Générale de Droit International Public, N°2, 1999, (PP.425-444).

13- **LAUCCI Cyril**, "projet de tribunal spécial pour la sierra Léone: vers une troisième génération de juridictions pénales internationales" Revue de l'Association Française pour les Nations Unies, Vol. 2, N° 9, 2000, (PP. 195-217).

14- ——————," juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, réflexions sur la mission des tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir "Revue internationale de Croix Rouge, Vol. 83, N° 842, 2001 (PP.407-438).

15- **MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga**, "Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux" Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, Vol. 56, 2003, (PP. 1221-1246).

16- **MOUTON Jean Denis**, "la crise Rwandaise de 1994 et les Nations Unis", Annuaire Français de Droit International, Vol. 40 N °1 (PP.214-242).

17- **NEEL Lison**, "échec et compromis de la justice pénale internationale", Etudes Internationales, Vol.29, N°1,1998, (PP.85-106).

18- **PAZAETZIS Photini**," tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale internationale", Annuaire Français de Droit International, Vol. 49,2003, (PP. 641-661).

19- **PREZAS Loannis**, "la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité", Revue Belge de Droit International, N°1, 2006, (PP.57-98).

20- **SCHEFFER David**," Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens", In : **www.cambodiatribunal.org/.../schefferECCCcha...**

21- **SUR Serge**, "vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité", Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, (PP.29-45).

22- **ZAKR Nasser**, "Les aspects institutionnels de la cour pénale internationale", Journal de Droit International, N°2, 2002, (PP.449-474).

23- "les khmers rouges devant les chambres extraordinaires :la justice pénale cambodgienne à l'épreuve de la répression des crimes de masse", les nouvelles des droits humanitaire N°23, 2006, (PP.2-5).

III. Rapports et Travaux de Recherche :

1- Rapport du président de la commission sur les défis actuels a la paix et la sécurité sur le continent et les efforts de l'UA, renforcer leadership de l'Afrique, promouvoir des solutions africaines, session extraordinaire de la conférence de l'Union sur l'état de paix et de sécurité en Afrique, Addis Abeba, Ethiopie, 25-26 Mai 2011.

2- Rapport de position N°8, fédération international des ligues de droits de l'homme, cour pénale international, non a l'exception américain, sous couvert de la lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale international, Novembre 2002.

3- **ERIC. G. Berma,** traduire de l'anglais par **CAROLINE Pailhe**, le réarmement de la sierra Léone, un an après l'accord de paix de Lomé, Rapport de Groupe de Recherche et d'Information sur la paix et la sécurité, 2001.

4- **BOUDOINE Patrick**, la route ne s'arrête pas à Rome, Cour Pénale Internationale, analyse du statut de la C.P.I, Rapport hors série de la luttre bimensuelle de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme N°3, Novembre1998, In : **www.fidh.org/rapports/r266.htm**

ثالثا: باللغة الانجليزية

I. Articles :

1- **ARLETTE Zakarian and JEANE-PAULE Chidlac**, "internationalized hybrid or mixed criminal courts: efficiency in flexibility?, Second Global international studies conference, 2008 In :**www.wiscnetwork.org/…/wisc-2008-429.pdf**

2- **CLOUGH Michael**, "Darfur : whose responsibility to protect ?" Human Rights Watch,(PP.1-11), In: **www.responsibilitytoprotect.org/.../HRW-Darfur-whos..**

3- **DU PLESSIS Max, LOUW Antoinette**," justice and the Libyan crisis: the icc's role under Security Council Resolution 1970" Briefing paper, prtoria, 31 May 2011, In: **www.issafrica.org**

4- **FRULLI Micaela**,"the special court for Sierra Leone: some preliminary comments", European Journal of International Law Vol. 11, N°4,(PP.857-869).

5- **MARK S.Stein**, "the Security Council, the international criminal Court and the crime of aggression: how exclusive is the Security council's power to determine aggression?", Indiana International & Comparative Law Review,Vol.16,N°1,2005,(PP.1-36).

6- **MATIAS Schuster**,"the Rome statute and the crime of aggression: a Gordian knot in search of a sword", Criminal Law Forum, Vol.14 2003,(PP.1-57).

7- **NEHA Jain**, "a separate Law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the international criminal court",European Journal of International Law, Vol. 16, N°2, 2005,(PP.239-254).

8- **NOUWE Sarah**,"Hybrid courts, the hybrid category of a new type of international crimes courts,"Law Review,Vol 2,2006, (pp.190-214.),In :**www.utrechtlawreview.org**

9- **TOM Perriello and MARIEK Weirda**,"the special court for sierra Leone under scrutiny", International Center for Transitional Justice 2006, (PP. 1-44), In:
www.umn.edu/ humanrts/…/Case-studies-ICTJ.pd

II. Documents internationaux:

1- Report of the group of experts for Cambodia established pursuant to General Assembly Resolution 52/135, In:
www.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

2- Resolution adopted by Human right council 15/1, situation of human right in the Libyan Arab Jamahiriya.

3- Internationale criminal court, the unlawful attempt by the secretary concil to give us citizens permanent impunity from international justice, Amnesty Internationale, London, May 2003, al index: IOR40/006/2003 Amnesty Internationale, alindex: (IOR 40/006/ 2003), London, May 2003.

فهرس

الفصـــل الثانـي

ملخص

برزت علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي منذ تأسيسه للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وتعرض هذا الأسلوب من الإنشاء للعديد من الانتقادات انصبت أهمها حول شرعية تصرفه في هذا المجال. وبعد فترة وجيزة من إنشاء هاتين المحكمتين، ظهر الى الوجود نموذج أخر من المحاكم الجنائية الدولية سميت بالمختلطة، لم تنشأ مباشرة بقرارات من مجلس الأمن، لكن أنشئت استنادا عليها، وهذا ما جعل دور مجلس الأمن فيها أقل فاعلية.أما فيما يخص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، فإحالة مجلس الأمن لحالة ما أمامها ولجوء المحكمة إليه في حالة رفض الدول التعاون معها يعد من الايجابيات التي تميز علاقتهبها، أما إذا تعلق الأمر بصلاحيته في تأجيل الإجراءات أمامها والنظر في جريمة العدوان، فمن شأنه شل وعرقلة عملها.

Résumé

La justice pénale internationale et depuis la création des deux tribunaux pénaux en Ex-Yougoslavie et au Rwanda par le Conseil de sécurité conformément au chapitre sept de Charte des nations unies, a été l’objet de divers critique concernant ce mode de création, dont la plupart focalisaient sur la légalité de son action dans ce domaine.

Peu de temps après la création de ces deux tribunaux, un nouveau modèle de tribunaux pénaux internationaux a surgit, dénommé tribunauxmixte, qui n’a pas été crée directement en vertu des décisions de conseil de sécurité mais sur la base de celle-ci, ce qui a rendu le rôle du conseil de sécurité moins efficace.

En ce qui concerne la relation du conseil de sécurité avec le tribunal pénal international, le renvoi d’une affaire par le conseil de sécurité au tribunal pénal international dans le cas de refus des états de coopérer avec elle, constitue un des avantages qui caractérise leur relation. Or quand il attributions dans le repart des procédures auprès d’elle et de surseoir le crime d’agressions,cela peut limiter et astreindre son fonctionnement.